جامعة بجاية
Tasdawit n'Bgayet
Université de Béjaïa

الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

مذكرة من إعداد الطالب

بن شعلال محفوظ

للحصول على شهادة الماجستير في القانون

فرع: القانون العام

تخصص: الهيئات العمومية والحوكمة

بعنوان

الرّقابة على الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري

تاريخ المناقشة: 2014/05/05

لجنة المناقشة:

د. دحماني عبد السلام، أستاذ محاضر قسم "أ"، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ..... **رئيساً**،

أ.د. زوايمية رشيد، أستاذ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ..... **مشرفاً ومقرراً**،

د.آيت منصور كمال، أستاذ محاضر قسم "أ"، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ..... **ممتحناً**،

د.قبايلي طيب، أستاذ محاضر قسم "ب"، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ..... **مدعواً**.

السنة الجامعية 2013-2014.

﴿ وَقُل رَبِ زِدْنِي عِلْمًا ﴾

(طه: الآية 114)

إهداء

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله،

مهما قلت وفعلت فلن أفي بقطرة من بحر فضلهما،

إلى إخوتي الّذين كانوا دائما عونا لي وإلى جانبي،

إلى خطيبتي،

إلى كلّ الأصدقاء و الزملاء طوال مشواري الدراسي،

كلٌّ باسمه،

إلى كل أساتذتي الّذين اعتز بتتلمذي على يديهم،

إلى كل من ضحى ولا زال يضحي من أجل الجزائر.

محفوظ

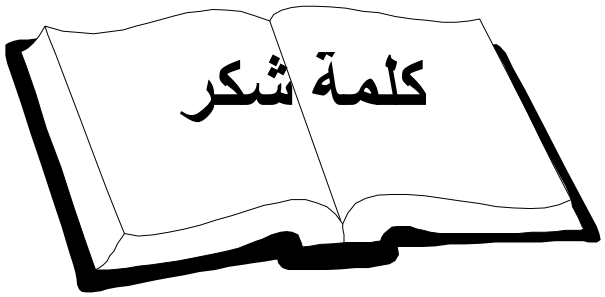

بعد حمد الله وشكره كثيرا

اعترافا بالفضل، أرفع أخلص عبارات الشكر والعرفان والامتنان إلى أستاذي المشرف

أ.د زوايميه رشيد

الّذي قبل الإشراف على المذكرةوتعهّدها بالتصويب، في جميع مراحل إنجازها، وزّودني بملاحظاته القيمة وتوجيهاته التي على ضوئها سرت حتّى اكتمل هذا العمل،

فجزاه الله عنّا كلّ الخير.

كما لا يفوتني تقديم جميل الشكر إلى كل أساتذتي في السنة الأولى ماجستير، وعلى رأسهم الدكتور قبايلي طيب، وإلى عمال المكتبات الجامعية في كل من بجاية، سطيف، تيزي وزو، بومرداس، الجزائر، وإلى عمال مكتبة المدرسة الوطنية للإدارة.

فلهم مني كلّ التقدير و الشكر.

محفوظ.

قائمة لأهم المختصرات

أولاً : باللّغة العربية

ج.ر.ج.ج.:..... الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ج.ر.ج.م.:..... الجريدة الرسمية للجمهورية المصرية.

ط:..... طبعة.

د.س.ن:..... دون سنة النشر.

د.ب.ن:..... دون بلد النشر.

ف:..... الفقرة.

ق.إ.م.إ:.....قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ص ص:..... من الصفحة إلى الصفحة.

ثانيا: باللّغة الأجنبية

A.A.I :…….…. Autorités Administratives Indépendantes.

A.F.D.I : ……..Annuaire Français du Droit International.

A.N.D.I : ... Agence Nationale de Développement de l'investissement.

A.M.G.I : ……Agence Multilatérale de Garantie des Investissements.

Art :……..…….Article.

C.I.R.D.I : …..Centre International pout le Règlement des Différends relatifs aux Investissements.

C.N.I : …….Conseil national de l'Investissement.

C. Const. n° DC :.…… Décision du Conseil Constitutionnel Français.

Ed :…….....Edition.

J.O.R.A.D: ……..…….Journal Officiel.

Ibid :…… Ibidem, référence précédemment citée.

N :……. Numéro.

Op.cit :……..……... Référence Précitée.

P : ……...Page.
P.P :……de la Page à la Page.
R.A.R.J : …….Revue Académique de la Recherche Juridique.
R.A.S.J.E.P : ……..Revue Algérienne des Sciences Juridiques Economiques et Politiques.
T :…….……...……..Tome.
VOL : ……...Volume.

مقدّمـــــــــــة

من المسلّم به أنّ الاستثمار الأجنبي يلعب دور عظيم الفائدة في تحقيق التنمّية للدول السائرة في طريق النمو، ويعود بنفع على المستثمر الأجنبي ودولته. ونتيجة تنامي أهمية هذه الاستثمارات الأجنبية، بدأت تطفوا على السطح الحاجة إلى وجود أدوات قانونية لتنظيم حركتها، بهدف التوفيق بين مصالح مختلف أطراف عملية الاستثمار.

تيقنت الجزائر وكسائر الدول بأهمية الاستثمارات الأجنبية منذ الاستقلال، إلاّ أنّ مقت النظام الاشتراكي لكل ما هو أجنبي، واعتبار الاستثمار الأجنبي استعمار بوجه جديد، والتركيز على سلبياته، أدى بالدولة الجزائرية إلى وضع قوانين للاستثمار تنتهج نظام الرّقابة الإدارية المشدّدة، انطلاقا من القانون رقم 63-277 يتعلق بالاستثمار[1]، الّذي ضيّق مجالات الاستثمار الأجنبي، وحصرها في المجالات الثانوية، وإخضاعها لشرط الحصول على اعتماد من الوزارة الوصية، بعد معالجة الطلبات على مستوى اللّجنة الوطنية للاستثمار المكلّفة بمراقبة شروط دخول الرساميل الأجنبية.

رغم إلغاء القانون السابق بموجب الأمر رقم 66-284[2] ، إلاّ أنّه تّم الإبقاء على الرّقابة المشدّدة، من خلال إخضاع الاستثمار الأجنبي لضرورة الحصول على رخصة من اللّجنة الوطنية للاستثمارات، التي تتولى دراسة ملف الاستثمار، وإصدار مقرّر الموافقة أو الرفض الّذي يبلّغ للمستثمر الأجنبي، وإلزامه بالحصول على ترخيص أو اعتماد من وزير المالية والتخطيط، بالاشتراك مع وزير القطاع المعني، مما يعكس شدّة الرقابة المفروضة من الدّولة على الاستثمار الأجنبي طوال هذه الفترة.

لم يلقَ القانونين السابقين رواجا كبيرا نتيجة سياسة الدّولة المرصّعة بالأفكار الاشتراكية، ولجوئها إلى تأميم البنوك، المحروقات، مروراً بقطاع التأمينات، واحتكار الدّولة للتجارة الخارجية[3].

---

[1] - Loi N° 63-277 du 26 juillet 1963, Portant code des investissements, J.O.R.A.D.P., N° 53 du 02 août 1963.(abrogée).

[2] - أمر رقم 66-284، مؤرّخ في 15 سبتمبر سنة 1966، يتضمن قانون الاستثمارات، ج.ر.ج.ج.، عدد 80، صادر بتاريخ 17 سبتمبر سنة 1966.(ملغى).

[3] - قانون رقم 78- 02 مؤرخ في 11 فيفري سنة 1978، يتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، ج.ر.ج.ج.، عدد 07، صادر في 14 فيفري 1978 (ملغى).

أمام الحاجة إلى الاستثمارات الأجنبية، تّم وضع القانون رقم 82-13[4] الّذي كّرس منهج جديد للاستثمار الأجنبي، بتكريس أسلوب الشراكة في نسبة محدّدة بما لا يقل عن 51% من مساهمة المؤسسة العمومية الوطنية، لتمكين هذه الأخيرة من ممارسة صلاحية الرقابة على الشركة المختلطة الاقتصاد، عن طريق منح مجلس الإدارة للطرف الوطني، والإبقاء على الّرقابة الإدارية عن طريق بروتوكول الاتفاق الّذي يعد بمثابة ترخيص أو اعتماد من أعلى هرم في السلطة، إلاّ أنّ هذا القانون حكم عليه بعدم النجاعة[5].

وكحتمية لـسياسة الانغلاق على الذّات، وعدم فّعالية القوانين في مختلف القطاعات، تعّرض الاقتصاد الوطني الريعي لأزمة مالية في أول انهيار لأسعار النفط سنة 1986، الأمر الّذي أرغم السلطة على الاستغناء عن المنهج الاشتراكي وإزالة التنظيمات المعيقة لحرية الاقتصاد[6] ، وإصدار في مقابلها عّدة قوانين الهدف منها التخلي عن الاقتصاد المسّير إداريا والتحول إلى اقتصاد السوق[7]، على رأسها قانون رقم 90-10 يتعلّق بالنقد والقرض[8]، الّذي سمح للمستثمرين غير المقيمين بتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل نشاطات اقتصادية، مع إخضاعها لرقابة من مجلس النقد والقرض، قبل أن يرفع كل مظاهر

---

[4]- قانون رقم 82-13، مؤرخ في 18 أوت سنة 1982، يتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها، ج.ر.ج.ج.، عدد 35، صادر بتاريخ 31 أوت سنة 1982 ، معّدل ومتّمم بالقانون رقم 86-13، مؤّرخ في 19 أوت 1986، ج.ر.ج.ج.، عدد 35، صادر بتاريخ 27 أوت سنة 1986.(ملغى).

[5] - HAMIDI (L), « Panorama de l'investissement en Algérie », Idara, école nationale d'administration, N° 02, 2000, P. 174.

[6]- مرسوم رقم 88-201، مؤرخ في 18 أكتوبر سنة 1988، يتضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخّول المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التفرد بأيّ نشاط اقتصادي أو احتكار التجارة، ج.ر.ج.ج.، عدد 42، صادر بتاريخ 20 أكتوبر سنة 1988.

[7]- مرسوم تنفيذي رقم 91-37، مؤرخ في 13 فبراير سنة 1991، يتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية، ج.ر.ج.ج.، عدد 12، صادر بتاريخ 13 فبراير سنة 1991.

- نظام رقم 91-03، مؤرخ في 20 فبراير 1991، يتعلق بشروط القيام بعمليات استيراد سلع للجزائر وتمويلها، ج.ر.ج.ج.، عدد22، صادر بتاريخ 25 مارس سنة 1992.

[8]- قانون رقم 90-10، مؤرخ في 24 أفريل سنة 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ج.، عدد 16، صادر بتاريخ 18 أفريل سنة 1990.(ملغى).

الرقابة على الاستثمارات الأجنبية بتكريس حرّية الاستثمار، في المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار[9]، والأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار[10].

غير أنّ التعديل الّذي أحدثه المشّرع الجزائري على الأمر رقم 01-03 السالف الذكر بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009، حمل جملة من أحكام الرّقابية على الاستثمار خاصة الأجنبي، مما أدى إلى تشديد الرّقابة والتأثير سلبا على الضمانات التي يطمح إليها المستثمر الأجنبي، خاصة وأنّ الاستثمار في بعض القطاعات يخضع لأحكام خاصة.

في خضم كلّ هذه التحولات التي عرفها قانون الاستثمار الجزائري، من العودة إلى تشديد الرّقابة على الاستثمار الأجنبي، وفي ظل تنافس الدول السائرة في طريق النمو إلى رفع العراقيل وتوفير ضمانات أكثر للاستثمارات الأجنبية، تُطرح الإشكالية التالية:

إلى أيّ مدى وفّق المشرع الجزائري في وضع نظام قانوني للرّقابة على الاستثمار الأجنبي يوازن بين خدمة للاقتصاد الوطني، واحترام ضمانات المستثمرين الأجانب؟

للإجابة على إشكالية الموضوع نستعين بمنهج يغلب عليه الطابع الوصفي التحليلي، وفي بعض المقامات المنهج التحليلي النقدي.

---

[9]- مرسوم تشريعي رقم 93-12، مؤرخ في 05 أكتوبر سنة 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر.ج.ج.، عدد 64، صادر بتاريخ 10 أكتوبر سنة 1993 ، معدّل ومتّمم بموجب القانون رقم 98-12، مؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1998، يتضمن قانون المالية لسنة 1998، ج.ر.ج.ج.، عدد 98، صادر بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1988. (ملغى).

[10]- أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت سنة 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر.ج.ج.، عدد 47، صادر بتاريخ 22 أوت سنة 2001، معدل ومتمم بالأمر رقم 06-08، مؤرخ في 15 جويلية سنة 2006، ج.ر.ج.ج.، عدد 47، صادر بتاريخ 19 جويلية سنة 2006، معدل ومتمم بالأمر رقم 09-01، مؤرخ في 22 جويلية سنة 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ر.ج.ج.، عدد 44، صادر بتاريخ 26 جويلية سنة 2009 (استدراك في ج.ر.ج.ج.، عدد 53، صادر في 13 سبتمبر 2009)، معدل ومتمم بالأمر رقم 10-01 مؤرخ في 26 أوت سنة 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج.ر.ج.ج.،عدد 49، صادر بتاريخ 29 أوت سنة 2010، وبالقانون رقم 11-16 مؤرخ في 28 ديسمبر 2011، يتضمن قانون المالية لسنة 2012، ج.ر.ج.ج.، عدد 72، صادر بتاريخ 29 ديسمبر سنة 2011، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 12-12، مؤرخ في 26 ديسمبر 2012، يتضمن قانون المالية لسنة 2013، ج.ر.ج.ج.، عدد 72، صادر بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2012.

وعليه تتمحور الدّراسة حول تحديد الإطار القانوني للرّقابة على الاستثمار الأجنبي في الجزائر **(الفصل الأول)** ، ثّم البحث عن مدى تأطير أحكام الرّقابة؛ والجزاءات المترتبة عن الإخلال بالضمانات التي يطمح المستثمر الأجنبي إلى الاستفادة منها **(الفصل الثاني).**

الفصل الأول

الإطار القانوني للرقابة على الاستثمار الأجنبي في الجزائري

بعد عقود من الزمن على تردد الدولة الجزائرية في اختيار الطريقة المثلى للتعامل مع الاستثمارات الأجنبية، نتيجة النظرة السلبية إليها، تصادم هذا التردد بالأزمة الاقتصادية التي هزّت الجزائر وبلغت ذروتها سنة 1986، الأمر الذي دفع أصحاب القرار إلى تغيير نظرتهم تحت ضغوط محلّية ودولية، وهذا التراجع عن موقفهم الراسخ على أنّ الاستثمار الأجنبي وجهٌ جديد للإستدمار ليس بمعزل عن الأحداث والتحولات التي عرفها العالم، إذ تؤكد تقارير صندوق النقد الدولي إلى أنّه خلال الفترة الممتدة من سنة 1980 إلى سنة 1999 تعُرض أكثر من ثلثي الدول الأعضاء في الصندوق لأزمات مالية ومصرفية حادة[11]، واختلال موازين القوى بانهيار المعسكر الشيوعي؛ وسعي الدول الموالية له في البحث عن مكان للتموقع في العالم بهدف تصحيح ومراجعة استراتيجياتها.

أمام هذه الجدلية بين اعتبار الاستثمار الأجنبي استعمار، والحاجة لرؤوس الأموال الأجنبية والتكنولوجية الحديثة، اتجهت الجزائر إلى انتهاج سياسة الانفتاح الاقتصادي، بإعادة النظر في المنظومة القانونية، وإصدار قانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، ثّم المرسوم التشريعي 93- 12 المتعلق بترقية الاستثمار؛ الّذي تم إلغاءه بموجب الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار والذي عدّل أكثر من مرّة.

غير أنّ المشّرع لم يفتح الساحة الاقتصادية الوطنية على مصراعيها، وإّنما حاول التعامل مع الاستثمارات الأجنبية من خلال فرض الرقابة تارةً على كل مستثمر أجنبي أراد الولوج للاستثمار في الجزائر، وتخفيف هذه الرقابة تاقً أخرى حسب الأوضاع الاقتصادية والمالية للدولة. ومن البديهي أنّ فرض هذه الرقابة ليست من ابتكار المشّرع الجزائري، رغم توجه أغلب الدول النامية إلى رفعها، لكن الميزة تكمن في عدم وضوح النظام القانوني للرقابة على الاستثمار الأجنبي في الجزائر **(المبحث الأول)**، وفي تشعب وغياب عنوان خاص بالرقابة على الاستثمار الأجنبي **(المبحث الثاني)**.

[11]- عتو الشارف، "دراسة قياسية لاستقطاب رأس المال الأجنبي للجزائر في ظل فرضية الركن لنظام سعر الصرف"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السادس، (ب.س.ن.)،ص. 123.

المـبـحث الأول

ماهية الرقابـة على الاستثمار الأجنبي

فكرة الرقابة لم تكن وليدة اليوم، وإنّما فكرة ملازمة للتجمعات البشرية، فكلّما تشكلت جماعات تصادمت منافعهم، كان لابد من وضع حدود لأمور يفعلونها يجتلبون بها مصلحة، وأمور يجتنبونها درءاً لما فيها من مفسدة[12]، وعلى هذا الأساس تبلورت فكرة الرقابة على الاستثمار الأجنبي مع تطور وزيادة سرعة الاقتصاد العالمي في إطار العولمة، واحتدام الصراع بين الدول المصدرة لرؤوس الأموال من جهة؛ والمستقبلة لرؤوس الأموال من جهة أخرى[13]، لذلك أصبح فرض الرقابة على الاستثمارات الأجنبية لا مفر منها.

نتيجة الحساسية اتجاه الاستثمار الأجنبي التي تكونت لدى معظم دول العالم الثالث، ومنها الجزائر التي عانت ويلات الاستعمار، لكونها تنتمي لبقعة تعتبر من أكثر المناطق الإقليمية احتكاكاً بالنظام العالمي وتفاعلاً معه [14]، وبهدف الحفاظ على الثروة الوطنية وصيانتها قامت بفرض رقابة على الاستثمارات الأجنبية، والتعامل معها بحذر؛ ما بين استقطابها لتحقيق الإستراتيجية الوطنية وحماية اقتصادها الوطني من النزيف، الأمر الذي يستدعي تحديد مفهوم الرقابة على الاستثمار الأجنبي **(المطلب الأول)**، ودورها في صيانة وحفاظ الاقتصاد الوطني **(المطلب الثاني).**

---

[12] - شكلاط رحمة، "الأجهزة الرقابية على القطاع المصرفي"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 02 لسنة 2006، ص. 115.

[13] -اقلولي محمد، النظام القانوني لعقود الدولة في مجال الاستثمار: التجربة الجزائرية نموذجاً، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو، 2006، ص. 01.

[14] - سميحة السيد فوزي، "النظام العالمي الجديد و انعكاساته الاقتصادية على الوطن العربي"، مجلّة البحوث و الدراسات العربية، عدد 22 لسنة 1994، القاهرة، ص. 316.

المطلب الأول

مفهوم الرقابة على الاستثمار الأجنبي

تُعدّ الرقابة عموماً فلكاً لمجموع من العمليات، وهي ليست نشاطاً مستقلاً بحدِّ ذاته، بل عملية تواكب مختلف الأنشطة؛ أي أنّ وجود الرقابة يكون بوجود النشاط. وفيما يخص الرقابة على الاستثمار الأجنبي تتعلق بعمليات تنفيذ وإقامة المشروع الاستثماري لتوجيهه إلى تحقيق أهداف وتطلعات الدولة المستضيفة لرؤوس الأموال، ورفع اللبس عن مواطن الخلل[15].

بالإطلاع على قوانين الاستثمار المتعاقبة في الجزائر منذ الاستقلال، نجد غياب لتكريس مفهوم الرّقابة على الاستثمار الأجنبي في مختلف النصوص القانونية، رغم أنّ الاستثمارات الأجنبية المسموح بها آنذاك خاضعة للرّقابة، إلا أنّه وحسب رأينا لا يعتبر عدم التطرق إلى تعريف الرقابة خللاً أو فراغاً، لكون تقديم المفاهيم والتعاريف مجال خصب للفقه (الفرع الأول).

في نفس السياق دائماً؛ نجد اختلاف المجال المفتوح للاستثمار الأجنبي في مختلف الحقب التاريخية التي عرفت عدّة نصوص قانونية متعلقة بالاستثمار، فنجد منع بعض المجالات على المستثمر الأجنبي تارةً، وفتح المجال تارةً أخرى، وتبعاً لذلك يختلف مجال الرقابة اتساعا وضيقا؛ باتساع وتضييق مجال الاستثمار الأجنبي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الرّقابة على الاستثمار الأجنبي

تدابير الرقابة على الاستثمار الأجنبي جزء من تدابير الرقابة على حركة رؤوس الأموال والرقابة على الصرف[16]، لكون هذا الأخير يستغرق كل النشاطات الواقعة على عمليات الاستيراد والتصدير، وفي مجال التجارة الخارجية، بل أكثر من ذلك يمتد إلى مجال

---

[15]- السيد محمد الجوهري، دور الدولة في الرقابة على مشروعات الاستثمار، دار الفكر الجامعي، مصر،(ب.س.ن.،) ص. 43.

[16]- بولحية شهرزاد، الإطار القانوني للرقابة على الصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدّه، الجزائر، 2011، ص. 57.

الحساب بالعملة الصعبة[17]، وهنا يتضح جلياً أنّ الرقابة على الاستثمار الأجنبي ليست بمعزل عن منظومة قانونية مركبة، مما يستلزم تفكيك المصطلح لرفع اللبس عن المقصود بالرقابة على الاستثمار الأجنبي، وذلك بالتطرق إلى تعريف الرقابة في مجال الاستثمار (أولاً) ، ثّم تعريف الاستثمار الأجنبي (ثانياً)، كل مصطلح على حدا، وصولاً إلى دمجهما لتحقيق مدلول الصياغة.

أولاً : الرقابة[18]

تعدّ الرقابة عملية بالغة الأهمية في المجال الاقتصادي[19]، لذلك حظيت بنصيب وافر من أقلام الفقهاء، مما نتج عنه تعدد وتنوع التعاريف، خاصة حين تكون علاقتها بالمجال الاقتصادي والمالي، وانتقينا من التعارف التي قيلت:

"الرقابة هي التحقق من أنّ التنفيذ يتم طبقا للخطّة المقررة، والتعليمات الصادرة والكشف عن نقاط الضعف والقصور وعلاجها ومنع تكررها"، أو هي **"التحقّق مما إذا كان كلّ شيء يسير وفقاً للخطّة المرسومة والتعليمات الصادرة والقواعد المقّررة لتبيان نواحي الضعف أو الخطأ من أجل تقويمها ومنع تكرارها..."**[20] ، كما تعرَّف كذلك على أنّها **"النظام الذي تتم من ورائه عملية المتابعة المستمرة لمختلف الأنشطة والظروف المحيطة بهدف منع حدوث الانحرافات أو اكتشافها، والعمل على تصحيحها تفادياً للتكرار في المستقبل"**.

---

[17]- زوبيري سفيان، حرية الاستثمار والرقابة على الصرف في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2012، ص. 06.

[18]- الرقابة لغةَ من الفعل رقب الشيء، يرقبه، ورقابة مراقبة، معناه حرسه.

اُنظر: ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، مصر،(ب.س.ن.،) ص. 1726.

[19]- يوجد من يعتبر الرقابة أمراَ ضرورياً لا يمكن الاستغناء عنه في أيّ مجال، وحجّتهم في ذلك خضوع المنظومة الكونية بحدَّ ذاتها للرقابة الإلهية. للمزيد حول الموضوع اُنظر:

- السيد محمد الجوهري، مرجع سابق، ص.،43.

[20]- عجلان العياشي، "ترشيد الرّقابة الجبائية على قطاع البنوك والمؤسسات المالية لحوكمة أعمالها ونتائجها بالتطبيق على حالة الجزائر"، أعمال الملتقى الّدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس سطيف، يومي 20، 21 أكتوبر 2009، ص.03.

ما يمكن أن نستخلصه من التعاريف التي قيلت وإن كان هناك تباين بينها، أنّها تتمحور حول تعريف واحد للرقابة؛ على أنّها الوسيلة المستعملة والإجراءات المتبعة للمحافظة على الاقتصاد من سوء الاستعمال والاستغلال[21] عن طريق التوجيه لتحقيق الاستراتيجية المرسومة.

ثانيا: الاستثمار الأجنبي

أخذت الاستثمارات الأجنبية مع نهاية الثمانينات من القرن الماضي- بسبب أزمة المديونية الخارجية والتغير الذي عرفه النظام المالي الدولي، وسعي الدول السائرة في طريق النمو إلى جذبها- مجالا واسعاً من كتابات الفقهاء[22]، خاصة في ظل الانقسام حول تعريف الاستثمار بين الدول النامية والدول السائرة في طريق النمو[23]، وهذا ما نسميه بالتباين العمودي للتعاريف، وعن أسباب ذلك؛ هناك من يرجعها إلى أنّ الاستثمار الأجنبي لازال في مرحلة ثورته، تطوره ونموه[24].

ما يزيد الأمر تعقيداً هو اختلاف تعريف الاستثمار الأجنبي في نفس الدولة الواحدة مابين التعريف الاقتصادي والقانوني، وهو ما يمكن أن نسميه بالتباين الأفقي. وبغاية الوصول إلى تعريف توفيقي بين الجانبين، تّم بذل عدّة محاولات لإيجاد قاسم مشترك، إلاّ أنّ أغلبها باءت بالفشل، والسبب في ذلك يعود إلى أنّ الاستثمار الأجنبي عملية مركبة تجمع بين عناصر قانونية وأخرى اقتصادية، لذلك لزاماً علينا التعريج على مفهوم الاستثمار عند

[21]- شكلاطة رحمة، مرجع سابق، ص. 115، 116.

[22]- نزيه عبد المقصود محمد مبروك، دور السياسة الضريبية في تشجيع الاستثمارات الأجنبية مع دراسة تطبيقية عن التجربة المصرية، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2002، ص. 30.

[23]- وذلك بسعي الدول النامية إلى البحث عن أسواق خارج إقليمها لاستغلال رؤوس الأموال، في الوقت الذي تبحث الدول السائرة في طريق النمو عن تحقيق التنمية.

[24] - JUILLARD Patrick, « l'investissement », A.F.D.I., Paris,1994, P. 730.

- Voir aussi: BENCHENEB Ali, « Sur l'évolution de la notion d'investissement", in souveraineté étatique et marchés internationaux à la fin du 20ème siècle , C.N.R.V., Vol 20/2000,P.,183.

الاقتصاديين؛ لأنّ أصل كلمة الاستثمار اقتصادية[25]، والتعمق في دراسة التعريف القانوني[26] بحثاً عن بلوغ أقرب نقطة التقاء بين تعاريف كل جانب.

1- إخفاق التعاريف الاقتصادية للاستثمار الأجنبي

توجد عدّة تعاريف اقتصادية لمصطلح الاستثمار الأجنبي، لكون هذا الأخير من المصطلحات الاقتصادية العالمية، ومعناه في علم الاقتصاد لا يخرج عن المعنى اللّغوي[27]، إذ يعتبر زيادة أو إضافة جديدة في ثروة المجتمع[28]؛ بانتقال رؤوس الأموال من دولة إلى أخرى.

من التعاريف الاقتصادية التي قيلت في الاستثمار الأجنبي، نجد اتجاه البعض إلى اعتباره أنّه: " **كل استغلال لرؤوس الأموال الأجنبية من أجل تحقيق عملية إنماء للذّمة المالية للدولة ودخولها في مشروعات اقتصادية دائمة تعمل على توفير احتياطات مختلفة وتحقيق الربح**"[29]، وفي نفس السياق هناك من ذهب إلى تقديم تعريف أوسع؛ باعتبار" **الاستثمار الأجنبي تضحية بقدرات استهلاكية من أجل تحقيق زيادة الإمكانية الاستهلاكية في المستقبل**"[30].

---

[25]- لأكثر تفاصيل عن التطور التاريخي للاستثمار الأجنبي، اُنظر كل من:

- كعباش عبد الله، الحماية الوطنية والدولية للاستثمار الأجنبي وضمانه من المخاطر غير التجارية في الدول النامية، رسالة ماجستير، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص. 07 وما يليها.

- فتحي عميروش، ضمانات الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2010، ص. 10 و ما يليها.

[26]- بوسهوة نور الدين، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في القانون الدولي والجزائري، رسالة دكتوراه، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2005، ص. 45.

[27]- الاستثمار لغة مشتق من الثمر، ويعني طلب الحصول على الثمر أي ما يولد عنه أو نفعه المقصود منه، وثمر الرجل ماله الكثير، واستثمر ماله جعله يثمر أي يكثر و ينمو. نقلا عن ابن منظور، مرجع سابق.

[28]- صفوت أحمد عبد الحفيظ أحمد، دور الاستثمار الأجنبي في تطور أحكام القانون الدولي الخاص، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، 1999، ص. 18.

[29]- حازم حسن جمعة، الحماية الدبلوماسية للمشروعات المشتركة: دراسة تحليلية للمشروعات الدولية العامة و قواعد حمايتها في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، 1981، ص. 137.

[30]- فاضل حمد صالح الزهاوي، المشروعات المشتركة وفقاً لقوانين الاستثمار، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1984، ص. 53.

أّول ملاحظة يمكن توجيهها إلى التعاريف هي اتساع مدلولها وعدم الدقة في مفاهيمها، بالإضافة إلى تركيزها على هدف الاستثمار الأجنبي؛ باعتباره عملية اقتصادية تسعى لتكوين الرأسمال أو الزيادة فيه[31]، متغاضين تحديد شروط وعناصر الاستثمار الأجنبي حتى يتسنى تمييزه[32] عن العمليات الاقتصادية المشابهة له[33]، الأمر الذي أدى إلى إخفاقهم الجماعي في وضع تعريف جامع ومانع للاستثمار الأجنبي.

2- تعريف الاستثمار الأجنبي من الناحية القانونية

لم يكن القانونيون أوفر حظاً من الاقتصاديين في بلوغ تعريف جامع ومانع للاستثمار الأجنبي، إذ تعددت التعارف بتعدد الفقهاء، ويختلف اتساعاً وضيقاً بحسب الظروف السياسية والاقتصادية لكل دولة[34]، فنجد الدول المتقدمة المنتهجة للتنقل الحر لوسائل الإنتاج؛ ورفع القيود والعراقيل عنها، لا تكترث لتقديم تعريف للاستثمار عموما، عكس الدول السائرة في طريق النمو تضع للاستثمار الأجنبي تقنيات تنظمه وتحتوي على تعريفه[35].

---

[31]- قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية: التحكيم التجاري الّدولي- ضمان الاستثمار، ج. 01، دار هومة، الجزائر، 2004، ص. 11.

[32]- قصوري رفيقة، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الدول النامية، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلم السياسية، جامعة باتنة، 2011، ص. 08.

[33]- هناك من يخلط بين مفهوم الاستثمار والادخار، بسبب تعريف هذا الأخير على أنه فائض من الدخل بعد الإنفاق على الاستهلاك، وهو في ذات الوقت الفائض الذي يوجه لنمو آخر من الإنفاق، ويسمى بالإنفاق الاستثماري، للمزيد اُنظر: حسين عمر، الاستثمار والعولمة، دار الكتاب الحديث، مصر، (د.س.ن.،) ص. 36.

كما أّنه هناك عملية شبيهة إلى حدٍ كبير بالاستثمار هي المضاربة، لكون الفروق بينهما دقيقة لدرجة يصعب فرزها، لذلك استخدم الباحثون مصطلح آخر هو المقامرة، الذي يعرَّف على أّنه مراهنة على دخل غير مؤكد إذا توفرت رغبة غير مؤكدة على تحمل المخاطر لقانونية سعياً وراء الربح؛ عندها يتحول إلى مقامرة.

صايفي عمار، محددات الاستثمار ألمحفظي وآثاره على أسواق الأوراق المالية، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة بومرداس، 2009، ص. 44.

[34]- صفوت أحمد عبد الحفيظ أحمد، مرجع سابق، ص. 21.

[35]- قادري عبد العزيز، مرجع نفسه، ص. 13-14.

نظراً لتعدد مصادر قانون الاستثمار الداخلية منها والدولية[36]، ينبغي تقديم تعريف له على المستوى الوطني، ثّم القانون ألاتفاقي دون غض النظر عن التعاريف الفقهية.

أ – محاولات الفقه القانوني تعريف الاستثمار الأجنبي

من الفقهاء من يعّرف الاستثمار الأجنبي على أّنه" **استخدام أصول مالية مهما كانت طبيعتها أو نوعها، من شخص اعتباري أو طبيعي في نشاط اقتصادي خارج حدود دولته، و سواء خّوله الاستغلال السلطة الفعلية في توجيه النشاط الاقتصادي أولا؛ بهدف عائد مُجز**".

وهناك من يعرِّفه بـ" **انتقال رؤوس الأموال من الخارج إلى الدولة المضيفة بغية تحقيق الربح للمستثمر الأجنبي وبما يكفل زيادة الإنتاج والتنمية في الدول المضيفة**"[37].

ب- محدودية التعريف التشريعي للاستثمار الأجنبي في الجزائر

قبل الخوض في تعريف الاستثمار الأجنبي من طرف المشرع الجزائري في قانون الاستثمار الحالي، لابد من الإشارة إلى أول ملامح لظهور المفهوم الحالي للاستثمار الأجنبي، إذ كان ذلك في القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، بموجب المادة 183 منه[38] ، إلاّ أنّ المفهوم الذّي قّدمه المشّرع آنذاك ضّيقاً؛ لتركيزه على انتقال رؤوس الأموال[39]، وعلى النشاطات التجارية[40]، دون إشارة واضحة إلى الاستثمارات الأجنبية. سرعان ما أصدر المشرع المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار، دون

---

[36]- اقلولي محمد، مرجع سابق، ص. 28.

[37]- يوسف عبد الهادي خليل الأكياني، النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا، (ب.د.ن.،) القاهرة، 1989، ص. 58.

[38]- تنص المادة 183 من قانون 90-10 على" يُرخص لغير المقيمين بتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل أّية نشاطات اقتصادية غير مخصصة صراحة للدولة أو المؤسسات المتفرعة منها أو لأي شخص معنوي مشار إليه صراحة بموجب نص قانوني"

[39]-ZOUAIMIA Rachid, « Le régime de l’investissement internationale en Algérie », R.A.S.J.E.P., N°03, 1991, P. 404.

[40]- يوسفي محمد، "مضمون وأهداف الأحكام الجديدة في المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار"، إدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، العدد 17 لسنة 1999، ص. 56.

تقديم تعريف للاستثمار الأجنبي؛ واكتفى المشرّع في المادتين الأولى والثانية بتحديد مجال تطبيق المرسوم التشريعي، وتحديد الاستثمارات التي تستفيد من أحكام هذا الأخير[41].

نفس الشيء يقال عن الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، الّذي ألغى المرسوم التشريعي السالف للذكر، حيث أبقى المشرّع على نفس الاتجاه فيما يخص تعريف الاستثمار الأجنبي، والجديد الذّي يمكن ذكره هو التوسع في نطاق الّنشاطات الاقتصادية[42] التي تعتبر استثمار. وبالبحث في القانون المقارن، وعلى سبيل المثال قانون الاستثمار المصري[43]؛ نجد غياب كذلك تعريف للاستثمار الأجنبي، واكتفاء المشّرع بتعداد أوجه ومجالات الاستثمار.

أمام غياب تعريف للاستثمار الأجنبي سواًء في التشريع الّداخلي، أو القانون الّدولي العرفي والمحاكم الدولية، لجأت الدول إلى الاتفاقيات الثنائية وبعض المنظمات الدولية لوضع حد لهذا الفراغ[44].

ج- تعاريف الاستثمار الأجنبي في القانون ألاتفاقي

ج-1-عدم التوصل إلى تعريف الاستثمار الأجنبي في إطار الاتفاقيات الجماعية:

من بين أهم الاتفاقيات الدولية في مجال الاستثمار التي تّم الإجماع عليها، اتفاقية سيول لعام 1985 المتضّمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار(A.M.G.I.)[45]، إلا أّنه لم يرد فيها تعريف الاستثمار، واقتصرت على تحديد الاستثمارات الصالحة للضمان في

41- أُنظر المادتين الأولى والثانية من الأمر رقم 01-03، يتعلّق بتطوير الاستثمار، معدّل ومتّمم، مرجع سابق.

42- للمزيد من التفاصيل أُنظر: يوسفي محمد، "مضمون أحكام الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، المؤرخ في 20 أوت 2001 ومدى قدرته على تشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية"، إدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 12، العدد 23، سنة 2002، ص. 25، 26.

43- القانون المصري لضمان وحوافز الاستثمار، صادر في 11 مايو 1997، منشور في ج.ر.ج.م.، العدد 15 مكرر/11 ماي 1997. www.Law-arabic.org

44- قبايلي طيب، التحكيم في عقود الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى على ضوء اتفاقية واشنطن، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012، ص. 29.

45- اتفاقية متضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمارات، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 95-345، مؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1995، ج.ر.ج.ج.، عدد 66، صادر بتاريخ 05 نوفمبر سنة 1995.

المادة 12 الفقرة "أ"[46]، والمتمثلة في حقوق الملكية والاستثمارات المباشرة المحددة من قبل مجلس إدارة الوكالة، وكذا القروض المتوسطة والطويلة الأجل التي يُقدّمها المشاركون في ملكية المشروع[47].

كما نشير كذلك إلى معاهدة واشنطن لسنة 1965 ، التي نصّت على إنشاء المركز الدولي لحل النزاعات بين الدول ورعايا دول أخرى في مجال الاستثمار (C.I.R.D.I.)[48]، غير أّنه غاب فيها هي الأخرى تعريف الاستثمار[49]، والسبب في ذلك يعود إلى إرادة ضمان المرونة ليمتد اختصاص هذا المركز الدولي إلى كلّ الاستثمارات[50]، وعليه تكون الاتفاقية قد تركت المجال لتقديم التعاريف لمحاكم التحكيم[51].

من خلال هذين النموذجين للاتفاقيات الدولية الشاملة، نستخلص تفاديها التطرق إلى تعريف الاستثمار حتى لا تصطدم برفض الدول المصادقة عليها، خاصة في ظل اختلاف وتباين الوجهات حول الاستثمار عموماً والأجنبي خصوصاً .

---

[46]- تنص المادة 12 فقرة (أ) من الاتفاقية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار على: " تشمل الاستثمارات الصالحة للضمان حقوق الملكية والقروض المتوسطة أو الطويلة الأجل التي يقدمها أو يضمنها المشاركون في ملكية المشروع المعني، وما يحدده مجلس الإدارة من صور الاستثمار المباشر".

[47]- قبايلي طيب، مرجع سابق، ص. 30.

[48]- اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 95- 346 مؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1995، ج.ر.ج.ج.، عدد 66، صادر بتاريخ 05 نوفمبر سنة 1995.

[49] - Voir : YALA Farouk, « La notion d'investissement dans la jurisprudence du C.I.R.D.I. : Actualité d'un critère de compétence controversé », Colloque de l'IHEI, Paris II, du 03 mai 2004, P. 02.

[50]- عبد الله عبد الكريم عبد الله، ضمانات الاستثمار في الدول العربية: دراسة قانونية مقارنة لأهم التشريعات العربية والمعاهدات الدولية مع الإشارة إلى التجارة الدولية ودورها في هذا المجال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص. 10.

[51]- قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص. 15.

ج-2- تعريف الاستثمار الأجنبي في بعض الاتفاقيات الثنائية:

أمام غياب إجماع الدول حول وضع تعريف الاستثمار، تّم الاستعانة بالاتفاقيات الثنائية الخاصة بتشجيع وحماية الاستثمار، والجزائر من بين الدول التي أبرمت العديد من الاتفاقيات الثنائية في هذا المجال[52]، إذ تعتمد الدول في تحديد مفهوم الاستثمار على طريقتين هما: طريقة التحديد الشامل[53]وطريقة الإحالة إلى التشريع الداخلي للدولة المضيفة[54]، ومن بين الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر معتمدة على الطريقة الأولى في تحديد مفهوم الاستثمار؛ الاتفاقية المبرمة مع حكومة جمهورية النيجر[55]، حيث عرّفت المقصود بالاستثمار من خلال المادة الأولى التي تنص" **تشير كلمة استثمار إلى كل الأموال كالأملاك والحقوق باختلاف أنواعها إلى جانب كل عنصر من الأصول مهما كان نوعه يرتبط بنشاط اقتصادي و المتمثلة على سبيل الخصوص لا الحصر فيما يلي:**

أ- الأملاك المنقولة والعقارية و كذلك الحقوق العينية الأخرى كالرهن العقاري والامتيازات وحق الانتفاع والرهن الحيازي و الكفالة والحقوق المماثلة،

ب-الأسهم و علاوات الإصدار والحصص الاجتماعية وكل شكل من الأشكال الأخرى للمساهمة حتى وإن كانت تشكل مباشرة أو غير مباشرة....."

أّول ما يمكن ملاحظته من نص المادة طول التعريف الذي امتد إلى 06 فقرات، مما نفهم أنّ واضعي الاتفاقية اعتمدوا على تعداد ما يمكن أن يكون استثمار، ولكون التعريف

---

[52]- قبايلي طيب، مرجع سابق، ص. 34.

[53]- تتمثل هذه الطريقة في تعداد الأصول الاقتصادية التي يمكن اعتبارها من قبيل الاستثمارات، تعداداً على سبيل المثال لا الحصر.لأكثر تفاصيل راجع: عيبوط محند واعلي، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2006، ص. 86.

[54]- يقصد بذلك أنّ الاستثمارات التي تشملها الحماية الاتفاقية تلك التي تتضمنها القوانين والأنظمة الداخلية للدول المضيفة، أي يعتبر استثمار ما يعطيه قانون الدولة المضيفة هذه الصفة.

- بوسهوة نور الدين، مرجع سابق، ص. 50.

[55]- الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية وحكومة جمهورية النيجر حول تشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات الموّقع عليه في الجزائر يوم 16 مارس سنة 1998، مصادق عليه بموجب مرسوم رّئاسي رقم 2000-247، مؤرّخ في 22 أوت سنة 2000، ج.ر.ج.ج.، عدد 52، صادر بتاريخ 23 أوت سنة 2000.

ورد في إطار اتفاقية ثنائية؛ بالتّالي هو تعريف للاستثمار الأجنبي[56]، منتهجين تركيب مشتملات الاستثمار وفي نفس الوقت تحليلها، إلاّ أنّ طريقة التعداد الشامل لا يمكن أن ترقى إلى مصاف تقديم تعريف لعملية الاستثمار، وإنّما تبين قوائم للأموال المستثمرة تفادياً لأي خلاف قد ينشب بين الدولتين طرفي الاتفاقية[57].

أما طريقة الإحالة إلى القوانين الداخلية ونظم الدولتين المتفقتين؛ نذكر الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة مملكة الدانمرك، حيث عرفت المادة الأولى عبارة الاستثمارات طبقاً لقانون ونظم كل طرف من المتعاقدين، ثّم أضافت ذكر بعض أصول الاستثمار على سبيل المثال لا الحصر[58].

حسب رأينا طريقة الإحالة إلى القوانين الداخلية لها بعد احترام القانون ووجه للاستقرار على تعريف واحد، لأنّ العمل بطريقة وضع تعريف الاستثمار كل مرّة في اتفاقية ثنائية، يصبح عديم الجدوى خاصة في ظل سمو الاتفاقيات المصادق عليها.

نشير إلى أنّ التباين حول تعريف الاستثمار الأجنبي امتدت تبعاته إلى الاختلاف حول الأشكال التي يمكن أن يتخذها، منهم من اعتمد على معيار المدّة[59]، معيار إنتاجية

---

[56]- نفس الطريقة تّم اعتمادها في تعريف الاستثمار الأجنبي؛ مثلا في:

- الاتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمجلس الفدرالي السويسري حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع ببيرن في 30 نوفمبر سنة 2004، مصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 05-235، مؤرخ في 23 نوفمبر سنة 2005، ج.ر.ج.ج.، عدد 45، صادر بتاريخ 29 يونيو سنة 2005.

- الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية البرتغالية حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، مصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 05-192، مؤرخ في 28 مايو سنة 2005، ج.ر.ج.ج.، عدد 37، صادر بتاريخ 29 مايو سنة 2005.

[57]- قبايلي طيب، مرجع سابق، ص. 35.

[58]- اُنظر المادة 01 الفقرة 01 من الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وحكومة مملكة الدنمرك، حول الترقية والحماية المتبادلتين للاستثمارات، مصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 03-525 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2003، ج.ر.ج.ج. عدد 02،صادر بتاريخ 07 جانفي سنة 2004.

[59]- تنقسم إلى استثمارات: - قصيرة الأجل لا تقل عن السنة، متوسطة الأجل من سنة إلى خمس سنوات، طويلة الأجل تزيد عن خمس سنوات.

أو غير إنتاجية الاستثمار[60]، ومنهم من اعتمد على استثمارات تجارية، سياحية وإنتاجية...[61]؛إلاّ أنّ أغلب الفقه يُ قسم الاستثمار الأجنبي إلى مباشر[62] و غير مباشر[63].

بعد أن تطرقنا إلى المقصود بالرقابة والاستثمار الأجنبي كل منهما على حدا، نحاول تقديم تعريف للرقابة على الاستثمار الأجنبي بدمج مدلول المصطلحين:

الّرقابة على الاستثمار الأجنبي مجموعة من الإجراءات و التدابير التي تكّرسها الّدولة المستضيفة للاستثمارات الأجنبية في منظومتها القانونية، بهدف تجسيد استراتيجياتها الاستثمارية، بالتوفيق ما بين استقطاب الاستثمارات وحماية أمنها الاقتصادي.

---

[60]- لتفاصيل أكثر اُنظر:

بوسهوة نور الدين، مرجع سابق، ص. 60.

[61]- قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص. 26 و ما يليها.

[62]- يقصد به الاستثمار الذي يملكه ويديره المستثمر الأجنبي إما بسبب ملكيته الكاملة، أو ملكيته لنصيب منه.

للتفصيل أكثر اُنظر كل من:

- بودرامة مصطفى، " الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر بين الواقع والمشكلات"، مجلّة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، العدد 09، لسنة 2009، ص. 181.

- نزيه عبد المقصود محمد مبروك، مرجع سابق، ص. 31.

- لخميسي خليفة، الاستثمار الأجنبي المباشر ودوره في التنمية الاقتصادية: حالة المحروقات في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، (د.س.ن) ص. 18.

[63]- يقصد به ملكية الأوراق المالية على اختلاف أنواعها: سندات، أسهم، ضمانات القروض، وتتميز عن الاستثمار المباشر في عدم تمتع المستثمر بأيّ نوع من الرقابة أو المشاركة في اتخاذ القرار من خلال تنظيم وإدارة المشروع الاستثماري.

للمزيد من التفاصيل اُنظر:

- عمر هاشم محمد صدقة، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، مذكرة ماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر، 2006، ص. 17-18.

- ZAHF Saleh, La protection des investissements étrangers dans les payes arabes, Université Paris I Panthéon – Sorbonne, 1985, P. 32.

الفرع الثاني: مجال الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري

يختلف المجال المفتوح أمام المستثمر الأجنبي لتجسيد مشاريعه، باختلاف السياسة الاقتصادية العامة للدولة المستضيفة لرؤوس الأموال؛ من خلال النهج الاقتصادي المتبع، وفقا لقاعدة طردية، بتضييق مجال الاستثمار الأجنبي في ظل النهج الاشتراكي، واتساعه في ظل النهج اللّيبرالي، مع فرض نوع من الرّقابة في كلا الحالتين.

لكون الجزائر اتجهت إلى اعتماد اقتصاد السوق، بالتالي فتحت المجال أمام المستثمر الأجنبي خاصة بتكريسها لمبدأ حرية الاستثمار، لكن هل يمتد مجال الحرية إلى كل القطاعات بما فيها الإستراتيجية، أم أّنها ضّيقت المجال على استثمار الأجانب فيها ؟

لتبيان المجال الممنوح للمستثمر الأجنبي من أجل تجسيد مشاريعه، ينبغي تحديد مجال الاستثمار من حيث النشاط الاستثماري (أولا) ، ثّممن حيث شخص المستثمر (ثانياً).

أولا: مجال الاستثمار الأجنبي من حيث النشاط

اكتفى المشرع الجزائري في أول قانون تطرق للاستثمارات[64] - بعد الإصلاحات- بالإشارة إلى الاستثمار الأجنبي تحت عنوان تنظيم الصرف وحركة رؤوس الأموال[65]، متفادياً استعمال عبارة "استثمار أجنبي"، تخوفاً من الذهنيات القائمة آنذاك والتي تحمل في طياتها بذور الاشتراكية الرافضة لكل ما هو أجنبي.

نفهم من قراءة نص المادة 183 من قانون رقم 90-10 السالف للذكر[66]، أنّ المشّع ركّز على الاستثمار الأجنبي؛ مما يترجم حاجة الجزائر إلى رؤوس الأموال الأجنبية، وما نستنتجه كذلك فرض المشرع لنوع من الرقابة القبلية على الاستثمارات الأجنبية، بتحديد المجالات المسموح بها لتجسيدها، معتمداً طريقة استبعاد بعض النشاطات المخصّصة

[64]- قانون رقم 90-10، يتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

[65]- الكتاب السادس من قانون رقم 90-10، بعنوان تنظيم الصرف و حركة رؤوس الأموال، من المادة 181 إلى 192.

[66]- تنص المادة 183 على أّنه " يرخص لغير المقيمين بتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل أّية نشاطات اقتصادية غير مخصصة صراحة أو للمؤسسات المتفرعة أو لأّي شخص معنوي مشار إليه صراحة بموجب نص قانوني"

صراحة للدولة، أو للمؤسسات المتفرعة عنها، أو لأيٍّ شخص معنوي تّم الإشارة إليه بموجب نص قانوني.

يكون المشرع باستعمال عبارة" أيّ شخص معنوي مشار إليه بموجب نص قانوني" يكون قد سمح بالتدخل في أي وقت لاستبعاد نشاطات ومنع المستثمر من التدخل فيها.

إلاّ أّنه سرعان ما تّم إصدار قانون خاص بالاستثمار، وهو المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار[67]، الذي يعتبر منعرج ذو أهمية وذا قيمة في سياق الإصلاحات[68]، وبغاية إعادة إحياء الاقتصاد الوطني وتهيئة الأرضية المناسبة لتشجيع وتنشيط الاستثمار بكيفية تتماشى والطموحات؛ وتحفز النشاط الاقتصادي[69].

يتبين من خلال المادة الأولى من المرسوم التشريعي[70]، أّنه تّم وضع الاستثمارات الوطنية الخاصة[71] والأجنبية على قدر المساواة فيما يتعلق بالاستثمار ضمن الأنشطة الاقتصادية الخاصة بإنتاج السلع أو الخدمات غير المخصصة صراحة للدولة أو لفروعها، أو لأيّ شخص معنوي معين صراحة بموجب نص تشريعي، بذلك يكون قد تّم فتح المجال بنفس القدر أمام المستثمر الأجنبي، مع استبعاد المجالات المخصّصة للدولة وفروعها، والإبقاء على إمكانية استبعاد مجالات أخرى بموجب نصوص تشريعية.

---

[67]- مرسوم تشريعي 93-12، يتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

[68]- اقلولي محمد، مرجع سابق، ص. 67.

[69]- يوسفي محمد، "مضمون وأهداف الأحكام الجديدة في المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار"، مرجع سابق، ص. 55.

[70]- تنص المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم 93-12 على" يحدد هذا المرسوم التشريعي النظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية الخاصة و على الاستثمارات الأجنبية التي تنجز ضمن الأنشطة الاقتصادية الخاصة بإنتاج السلع أو الخدمات غير المخصصة صراحة للدولة أو لفروعها، أو لأي شخص معنوي معين صراحة بموجب نص تشريعي".

[71]- قد يفهم من الوهلة الأولى أنّ الاستثمارات العمومية مستبعدة من تطبيق هذا المرسوم التشريعي عليها، إلاّ أنّ المادة 43 من نفس المرسوم نصت على أّنه "يمكن أن تستفيد الاستثمارات التي تنجزها المؤسسات العمومية الوطنية من أحكام المرسوم التشريعي عن طريق التنظيم".

بالمقارنة بين نص المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم 93-12 والمادة 183 من قانون رقم 90-10، نجد أنّ مجال حرّية الاستثمار الأجنبي المباشر هو نفسه[72]؛ مع اختلاف في كيفية تجسيد الاستثمارات من تكريس التراخيص إلى إتباع نظام التصريح فقط.

غير أنّ الاختلاف يتجلى في المادة الثانية من المرسوم التشريعي التي تنص على " **تستفيد من أحكام هذا المرسوم التشريعي الاستثمارات المنشئة والمنمّية للقدرات، والمعيدة للتأهيل أو الهيكلة التي تنجز في شكل حصص من رأس المال أو حصص عينية يقدّمها أي شخص طبيعي أو معنوي**"، ويتمثل الاختلاف في توسيع مجال الاستثمار الوطني والأجنبي إلى الاستثمار المنتج، عكس قانون النقد والقرض أين ركّز على الاستثمارات الأجنبية التجارية.

تبّين إحصاءات البنك العالمي للاستثمارات الأجنبية من سنة 1990 إلى 2000؛ أنّ عدد الاستثمارات الأجنبية المجسّدة في الجزائر ضئيل، لا يتجاوب مع حاجاتها[73]، مما استلزم إصدار الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار لإعطاء دفعة نوعية للاقتصاد الوطني، وإدماجه في الاقتصاد العالمي ومسايرة التحولات[74] ، حيث تّم فتح المجال للاستثمارات الأجنبية من خلال المادة الأولى، باستبعاد المجالات المخصصة للدولة وفروعها، وتعويضها باستثمارات في إطار منح الامتياز و/أو الرخصة، إلى جانب الإبقاء على إنتاج السلع والخدمات.

نعلّق على استبعاد المشّرع الجزائري لطريقة تخصيص مجالات واحتكار الدولة لها، على أّنه تنازل عن الّرقابة على الاستثمار الأجنبي عن طريق التحديد المسبق لمجالاته.

---

[72]-يوسفي محمد، "مضمون وأهداف الأحكام الجديدة في المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار"، مرجع سابق، ص. 57.

[73]- زغيب شهرزاد، "الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، واقع وآفاق"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثامن لسنة 2005، ص. 18.

[74]- يوسفي محمد،"مضمون أحكام الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، المؤرخ في 20 أوت 2001 ومدى قدرته على تشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية"، مرجع سابق، ص. 25.

1- المجالات المفتوحة أمام الاستثمارات الأجنبية من حيث النشاط

من خلال المادة الأولى من الأمر رقم 01-03 السالف للذكر، يمكن تقسيم المجالات المفتوحة للاستثمار الأجنبي إلى قسمين، الأول يتمثل في النّشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات، أما الثاني يتمثل في الاستثمارات التي تنجز في إطار منح الامتياز و/أو الرّخصة.

أ- الاستثمارات المنتجة للسلع والخدمات

تتعلّق بعملية تحويل المواد الأولية لإنتاج أو صناعة منتجات جزائرية، كصناعة الآلات الالكترونية والمعدات وتركيبها، صناعة المواد الغذائية...إلخ[75]، فهنا تظهر جلياً الأهمية التي تلعبها الاستثمارات الأجنبية المنتجة في تحقيق الرخاء الاقتصادي بزيادة القدرة الإنتاجية، وتوفير مختلف السلع محلياً والعمل على تصديرها[76].

أما الاستثمارات المنتجة للخدمات، فتعد من المجالات المستحدثة في السنوات الأخيرة وتتمثل في إنتاج غير مادي، أي مجموعة الحقوق المتصلة بالملكية والتي لها قيمة اقتصادية[77]، مثل خدمات ما بعد البيع.

ب- الاستثمارات في إطار منح الامتياز و/أو الرخصة

يعتبر الاستثمار عموماً بما فيه الأجنبي؛ في إطار منح الامتياز و/أو الرخصة بمثابة استثمار لإنتاج السلع أو الخدمات، إلاّ أنّ خصوصيته تكمن في تطلب تجسيدها الحصول على رخصة تسلم من قِبل الإدارة المختصة[78]وفق إجراءات تختلف باختلاف طبيعة ومجال

---

[75] - معيفي لعزيز،" دور المعاملة الضريبية في تشجيع الاستثمار الأجنبي وتوجهه في قانون الاستثمار الأجنبي"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد 2011/02 ص. 59.

[76] -يوسفي محمد،"مضمون أحكام الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، المؤرخ في 20 أوت 2001 ومدى قدرته على تشجيع الاستثمارات الوطنية و الأجنبية"، مرجع سابق، ص. 89.

[77] - HAROUN Mehdi, Le régime des investissements en Algérie à la lumière des conventions franco-algériennes, LITEC, Paris, 2000, P. 140.

[78] - أوباية مليكة، مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2005، ص. 31.

النشاط الاستثماري[79]، والسبب الكامن وراء صرامة هذه الإجراءات هو تعلق الاستثمار بقطاعات ذات طابع أمني، ولحماية النظام العام[80]، خاصة إذا كانت استثمارات أجنبية.

عطفاً على ما سبق؛ يمكن القول أنّ مجمل النّشاطات الاقتصادية مفتوحة أمام المستثمر الأجنبي، وهذا برفع الاحتكارات عليها[81]، بموجب الأمر رقم 01-03، وكذا بتعدد الأشكال التي يمكن أن اتخاذها لتجسيد الاستثمار الأجنبي[82].

ج- الاستثمار في شكل القيم المنقولة:

يحكم عملية الاستثمار البورصي في الجزائر، النظام رقم 2000-04 المتعلق بحركة رؤوس الأموال بعنوان الاستثمار في المحفظات من غير المقيمين[83]، وهو عبارة عن تداول على الأسهم والسندات، ويتم بكلّ حرية وفق النّظام السالف الذكر، عن طريق دخول عملات حرّة التبادل، بشرط أن يتم توطينها لدى بنك أو مؤسّسة مالية معتمدة[84]، والتصريح لبنك الجزائر بالإحصائيات المتعلقة بدخول وخروج الرساميل الموجهة للاستثمار[85]، ويخضع لأحكام تنظيم الصرف حسب ما تنص عليه المادة 06 من النّظام رقم 2000-04.

2- الأشكال التي يتخذها الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري

نوّع المشرع من الأشكال التي يمكن أن يتخذها الاستثمار الأجنبي بتعدادها في نص المادة الثانية من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، بإضافة شكل جديد يتمثل في الاستثمار باستعادة النشاط في إطار خوصصة جزئية أو كلية، إلى جانب الإبقاء على

---

[79]- معيفي لعزيز، مرجع سابق، ص. 60.

[80]- عيبوط محند واعلي، مرجع سابق، ص. 119.

[81]- مقداد ربيعة، معاملة الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2008، ص. 31.

[82]- حنافي آسيا، الضمانات الممنوحة للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، دراسة قانونية، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008، ص. 20.

[83]- Règlement N° 2000-04 du 20 avril 2000, Relatif aux mouvements de capitaux au titre des investissements de portefeuille des non-résidents, www.Bank-of-algeria.dz

[84] - Art 02 du Règlement N° 2000-04,Op.cit.

[84]- معيفي لعزيز، مرجع نفسه، ص. 61.

[85] - Art 05, Ibid.

شكل اقتناء أصول تندرج تحت استحداث نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج، أو إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة، وشكل المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية. هذا التنوع يمنح المستثمر الأجنبي حرية اختيار الشكل الذي يجسد من خلاله استثماره، وتتمثل هذه الأشكال في:

أ- الاستثمارات المنشئة والمنمية للقدرات والمعدّة للتأهيل

أ-1- استثمارات أجنبية منشئة: يقصد بها إنشاء نشاطات استثمارية من خلال إنشاء مؤسسة جديدة[86] ، بنسبة رأسمال أجنبية حسب ما هو محدّد في قانون المالية التكميلي لسنة 2009 (نسبة 49%)، مع تمتع المؤسسة بالشخصية المعنوية.

كما يجب أن يتم ذلك وفق شكل قانوني[87]، حسب ما هو محدّد في القانون التجاري الجزائري[88].

أ-2- الاستثمارات المنمية للقدرات: في هذه الحالة تكون النشاطات قائمة، ويفسح المجال بدخول استثمارات أجنبية إليها بهدف الزيادة في الإنتاج وتحسين النوعية، والتوسيع في قدرات المؤسسة الموجودة[89]، ويمكن أن يمتد النشاط الاستثماري إلى نشاط آخر لم يكن متوقعاً لحظة إنشاء المشروع، بشرط أن يكون هذا التوسع عن طريق تقديم حصص إضافية في رأسمال المشروع[90].

---

[86]- معيفي لعزيز، مرجع سابق، ص. 61.

[87]- أوباية مليكة، مرجع سابق، ص. 32.

[88]- منح المشرع الجزائري حرية اختيار شكل للشركة في إطار المرسوم التشريعي رقم 93-08 مؤرخ في 25 أفريل 1993، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج.، عدد 27 صادر سنة 1975، وذلك إما عن طريق شركة التوصية البسيطة، شركة التوصية بالأسهم، شركة المحاصة.الأمانة العامة للحكومة، 2012، www.jorado.dz

[89]- عليوش كربوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص. 23.

[90]- أوباية مليكة، مرجع نفسه، ص. 33.

أ-3- الاستثمارات المعدّة للتأهيل أو الهيكلة:

تأهيل المؤسسة بمثابة إنقاذها من خطر الإفلاس والغلق، بسبب معاناتها من صعوبة التسيير والتنظيم، وذلك عن طريق استرجاع نشاطها، وإعطائها دفعة جديدة إلى الأمام، أما إعادة الهيكلة هي تفكيك المؤسسات الوطنية الضخمة التي يصعب التحكم في تسييرها ونقص فعالية تنظيمها، وتحويلها إلى مؤسسات صغيرة الحجم لتفادي الصعوبات التي عرفتها في ظل المؤسسات العمومية الكبرى[91].

ما يثير الانتباه هنا؛ كيفية مشاركة المستثمر الأجنبي في إعادة التأهيل أو هيكلة مؤسسة عمومية؟

نفهم أنّ المشّرع أشار إلى الخوصصة بطريقة ضمنية، رغم أّنه في نفس المادة الثانية الفقرة الأخيرة، نص صراحة على إمكانية استعادة النشاطات في إطار خوصصة كلية أوجزئية.

رّبما يعود سبب اكتفاء المشّرع بالتلميح للخوصصة في إطار المرسوم التشريعي رقم 93-12، التخوف من عدم تقبل الفكرة خاصة في ظل النتائج المترتبة عنها. ولتفادي التشويش على المستثمر الأجنبي، كان على المشّرع أنّ يدمج التعديلات المختلفة في مادة واحدة.

ب- المساهمة في إطار رأسمال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية

نصّ المشّرع الجزائري على شكل الاستثمار الأجنبي في إطار رأسمال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية، وذلك عندما ينقسم رأسمال المؤسسة إلى أسهم، يمكن عندئذ امتلاك حصص عن طريق المساهمات النقدية[92] أو الساهمات العينية[93].

---

[91]- معيفي لعزيز، مرجع سابق، ص. 61.

[92]- يقصد بها امتلاك حصّة مالية في رأسمال الشركة و الاكتتاب فيها.

[93]- عكس المساهمات النقدية، أي المساهمة بغير النقود كالمنقول المادي أو المعنوي.

- معيفي لعزيز، مرجع نفسه، ص. 61-62.

جـ- استعادة النشاطات الاستثمارية في إطار الخوصصة

استسلمت الجزائر لخوصصة المؤسسات العمومية تحت تأثير عوامل اقتصادية محلية ودولية، نتيجة لجوئها إلى الاقتراض من هيئات دولية، التي وضعت جملة من الشروط الإذعانية، كإلزامها للجزائر بإتباع سياسة اقتصادية ترتكز على الإصلاحات الهيكلية بعدّة أوجه[94]، منها خوصصة القطاع العام.

يقصد بالخوصصة عملية من خلالها يتم التنازل أو بيع أملاك المؤسسات العمومية أو التسيير وذلك إلى مؤسسات خاصة أو أشخاص طبيعية[95]، ويمكن أن يكون ذلك لأطراف أجنبية، عن طريق عقد خوصصة تبرمه الإدارة كطرف أول مع شخص آخر من القطاع الخاص كطرف ثاني، أي تتصرف الإدارة وفق مشروع مملوك للدولة، ونقل ملكيته إلى الطرف الثاني كلياً أو جزئيًا[96].

أقّر المشّرع لأول مّرة بالخوصصة في قانون رقم 95-22 المتعلق بخوصصة المؤسسات الاقتصادية العمومية[97]، واعتبرها شكل من أشكال الاستثمار حسب المادة الثانية من الأمر رقم 01-03.

---

[94]- لمزيد من التفاصيل اَنظر: خبابة حسان، " الخوصصة في الجزائر، مبّرراتها وعوائقها"، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 06 لسنة 2006، ص ص. 131- 147.

[95] -BOUHEZZA Mohamed, « La privatisation de l'entreprise publique Algérienne et le rôle de l'Etat dans ce processus », Revue des sciences économiques et de gestion, N 03,2004, P. 81.

[96]- نمديلي رحمة،" ماهية عقود البوت B.O.T: بين الإدارة الخاصة للمرافق العامة الاقتصادية وخوصصتها"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، عدد 02 لسنة 2010، ص. 123.

[97]- أمر رقم 95-22 مؤرخ في 26 أوت 1995، يتعلق بخوصصة المؤسسات الاقتصادية العمومية، ج.ر.ج.ج.، عدد 48، صادر بتاريخ 03 سبتمبر سنة 1995 ، معدّل ومتّمم بالأمر رقم 97-12، مؤرخ في 19 مارس سنة 1997، ج.ر.ج.ج.، عدد 15، صادر بتاريخ 19 مارس سنة 1997.(ملغى).

تبّين الإحصائيات من الناحية الواقعية، بعد سبع سنوات من وضع الأمر رقم 01-04[98]، بالتحديد في جانفي 2008، على لسان الوزير المسئول عن الخوصصة، أنّ هذه الأخيرة عرفت تطوراً سريعاً منذ سنة 2005 بفتح رؤوس الأموال أمام 350 شركة، وجدولة 100 أخرى لخوصصتها في السداسي الأول من سنة 2008[99].

ثانيا: مجال الاستثمار الأجنبي من حيث شخص المستثمر

إنّ الحديث عن الاستثمار الأجنبي، يستلزم التطرق إلى الشخص القائم به، باعتباره الرأس المدبّر للمشروع، ومن أجل تمييزه عن الوطني اعتمدت أغلب التشريعات على معيارين: معيار الجنسية ومعيار الإقامة.

اختلف اعتماد المشّرع على احد المعيارين باختلاف قوانين الاستثمار التي عرفتها الجزائر منذ الاستقلال، حيث اعتمد على كلا المعيارين.

1-اعتماد معيار الجنسية لتمييز المستثمر الوطني عن الأجنبي قبل 1990

ميّز المشّرع الجزائري بين المستثمر الوطني والأجنبي في مختلف قوانين الاستثمار على أساس معيار الجنسية، وذلك انطلاقا من أول قانون خاص بالاستثمار تّم وضعه بعد الاستقلال[100] ، ثّم في القانون الّذي تلاه، الذي سار على نهج سلفه[101]، ونفس المعيار

[98]- أمر رقم 01-04، مؤّرخ في 20 أوت سنة 2001، يتعلّق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، ج.ر.ج.ج.، عدد 47، صادر بتاريخ 22 أوت سنة 2001 ، معّدل ومتّمم بموجب الأمر رقم 08-01، مؤّرخ في 28 فبراير سنة 2008، ج.ر.ج.ج.، عدد 11، صادر بتاريخ 02 مارس سنة 2008.

[99]- ZOUAIMIA Rachid, « Réflexions sur la sécurité juridique de l'investissement étranger en Algérie », R.A.R.J., Faculté de droit, Université Abderrahmane MIRA, Bejaia, N° 01, 2010,P. 09.

[100] -Loi 63-277, Portant code des investissements, Op.cit.

[101]- تنص المادة الأولى من الأمر رقم 66-284، المتضمن لقانون الاستثمار على: "إنّ الأمر المشار إليه قد اعترف للأشخاص المطبعيين أو المعنويين الجزائريين أو الأجانب بإمكانية تحقيق الاستثمارات في القطاعين الصناعي والسياحي..." .

اعتمده المشّرع في قانون رقم 82-13 الخاص بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها[102].

2-اعتماد معيار الإقامة للتمييز بين المستثمر الوطني والأجنبي

نصّ المشّرع في المادة 181 من قانون رقم 90-10 على "**يعتبر غير مقيم كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطه الاقتصادي خارج القطر الجزائري**"، وفي نفس السياق نصّت المادة 182 من القانون نفسه على " **يعتبر مقيم في الجزائر كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطه الاقتصادي في الجزائر**"، وبذلك يكون المشّرع قد انتقل إلى التركيز على جنسية الأموال محل الاستثمار، وهذا ما يترجم حاجة الدولة لرؤوس الأموال.

أمام غموض هذا المعيار تّم إصدار النظام رقم 90-03[103] الذي وضّح المقصود بغير المقيمين المذكورين في المادة 181 بأّنه "**كل شخص طبيعي أو معنوي جزائريا كان أم أجنبيا يكون المركز الرئيسي لمصالحه الاقتصادية خارج الجزائر منذ سنتين على الأقل وفي بلد له علاقات دبلوماسية مع الجزائر، ويجب على غير المقيمين الأجانب أن يتمتعوا بجنسية دولة تعترف بها الجمهورية الجزائرية وتقيم معها علاقات دبلوماسية**".

أما المقيم هو كل شخص طبيعي أو معنوي جزائرياً كان أم أجنبياً، ويكون المركز الرئيسي لمصالحه الاقتصادية في الجزائر منذ سنتين على الأقل.

أردف النظام 90-03 في الفقرة "د" من نفس المادة السابقة تحديد المقصود بالمحور الرئيسي للنشاط الاقتصادي حسب المادتين 181 و182، بأّنه تحقيق أكثر من 60% من رقم الأعمال خارج الجزائر أو داخلها حسب الحالة، وبالنسبة لأشخاص الطبيعية أن يكون رقم أملاكها ومداخلها أكثر من 60% خارج الجزائر حتى تعتبر غير مقيمة.

---

[102]- قانون رقم 82-13، يتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها، مرجع سابق.

[103]- نظام رقم 90-03 مؤرخ في 08 سبتمبر سنة 1990، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج ومداخليها، ج.ر.ج.ج.، عدد 45، صادر بتاريخ 24 أكتوبر سنة 1990.(ملغى).

3- اعتماد المشّرع على كلا المعيارين

رغم صدور المرسوم التشريعي 93-12 السلف للذكر، الذي عاد المشّرع من خلاله إلى اعتماد الجنسية كمعيار للتمييز بين المستثمر الوطني والأجنبي، حسب نص المادة الأولى، وهو نفس المعيار الّذي كرّسه المشّرع في الأمر رقم 01-03 الّذي تنص المادة الأولى منه على" **يحدد هذا الأمر النظام الّذي يطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية...**"، إلاّ أّنه وفي نفس الأمر؛ وبصدد التطرق لصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، نصّ المشّرع في المادة 21 على:"**...استقبال المستثمرين المقيمين وغير المقيمين وإعلامهم ومساعدتهم...**"، ونفس الشيء أُعتمد أكثر من مرّة في المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها[104]، وكذا استعمال المشّرع لمعيار الإقامة من خلال المادة 125 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض[105].

في الوهلة الأولى يبدوا وكأّن المشّرع وقع في تناقض بتكريسه لكلا المعيارين، غير أّن التدقيق في النصوص القانونية المذكورة أعلاه، تبّين بأّن المشّرع اعتمد على معيار الجنسية في التمييز بين المستثمر الوطني والأجنبي، إلاّ فيما يتعلق بضمانة التحويل المكّرسة في المادة 31 من الأمر رقم 01-03[106]، أين اعتمد على معيار الإقامة، وغاية ذلك الاحتفاظ بقدر الإمكان برؤوس الأموال.

---

[104]- مثلا المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06- 356 مؤرخ في 09 أكتوبر سنة 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج.، عدد 64، صادر بتاريخ 11 أكتوبر سنة 2006.

[105]- أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ج.، عدد 52، صادر بتاريخ 27 أوت سنة 2003، معدّل ومتمم بالأمر رقم 09-01 مؤرخ في 22 جويلية سنة 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ر.ج.ج.، عدد 44، صادر بتاريخ 26 جويلية سنة 2009، ومعدل ومتمم بالأمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 أوت سنة 2010، ج.ر.ج.ج.، عدد 50، صادر بتاريخ أول سبتمبر سنة 2010، معدل بموجب قانون رقم 13-08، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج.ر.ج.ج.، عدد 68، صادر بتاريخ 31 ديسمبر سنة 2013.

[106]- تنص المادة 31 من أمر رقم 01-03 على" تستفيد الاستثمارات المنجزة انطلاقاً من مساهمة في رأس المال بواسطة عملة صعبة حرّة التحويل يسّوها بنك الجزائر بانتظام ويتحقق من استيرادها قانوناً، من ضمانة تحويل الرأسمال المستثمر والعائدات الناتجة عن التنازل أو التصفية، حتى و إن كان المبلغ أكبر من الرأسمال المستثمر في البداية".

ونوضّح ذلك بتفاصيل أكثر:

قد يكون المستثمر حاملا لجنسية أجنبية ومقيم في الجزائر، فينشئ استثمار برأسمال وطني، وبذلك إذا ما طّبق معيار الجنسية على ضمانة التحويل يستفيد منه ويكون بمقدوره التحويل، إلاّ أنّ اعتماد المشّرع على معيار الإقامة، يكون بذلك المستثمر مقيم ولا يستفيد من حق التحويل الّذي يمنح لرؤوس الأموال غير المقيمة فقط.

حتى وإن اعتمُد في النظام رقم 05-03 المتعلق بالاستثمارات الأجنبية[107]، على مصطلح" المستثمر الأجنبي" من خلال المادة الأولى، الّذي يوحي إلى معيار الجنسية، إلاّ أنّ المادة الموالية لها، وضّحت أنّ الاستثمارات التي تستفيد من هذا النظام تتمثل في تلك التي أنجزت عن طريق مساهمات خارجية، أي المساهمات غير المقيمة.

وضّح بنك الجزائر في النظام رقم 07-01، المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة[108]، من خلال المادة الثانية المقصود بالأشخاص المقيمين، وغير المقيمين في الجزائر.

يعتبر مقيم في الجزائر، الأشخاص الطبيعية والمعنوية الّتي يتواجد المركز الرئيسي لنشاطها الاقتصادي في الجزائر.

ويعتبر غير مقيم في الجزائر، الأشخاص الطبيعية والمعنوية الّتي يتواجد المركز الرئيسي لنشاطها الاقتصادي خارج الجزائر.

[107]- نظام رقم 05-03 مؤرخ في 06 يوليو سنة 2005، يتعلق بالاستثمارات الأجنبية، ج.ر.ج.ج.، عدد 53، صادر بتاريخ 31 يوليو سنة 2005.

[108]- نظام رقم 07-01 مؤرخ في 03 فبراير سنة 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج.ر.ج.ج.، عدد 31، صادر بتاريخ 13 مايو سنة 2007، معدّل متمم بالنظام رقم 11-06، مؤرخ في 19 أكتوبر سنة 20077، ج.ر.ج.ج.، عدد 08، صادر بتاريخ 15 فبراير سنة 2012.

المطلب الثاني

أهداف الرقابة على الاستثمار الأجنبي

من الأخطاء الشائعة حصر دور الرقابة في كشف الأخطاء تمهيداً لمعاقبة المسئولين عنها وبعث الرهبة في نفوسهم، إلاّ أنّ الرّقابة بمفهومها الحديث تنصب حول البحث عن الأخطاء لتصحيحها، وتوجيه القائمين إلى طريق أفضل لأداء الأعمال[109]، لذلك نجد تنوع أهداف الرّقابة في المجال الاقتصادي مابين أهداف تنموية عن طريق وضع إستراتيجية وطنية، والرّقابة على مدى تنفيذها(الفرع الأول)، وحماية البيئة تحقيقاً للتنمية المستدامة (الفرع الثاني)، وكذا الرّقابة على الاستثمار الأجنبيحمايةً للاقتصاد الوطني (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تجسيد الإستراتجية الوطنية في مجال الاستثمار

لكون الاستثمار ذو أهمية بالغة لاقتصاد الدول، حضي باهتمام وعناية من طرفها، بوضع إستراتيجية من أعلى هرم في السلطة.

منحت الجزائر للاستثمار مكانة هامة، بتكليف وزير الصناعة وترقية الاستثمار[110] بوضع السياسة الوطنية للاستثمار والسهر على تنفيذها بتقديم اقتراحات[111] تدرس من قِبل المجلس الوطني للاستثمار، حسب ما هو محدد في نص المادة الثالثة الفقرة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 التي تنص على" **يدرس البرنامج الوطني لترقية الاستثمار الّذي يسند إليه ويوافق عليه ويحدد الأهداف في مجال تطوير الاستثمار".**

---

[109]- السيد محمد الجوهري، مرجع سابق، ص. 45.

[110]- لم يستقر على تسمية واحدة، ففي تعديل وزاري سمي وزير التنمية الصناعية وتطوير الاستثمار، ثّم وزير الصناعة وترقية الاستثمار، وفي التعديل الوزاري بعد الاستحقاق الرئاسي لسنة 2014، تّم الاستغناء عن وزارة الاستثمار.

[111]- تنص المادة 10 من الرسوم التنفيذي رقم 11-16، مؤرّخ في 25 جانفي سنة 2011، يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، ج.ر.ج.ج.، عدد 05، صادر بتاريخ 26 جانفي سنة 2008، على" يتولى الوزير، في مجال ترقية وحشد الاستثمار، ما يأتي:

...- يعد ويقترح السياسة الوطنية للاستثمار ويسهر على تنفيذها..."،

اُنظر كذلك المادة الرابعة من الرسوم التنفيذي 11-17، مؤرخ في 25 جانفي سنة 2011، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة وترقية الاستثمار، ج.ر.ج.ج.، عدد 05، صادر بتاريخ 26 جانفي سنة 2011.

تظهر العلاقة بين وضع الإستراتيجية الوطنية في مجال الاستثمار، والرقابة على الاستثمار الأجنبي، من خلال إلزام بموجب المادة الرابعة مكرر الفقرة الرابعة، كل استثمار أجنبي لدراسة مسبقة من قبل المجلس الوطني للاستثمار.

لكن نجد نوع من الغموض يكتنف طبيعة الدراسة المسبقة، الأمر الذي يستدعي البحث عن إمكانية المجلس الوطني للاستثمار رفض المشاريع وعدم السماح بتجسيد تلك التي لا تتناغم مع الإستراتيجية الوطنية، أم أنّ دوره يقتصر في التأكد من مشروعية الاستثمار؟ هذا ما سنحاول الإجابة عليه في المبحث الثاني من هذا الموضوع.

كما وضع المشّرع من الأولويات حماية المنتجات المحلية من المنافسة الأجنبية، بالنص في المادة 04 مكرر/ف06 من قانون الاستثمار، على" **توضع ما عدا في حالة خاصة، التمويلات الضرورية لانجاز الاستثمارات الأجنبية المباشرة، أو بالشراكة باللجوء إلى التمويل المحلي، باستثناء تشكيلة رأس المال....".**

يتبّين من نص المادة أنّ المشّرع أراد حماية المنتوج الوطني، ومنحه الأولوية في تمويل أيّ مشروع استثماري، مع تعامله بخصوصية باستثناء رأس المال الأجنبي، وكذا الحالات الخاصة التي يتوفر عليها المنتوج الوطني، وذلك بإعفاء هذا الأخير من الرسم على القيمة المضافة، وإعفاء المنتوج الأجنبي إذا تّم التأكد فعلياً من عدم توفر نفس المنتوج محلياً. وصدر مؤخرًا المرسوم التنفيذي رقم 13-320[112] تطبيقاً لأحكام المادة 04 مكرر الفقرة 07 من الأمر رقم 01-03 الّذي يحدّد طرق تمويل مشاريع الاستثمارات الأجنبية المباشرة أو بالشراكة، وذلك بوضع مساهمة في الحساب الجاري للشركاء تحت تصرف الشركة المنشأة بشرط أن لا تكون المساهمة موضوع مكافئة، وأن لا تتجاوز ثلاث سنوات ابتداءمن تاريخ استلام المبالغ.

[112]- مرسوم تنفيذي يقم 13-320 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 2013، يحدّد كيفيات اللجوء إلى التمويل الضروري لانجاز استثمارات أجنبية مباشرة أو بالشراكة، ج.ر.ج.ج.، عدد 48، صادر بتاريخ 29 سبتمبر سنة 2013.

الفرع الثاني: تحقيق التنمية المستدامة

أمام مشكل التلوث البيئي القائم نتيجة جشع الشركات المتعددة الجنسيات، والتي تأتي على رأس قائمة المتسببين من آثار سلبية على البيئة[113]، خاصة وأنّ هذه الشركات هي الناشطة في معظم المجالات الملوثة، مثل الصناعات النفطية والبيتروكيماوية، والدافع إلى ذلك هو تحاشي الاصطدام بإجراءات الرقابة الصارمة التي تفرضها الدول المصدرة لرؤوس الأموال[114]، على عكس الدول السائرة في طريق النمو التي لا يزال موضوع البيئة حديث العهد عندها.

بدأ الاهتمام الدولي بالبيئة منذ سنة 1972، بعد ندوة الأمم المتحدة حول البيئة بستوكهولم[115]، رغم الجدل القائم آنذاك حول تفضيل التنمية على حساب البيئة أو العكس[116]، إلاّ أنّ إعلان ستوكهولم كان بمثابة تحول كبير بتراجع الدول النامية عن موقفها، واعترافها بضرورة حماية البيئة، لأنّ حمايتها هو ضمان تحقيق التنمية[117]، ومن بين الدول التي أخذت تهتم بالبيئة الجزائر، من خلال إصدارها لقانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة[118]، غير أنّ تكريس حماية البيئة في قوانين الاستثمار لم يولى

113 - ZUGRAVU SOILITA Natalia, Croissance, Commerce, IDE et leur impact sur l'environnement : Cas de l'Europe centrale et orientale et de la communauté des Etats indépendants, Thèse de doctorat en sciences économiques, Université paris I, Panthéon Sorbonne, 2009, P. 201.

114- بركان عبد الغني، سياسة الاستثمار وحماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2010، ص. 14.

115- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان، 2007، ص. 14.

116- وصل الأمر إلى مطالبة البعض بوقف التنمية على حساب البيئة، وهذا ما رفضته الدول السائرة في طريق النمو، لأنّ الحديث عن حماية البيئة من الأمور الكمالية، ولكون الجزائر من هذه الدول، رفضت هذا الطرح ونادت بمواصلة التنمية وعدم التضحية بها على مذبحة البيئة، اُنظر

REDDAF Ahmed, Politiques et droit de l'environnement en Algérie, Thèse de doctorat, Université du Maine, France, 1991, P. 54.

117- قدي عبد المجيد،" العولمة و تجلياتها: الواقع والفرص أمام دول العالم الثالث"، مجلة النائب، العدد الأول، 2003، ص. 73.

118-قانون رقم 83-03، مؤرخ في 05 فيفري سنة 1983، يتعلق بحماية البيئة، ج.ر.ج.ج.، عدد 06، صادر بتاريخ 08 فيفري سنة 1983. (ملغى).

الاهتمام اللازم، رغم الإشارة إلى موضوع البيئة في المرسوم التشريعي رقم 93-12 الّذي تّم إصداره مباشرة بعد إعلان ريودي جانيرو بالبرازيل (قّمة الأرض) سنة 1992، ويظهر الاهتمام بالبيئة في المادة الرابعة من المرسوم التشريعي السالف للذكر، من خلال تضمين وثيقة التصريح بالاستثمار شرط المحافظة على البيئة[119].

إلاّ أنّ المشّرع قّرن مبدأ حرية الاستثمار، بإلزامية احترام التشريعات والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة[120]، كما منح كذلك امتياز لكل مستثمر يدعم البيئة ويساهم في ترقيتها[121].

بعد سنتين من إصدار الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، قام المشّرع بإصدار قانون خاص بالبيئة، أطلق عليه تسمية**"قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة"**، أين ربط المشّرع حماية البيئة بالآثار الوخيمة للمشاريع التنموية كالاستثمار[122]، إذ ألزم بعض المشاريع بتقديم لدراسة أو موجز التأثير على البيئة، وهي المشاريع التنموية، الهياكل والمنشآت الثابتة، المصانع والأعمال الفنية الأخرى.

ما يهمنا في هذا المقام، فرض المشّرع لرقابة على الاستثمار الأجنبي من منظور قانون البيئة والآثار السلبية التي قد تتولد عن المشاريع الاستثمارية، بهدف تحقيق التنمية مع عدم هضم حقوق الأجيال القادمة أي العمل بمنهج التنمية المستدامة.

---

[119]- تنص المادة 04 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 على" يتولى التصريح بالاستثمار المذكور في المادة 03 أعلاه،

" يبّين التصريح على الخصوص ما يلي:

-.....،

- شروط المحافظة على البيئة....."

[120]- تّم فيما بعد إصدار قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جويلية سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج.، عدد 43، صادر بتاريخ 20 جويلية سنة 2003.

[121]- انظر المادة 10 من أمر رقم 03-01،يتعلّق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق.

[122]- بن يحي رزيقة، سياسة الاستثمار في الجزائر: من نظام التصريح إلى نظام الاعتماد، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2013، ص. 59، 60.

لا ينحصر اهتمام المشرّع بالبيئة في قانون الاستثمار و قانون البيئة، وإنّما اهتّم بالبعد البيئي في القوانين التي لها صلة بالاستثمار نظراً لحساسيتها وآثارها الخطيرة، مثل قطاع المناجم[123]، الكهرباء والغاز[124]...الخ

الفرع الثالث: تجسيد أهداف اقتصادية ومالية

لما كان الاستثمار جزء من النظام الاقتصادي الّذي تعمل الدول على حمايته بفرض الرقابة، خاصة في الدول المتبنية للنظام الليبرالي، حيث تكون حرية الاستثمار مظهر من مظاهره، غير أنّ إطلاق مبدأ حرية الاستثمار دون ضوابط تؤدي إلى الفوضى، ذلك ما يستدعي الرقابة لحماية الاقتصاد الوطني، ومكافحة الجرائم المالية.

الرقابة على الاستثمار الأجنبي من زاوية حماية النشاط الاقتصادي، تمتد إلى الرقابة المفروضة على الصرف، والرقابة على حركة رؤوس الأموال[125]، لذلك يستحيل الحديث عن الرقابة على الاستثمار الأجنبي دون التطرق إلى مختلف القوانين والأنظمة المتعلقة بالنقد، الصرف وحركة رؤوس الأموال.

أولا: الرقابة على الاستثمار الأجنبي بهدف حماية الاقتصاد الوطني

يتفرع عن النهج المعتمد من الدولة للحفاظ على اقتصادها الوطني إلى الرقابة على الصرف وحركة رؤوس الأموال في مجال الاستثمار؛ بهدف المحافظة على توازن ميزان المدفوعات، والمحافظة على احتياطات الدولة من العملة الصعبة.

---

[123]- قانون رقم 01-10 مؤرخ في 03 جويلية 2001، يتضمن قانون المناجم، ج.ر.ج.ج.، عدد 35، صادر بتاريخ 04 جويلية سنة 2001، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 07-02، مؤرخ في 01 مارس سنة 2007، ج.ر.ج.ج.، عدد 16، صادر بتاريخ 07 مارس سنة 2007، ملغى بموجب قانون رقم 14-05 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2014، يتضمن قانون المناجم، ج.ر.ج.ج.، عدد 18، صادر بتاريخ 30 مارس سنة 2014.

[124]- قانون رقم 02-01 مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج.ر.ج.ج.، عدد 03، صادر بتاريخ 06 فيفري سنة 2002.

[125]- بولحية شهرزاد، مرجع سابق، ص. 44.

1- المحافظة على توازن ميزان المدفوعات:

يعدّ ميزان المدفوعات من أهم الطرق التي تستعين بها السلطة السياسية والاقتصادية لرسم معالم سياستها[126]، فمن خلاله يمكن تحديد الوضعية المالية للدولة، ما بين دائنيتها ومديونيتها، لهذا يستلزم الأمر البحث عن المقصود بميزان المدفوعات (أ) ، ثّم دور الرقابة على الصرف وحركة رؤوس الأموال الاستثمارية في المحافظة على توازن ميزان المدفوعات (ب).

أ- عدم التوصل إلى مقصود واحد لميزان المدفوعات:

لا يوجد تعريف واحد لميزان المدفوعات، إلّا أنّ أغلب التعاريف تنصب في قالب واحد[127] ، إذ هناك من ذهب إلى تعريفه على أّنه السجل المحاسبي الذي تضعه دولة ما، وتسجل فيه كل المعاملات الاقتصادية التي تتم بين المقيمين في الدولة والمقيمين في الخارج[128] خلال فترة زمنية معينة ، عادة ما تكون سنة واحدة، وذلك لأجل معرفة الحالة المالية للدولة من خلال ما لها من أصول وما عليها اتجاه خصومها[129] ، لمعرفة في أّية كفّة تتواجد؛ كفّة تمييل إذا كثر إرادات الدولة، فتعتبر على أّنها في موقع ايجابي وإذا مالت الكفة الأخرى التي تسجل فيها واردات الدولة وما عليها اتجاه الخارج، تكون الدولة في موقع سلبي.

وفيما يخص مكانة رؤوس الأموال الأجنبية الموجهة للاستثمار في الجزائر، تسجل ضمن ميزان رؤوس الأموال الطويلة الأجل[130]، أي في جانب المدين من ميزان المدفوعات للدولة

---

[126]- بلحارث ليندة، نظام الرقابة على الصرف في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2005، ص. 24.

[127]- مرجع نفسه، ص. 24.

[128] - L'HUILLIER Jacques, Le système monétaire international aspects économiques, Libraire Armand Colin, Paris, 1971, P. 49.

[129]- بلحارث ليندة، مرجع نفسه، ص. 25.

[130]- يشتمل ميزان المدفوعات على: ميزان المدفوعات الجارية، ميزان المذهب وحركة رؤوس الأموال القصيرة الأجل، وميزان رؤوس الأجل.

المصدرة لرأسمال، والعكس إذا كانت الجزائر هي الدولة المستوردة لرؤوس الأموال الموجهة للاستثمار، فتسجل في الجانب الدائن لميزان مدفوعاتها[131].

ب – دور الرقابة في المحافظة على ميزان المدفوعات

يلعب ميزان المدفوعات دوراً هاماً في اقتصاديات الدول[132]، لذلك تعمل كل واحدة جاهدة على تفادي الاختلال الّذي قد يصيب ميزان مدفوعاتها، عن طريق الرقابة المستمرة على العمليات التي تتم مع الخارج بما فيها الاستثمارات[133]، لأنّ أي إهمال قد يؤدي إلى اختلال ميزان المدفوعات، وتمتد تبعاته إلى إفلاس الدولة.

تعمل الدولة الجزائرية على حماية ميزان مدفوعاتها وذلك بعدّة طرق، منها تحديد قدر معين من العملة الأجنبية التي يمكن إنفاقها على الواردات، والتدخل عندما تكون كمية العملات الأجنبية قي سعر الصرف المعمول به أكبر من الكمية المعروضة، من خلال ما تحوزه الدولة من العملات الصعبة[134] ، ثّم توزيعها على المستوردين الوطنيين.

كما فرض المشّع رقابة على حركة رؤوس الأموال والصرف – لما تكون حركتها في اتجاه عكسي- من الجزائر غلى الخارج، حيث تسجل رؤوس الأموال على جانب المدين من ميزان المدفوعات لكونها عبارة عن ديون، ونظراً لاحتمال تسببيها في نقص السيولة المالية، وعدم الاستفادة من رؤوس الأموال لتحقيق التنمية[135]، لذلك وضع المشّرع جملة من الشروط التنظيمية المفروضة على المقيمين في تحويل رؤوس أموالهم إلى الخارج قصد استثمارها، من أجل الاحتفاظ بالعملة الصعبة، حتى يكون ميزان مدفوعاتها ايجابياً [136].

---

[131]- بن أوديع نعيمة، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر في مجال الاستثمار، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2010، ص. 82.

[132] - DOUFLOUX Claude, et KARLINE Michel, La balance des paiements, Economica, KALIN, Paris, 2004, P. 91.

[133]- بن أوديع نعيمة، مرجع نفسه، ص. 83.

[134]- بلحارث ليندة، مرجع سابق، ص. 25، 26.

[135]- بن أوديع نعيمة، مرجع نفسه، ص. 83.

[136]- زوبيري سفيان، مرجع سابق، ص. 14.

2- المحافظة على احتياطات الدولة من العملة الصعبة:

من الدعائم الأساسية للاقتصاد الوطني، وفرة الدولة على احتياطات من العملات الصعبة حرّة التحويل، حيث يشكل جزء منها احتياطي من الذهب تغطية لإصدار النقد، كما يعتبر الاحتياطي صمام الأمان لمواجهة الظروف الطارئة التي قد تحدث في الأجل القصير، وهذا ما يحميها من اللجوء إلى الاقتراض الخارجي[137]، وما يترتب عنه من تبعات[138].

أ- المقصود باحتياطات الدولة من العملة الصعبة

يرتبط احتياطي الدولة بمصطلح "العملة الصعبة"، الّذي يستدعي بدوره تقديم تعريف له، لكون ما تحتفظ به الدولة من نقد يتجسد في شكل عملات صعبة.

تّم التصدي لمفهوم العملة الصعبة، من خلال المادة الثانية(م 02) من النظام رقم 09-01[139] على أنّ "**...العملة الصعبة كل عملة أجنبية قابلة للتحويل بكل حرية والتي يقوم بنك الجزائر بتسعيرها بانتظام**".

نفهم من التعريف[140]، أنّ العملة الصعبة هي كل عملة أجنبية لدولة تتعامل معها الجزائر(لا يمكن تصوّر تسعير بنك الجزائر للعملة الإسرائيلية)، وتكون العملة قابلة للتحويل بكل حرية.

---

[137]- بن أوديع نعيمة، مرجع سابق، ص. 84.

[138]- منها خضوع الدولة المقترضة إلى التبعية، الضغوطات كإلزامها بتخفيض سعر العملة الوطنية.

[139]- نظام رقم 09-01 مؤرّخ في 17 فبراير سنة 2009، يتعلق بحسابات العملة الصعبة الخاصة بالأشخاص الطبيعية من جنسية أجنبية، المقيمين وغير المقيمين، والأشخاص المعنويين غير المقيمين، ج.ر.ج.ج.، عدد 25 صادر بتاريخ 29 أفريل سنة 2009.

[140]- تّم التطرق إلى تعريف العملة الصعبة في أكثر من قانون، نذكر منها :

- المادة 02 الفقرة 03 من نظام رقم 90-02 مؤرخ في 08 سبتمبر 1990، يحدّد شروط فتح وسير حسابات بالعملة الصعبة للأشخاص المعنويين، ج.ر.ج.ج.، عدد 45، صادر بتاريخ 24 أكتوبر سنة 1990.(ملغى).

- المادة 02 من نظام رقم 91-02 مؤرخ في 20 فبراير سنة 1991، يحدد شروط فتح حسابات بالعملة الصعبة للأشخاص المطبعيين والمعنويين ذوي الجنسية الأجنبية المقيمين وغير المقيمين وتشغيل هذه الحسابات، ج.ر.ج.ج.، عدد 40، صادر بتاريخ 28 أوت سنة 1991.(ملغى).

ب- الدور الفّعال للرقابة في المحافظة على احتياطات الدولة من العملة الصعبة

يتمثل دور الرقابة في المحافظة على احتياطات الدولة من العملة الصعبة، وحماية إعادة التحويل العشوائي إلى الخارج للأموال المستثمرة في الجزائر من المستثمر غير المقيمين، لكون من طموحات هذا الأخير إمكانية تحويل أصل الاستثمار وعوائده إلى الخارج، فضلاً عن تحويل النواتج الناجمة عن التنازل أو التصفية وباقي الإيرادات، فلا فائدة من الأرباح إن غاب مجال تحويلها[141].

لتفادي التصادم بين أهداف المستثمرين الأجانب، والتوفيق مع سياسة الدولة بترشيد استخدام العملات الصعبة، ألزم النظام القانوني الجزائري المستثمرين الأجانب، حتى يستفيدوا من تحويل إيرادات الأسهم والأرباح وصافي النواتج الحقيقية الناجمة عن التنازل أو تصفية الاستثمارات الأجنبية، أن تكون في الأصل عبارة عن مساهمات خارجية، بالإضافة إلى إلزامية تقديم طلب التحويل إلى بنك أو مؤسسة مالية[142].

فرضت الجزائر هذه الرقابة للمحافظة على مخزونها من العملة الصعبة، نظراً لتيقنها بالدور الّذي يلعبه، خاصة في حالة مرور الدولة باختناقات مالية نتيجة تراكم الديون الخارجية، فتستنجد باحتياطاتها بدل اللجوء إلى الاستدانة الخارجية، أو تخفيض سعر العملة الوطنية، لذلك كان لابد على الدولة ممثلة في بنك الجزائر أن تقوم بالاستغلال العقلاني لاحتياطاتها من العملة الصعبة والسعي دائماً إلى تزويد رصيدها[143].

3- انفراج زاوية دور الرقابة في ضمان استقرار سعر الصرف

منحت الدول لعملاتها مكانة مرموقة وجعلتها رمزاً من رموزها، وأهمية كبيرة لكونها الوسيلة الوحيدة لمختلف المعاملات الاقتصادية في العصر الحديث، سواء المعاملات

---

[141]- لعماري وليد، الحوافز والحواجز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2011، ص. 23.

[142]- انظر كل من المواد: 01، 02، 03، من نظام رقم 05-03، يتعلق بالاستثمارات الأجنبية، مرجع سابق.

[143]- زينب حسين عوض الله، الاقتصاد الدولي: نظرة عامة على بعض القضايا، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999، ص. 207.

الداخلية أو الخارجية، بما فيها الاستثمارات الأجنبية، الأمر الّذي دفع الدول إلى البحث عن طريقة تضمن فيها استقبال رؤوس الأموال وإعادة تحويلها، وفي نفس الوقت تحافظ على سعر الصرف، الّذي لا يزال تعريفه غير مستقر(أ) في ظل تنامي دوره في اقتصاديات الدول خاصة في الاستثمار الأجنبي (ب).

أ- المقصود بسعر الصرف

تعددت تعاريف سعر الصرف[144]، منها تعريفه بأّنه عدد الوحدات التي يجب دفعها من عملة معّينة للحصول على وحدة من عملة أخرى، كما يُعرّف عكس ذلك أّنه عدد الوحدات من العملة الأجنبية اللازمة للحصول على وحدة من العملة المحلية[145].

أما في القانون الجزائري، نجد اكتفاء السلطة النقدية بتعريف الصرف، دون سعر الصرف؛ حيث اكتفى بتقديم تصنيفات هذا الأخير[146]، وعرّف الصرف في المادة الأولى الفقرة الثانية من النظام رقم 91-07 المتعلق بقواعد الصرف وشروطه[147]، بأّنه: "... **ويقصد بالصرف في مفهوم هذا النظام، كل تبادل بين العملات الصعبة الحسابية والدينار أو العملات الصعبة فيما بينها**".

سعر الصرف يمتد إلى كل المعاملات الاقتصادية، بما فيها الاستثمارات الأجنبية عندما يتعلق الأمر بتحويل رؤوس الأموال من الدولة المصدرة إلى الدولة المضيفة، أو عندما يتعلق الأمر بإعادة تحويل عوائد الاستثمار وأصوله إلى الخارج، لذلك يمكن أن يعرّف

---

[144]- سماعلي فوزي،" تدفقات رؤوس الأموال وترتيبات أسعار الصرف في الأسواق الناشئة والاقتصاديات الانتقالية: البدائل الممكنة لنشوء الاقتصاد الجزائري"، أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد 05، جوان 2009، ص. 50.

[145]- قدور علي، دراسة تغيرات سعر الصرف على نموذج التوازن الاقتصادي الكلي: دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع اقتصاد وتسيير المؤسسة، معهد العلوم الاقتصادية، سعيدة، 2005، ص. 03.

[146]- يصّنف سعر الصرف إلى عّدة أصناف منها: سعر الصرف للشراء، سعر الصرف للبيع، سعر الصرف العاجل، سعر الصرف الآجل، سعر الصرف الثابت، سعر الصرف المرن.

لأكثر تفاصيل انظر: شيخ ناجية، الإطار القاني لعمليات الصرف في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2005، ص. 38 و ما يليها.

[147]- نظام رقم 91-07 مؤرخ في 14 أوت سنة 1991، يتعلق بقواعد الصرف وشروطه، ج.ر.ج.ج.، عدد 24، صادر بتاريخ 29 مارس سنة 1992. (ملغى).

سعر الصرف في مجال الاستثمار، بأّنه السعر الّذي يتم على أساسه تحويل العملة الأجنبية إلى العملة الوطنية الخاصة بالبلد المضيف للاستثمار عند إدخال الرأسمال المراد استثماره، والسعر الّذي يحسب على أساسه تحويل العملة الوطنية إلى العملة الأجنبية عند إعادة تحويل الأرباح ورأسمال الأصلي المستثمر إلى الدولة المضيفة للاستثمار[148].

رغم كون سعر الصرف له امتداد إلى عدّة مجالات منها الاستثمار، غير أّن المشّرع من خلال نص المادة 127 الفقرة الثانية من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، اعتمد على سعر صرف موحد بالنص على أّنه " **لا يجوز أن يكون سعر صرف الدينار متعددا**ً"، وهو نفس الحكم المكّرس في إطار قانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض الملغى[149].

رفض المشّرع صراحة لفكرة تعدد أسعار الصرف، وتبنى سعر صرف واحد يطبق على كل المعاملات بما فيها عمليات الاستثمار الأجنبي، لكن السؤال يكمن عن كيفية تحديد سعر الصرف؟

يتحدد النظام المعتمد في سعر الصرف تبعاً لطبيعة النظام الاقتصادي الّذي تعتمده كل دولة[150]، والجزائر بعد أن اعتمدت لمدّة تزيد عن عقدين من الزمن على نظام سعر الصرف الثابت، تراجعت تحت تأثير عدّة عوامل وظروف، واتجهت إلى تبني طريقة التسعير كخطوة أولى، توِّجت بالتجسيد الفعلي من خلال إنشاء سوق الصرف[151]، الّذي رأى النور انطلاقً ا من سنة 1996، بذلك أصبح سعر الصرف يخضع لقانون العرض والطلب[152].

148- بن أوديع نعيمة، مرجع سابق، ص. 89، 90.

149- انظر المادة 187 من قانون رقم 90-10، يتعلق بالنقد والقرض ، معدّل ومتّمم، مرجع سابق.

150- يوجد نظامين أساسيين في تحديد سعر الصرف هما:

- نظام سعر الصرف الثابت يتم تحديده من السلطة المختصة حسب كل دولة،

- نظام الصرف العائم أو المرن يتم تحديد سعر الصرف في سوق حرّة وفقاً لقاعدة العرض و الطلب.

151- نظام رقم 95-08 مؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1995، يتعلق بسوق الصرف، ج.ر.ج.ج.، عدد 05، صادر بتاريخ 11 فيفري سنة 1996.

152- انظر المادة 08 من النظام رقم 95-08، مرجع نفسه.

ب – دور الرقابة على الاستثمار الأجنبي في تحقيق استقرار سعر الصرف

تسبق عملية الاستثمار تحويل لرؤوس الأموال، وهذه الأخيرة تحول وتصرف إلى الدينار الجزائري عن طريق تقنية سعر الصرف للعملة الأجنبية مقابل العملة الوطنية، ويظهر دور الرقابة أكثر في تحقيق استقرار سعر الصرف من خلال تحويل غير المقيمين لرؤوس الأموال المستثمرة في الجزائر ونواتجها، وذلك بخلق نوع من التوازن بين العرض والطلب، لأنّ المشّرع قّيد سابقاً التحويل بضرورة الحصول على تأشيرة من بنك الجزائر، أي أنّ الدولة تراقب التوازن بين العرض والطلب، وعلى أساسه تمنح التأشيرة[153]، غير أّنه بتحسن الوضعية المالية للجزائر دفعها إلى الاكتفاء بعملية التوطين لرؤوس الأموال الأجنبية.

ثانيا: الرقابة على الاستثمار الأجنبي بهدف حماية الاقتصاد الوطني من الجرائم المالية

بقدر ما ساهمت العولمة بتوفير مزايا اقتصادية، بالقدر نفسه ما ساهمت في انتشار وتفشي الجرائم الاقتصادية العابرة للحدود.

لا تعد الجرائم المالية العابرة للدول وليدة عصر نا، إّنما الجديد فيها تغّيرها واتساع نطاقها، بسبب ظهور النظم الاقتصادية الحديثة، وتوسع مجال الشركات والبنوك، حركة رؤوس الأموال، الاستثمارات الأجنبية، وترعرع في ظلّها إجرام جديد[154]، بظهور تهريب رؤوس الأموال، ظاهرة تبييض الأموال، الفساد...الخ، أمام هذا الوضع أخذت الدول تعمل على تحصين اقتصادها من هذه الجرائم.

1- أهمية الرقابة على الاستثمار الأجنبي في منع تهريب رؤوس الأموال الوطنية

بّينا فيما سبق أنّ الدولة في أمس الحاجة لرؤوس الأموال، لذلك تعمل على منع استنزافها بمحاربة تهريبها بكل الطرق.

---

[153]- بن أوديع نعيمة، مرجع سابق، ص. 94.

[154]- شبلي مختار، مكافحة الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة بليدة، 2004، ص. 17.

أ- مفهوم تهريب رؤوس الأموال:

أمام تشديد الدول للرقابة على حركة رؤوس الأموال الاستثمارية، يبحث أصحاب الأموال عن طرق ملتوية بعيداً عن أعين الرقابة، واستعمال الحيلة لتفادي المرور على القنوات المعتمدة لانتقال رؤوس الأموال، كتفادي إتباع إجراءات محدّدة، أو اللجوء إلى التصريحات الكاذبة حول قيمة الأرباح المحققة من المشروع الاستثماري.

تعود أغلب الأسباب وراء تهريب رؤوس الأموال إلى تدني وتدهور الأوضاع الأمنية في الدول المستضيفة لرؤوس الأموال، ومثال ذلك ما عرفته الجزائر خلال فترة التسعينات من القرن الماضي من اللااستقرار الأمني، الأمر الّذي دفع المستثمرون الأجانب لمغادرة البلاد، مما أدى إلى فرملة التنمية الاقتصادية[155].

ب – دور الرقابة على الاستثمار الأجنبي في منع تهريب رؤوس الأموال الوطنية:

من البديهي أن تسعى أيّ دولة في الحفاظ على رؤوس الأموال الموجهة للاستثمار، بحثاً عن استغلالها في تحقيق التنمية الاقتصادية، والعمل على محافظتها باعتبارها ثروة وطنية[156]، ويتم ذلك عن طريق الإجراءات الصارمة لحركة رؤوس الأموال، كإخضاع أيّ تحويل متعلق بإرادات الأسهم والأرباح ونواتج التنازل عن الاستثمارات إلى دراسة من البنوك والمؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة.

تمتد الرقابة حتى إلى المجالات الأخرى التي يمكن من خلالها تهريب رؤوس الأموال، مثل الدراسة، العلاج خارج الجزائر...، فقد تم تنظيمها بدقة[157]، وكذلك تحديد المبالغ المسموح بها للمسافرين المغادرين إلى خارج الجزائر[158].

155- بن أوديع نعيمة، مرجع سابق ، ص. 95.

156- تستغل الدولة رؤوس الأموال في تحقيق التنمية الوطنية إما بشكل مباشر عن طريق القيام بإنشاء نشاطات معينة بالاستثمار المباشر، أو بوضعها في أرصدة بنكية ليتم استخدامها بطريق غير مباشر.

157 - Instruction N° 01/2003 du Janvier 2003, Portant modification de l'instruction N°22/92 du 10 Juin 1992 relative aux indemnités compensatrices de frais engagés à l'occasion de missions temporaires à l'étranger. www.bank-of-algéria.dz .

158- Instruction N°02/97 du 30 mars 1997, relative à l'exportation de devises, www.bank-of-algeria.dz.

رغم كل هذه الصرامة في الرقابة، لمنع تهريب رؤوس الأموال، إلاّ أنّ التهريب لا يزال قائماً، بابتكار طرق إلتوائية للإفلات من الرقابة[159].

2- أداء الرقابة على الاستثمار الأجنبي لدور فعاّل في مكافحة جرائم تبييض الأموال

تعتبر ظاهرة تبييض الأموال من أخطر الظواهر الاقتصادية، وتشكل تحدي حقيقي أمام الدول، إذ أكد خبراء صندوق النقد الدولي أنّ قيمة الأموال المبّيضة سنوياً تقدر بـ 620 مليار دولار، وفي بعض الحالات تتجاوز 1,6 تريليون دولار[160]، وكثيراً ما يتم الاستعانة بالاستثمار لتبييض الأموال وإضفاء المشروعية عليها، خاصةً وأنّ جريمة غسيل الأموال تتعلق بجرائم أخرى، كالاتجار بالأسلحة، تجارة البشر، الإرهاب...الخ.

أمام تعقد عملية تبييض الأموال وتعدد تسمياتها، لابد من البحث عن تعريفها في القانون الجزائري، ثّم ضبط دور الرقابة في مكافحة هذه الجريمة[161].

أ- المقصود بتبييض الأموال[162]:

عملية تبييض الأموال هي تلك العملية التي يتم بمقتضاها إخفاء مصادر الأموال المتولدة عن عمليات ذات نشاط إجرامي، وأنشطة غير مشروعة[163]، أو مجموعة من العمليات والتحولات المالية والعينية على الأموال القذرة، لتغيير صفتها المشروعة في النظام

159- للتفصيل حول طرق تهريب رؤوس الأموال:

بلحارث ليندة، مرجع سابق، ص. 31، 32.

160- معزوز دليلة، "مصادر تبييض الأموال" معارف، المركز الجامعي العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، العدد 06، جوان 2009، ص. 173.

161 - ZOUAIMIA Rachid, « Blanchiment d'argent et financement du terrorisme : l'arsenal juridique », Revue critique de droit et de sciences politiques , N°1, Janvier 2006, P.P. 5- 24.

162- هناك من يسميه بغسيل الأموال، تطهير الأموال، تنقيح الأموال، إلا أنّها تؤدي نفس المعنى والسبب في اختلال التسمية هو ترجمة المصطلح من الانجليزية Money laundring، الّذي يؤدي معنى غسيل الأموال، أما الترجمة من الفرنسية لمصطلح Blanchiment d'argent، يؤدي إلى مصطلح تبييض الأموال، وهو المصطلح الّذي تبناه المشّرع الجزائري.

انظر: دريس سهام، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال، مذكرة ماجستير في فرع القانون الخاص، تخصص قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2011، ص. 12.

163- أمنصوران سهيلة، الفساد الاقتصادي وإشكالية الحكم الراشد وعلاقتهما بالنمو الاقتصادي، دراسة اقتصادية وتحليلية: حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006، ص. 40.

الشرعي واكتسابها صفة المشروعية بهدف إخفاء مصدر أموال المجرمين[164]، وفي هذا المعنى ينصب التعريف الّذي قدّمه المشّرع الجزائري في المادة الثانية من قانون رقم 05-01[165] على أنه" **يعتبر تبييضا للأموال:**

- تحويل الأموال أو نقلها مع علم الفاعل بأنّها عائدات مباشرة أو غير مباشرة من جريمة، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الأموال، على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصادرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل بأنّها عائدات إجرامية.

- اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنّها تشكل عائدات إجرامية.

- المشاركة في ارتكاب لأي الجرائم المقّررة وفقاً لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه".

كما تّم إصدار أنظمة خاصة بالوقاية من تبييض الأموال[166]، وإلزام البنوك بوضع برامج خاصة للكشف عن عمليات التبييض من خلال جمع معلومات عن الزبائن، وحفظ الوثائق، والتحرك عند وجود شبهة.

ولكون القيام بعمليات تبييض الأموال يؤدي إلى منافسة غير متكافئة مع المستثمر الجاد، بل أكثر من ذلك تهدد استقرار أسواق المال الدولية، وانخفاض قيمة العملة الوطنية،

---

[164]- شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه في العلوم، التخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012، ص. 46.

[165]- قانون رقم 05-01 مؤرخ في 06 فبراير سنة 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر.ج.ج.، عدد 11، صادر بتاريخ 09 فبراير سنة 2005، معدل متمم بموجب الأمر رقم 12-02 مؤرخ في 13 فبراير سنة 2012، ج.ر.ج.ج.، عدد 08 صادر بتاريخ 15 فبراير سنة 2012.

[166]- نظام رقم 05-05، مؤرخ في 23 أبريل سنة 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج.ر.ج.ج.، عدد 26، صادر بتاريخ 23 أفريل سنة 2006، ملغى بموجب النظام رقم 12-03، مؤرخ في 28 نوفمبر سنة 2012، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر.ج.ج.، عدد 12، صادر بتاريخ 27 فبراير سنة 2013.

وتذبذب في السيولة المالية، الأمر الّذي يستدعي وضع سياسة رقابية لمكافحة هذه الظاهرة[167].

ب – كيفية أداء الرقابة على الاستثمار الأجنبي دور في مكافحة تبييض الأموال:

الرقابة على دخول رؤوس الأموال و/أو خروجها في مجال الاستثمار، تساهم بشكل كبير في اكتشاف وتتبع الأموال غير المشروعة[168] ، لذلك كرّس المشرّع في قانون الوقاية من تبييض الأموال جملة من الإجراءات تعمل على الوقاية منها، ومن بين الإجراءات؛ إلزام البنوك والمؤسسات المالية بالتأكد من هوية وعنوان زبائنها قبل فتح الحساب أو دفتر حفظ السندات[169] ، والمستثمر الأجنبي يحوّل رؤوس أمواله عن طريق البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة بطريقة التوطين لديها، فهنا تُفرض الرقابة بالتدقيق في مصادر الأموال، خاصة وأنّ المشرّع ألزم البنوك والمؤسسات المالية بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة[170]، دون قيدها بالاعتداد بالسر المهني.

كما تطرق النظام رقم 12-03 السابق للذكر إلى إلزام البنوك والمؤسسات المالية باليقظة[171]، وامتلاك برنامج مكتوب من أجل الوقاية وكشف عمليات تبييض الأموال، بالإضافة إلى احتوائها على نظام داخلي لمعرفة الزبائن، ويتعدى ذلك إلى معرفة كل شبهة[172]، وحفظ الوثائق المتعلقة بالزبائن وعملياتهم، ووضعها عند الحاجة في أيدي السلطة المختصة.

---

[167]- مباركي دليلة، غسيل الأموال، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2008، ص. 16.

[168]- بن أوديع نعيمة، مرجع سابق، ص. 101.

[169]- المادة 07 من القانون رقم 05-01، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، مرجع سابق.

[170]- المادة 10، مرجع نفسه.

[171]- المادة الأولى من النظام رقم 12-03، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، مرجع سابق.

[172]- المادة 02 الفقرتين 01 و02، من النظام رقم 12-03، مرجع نفسه.

المبحث الثاني
أحكام الرقابة على الاستثمار الأجنبي

كرّس المشرّع الجزائري في مختلف قوانين الاستثمار التي وضعها قبل الإصلاحات، رقابة إدارية على الاستثمار الأجنبي، تتجاوب وطبيعة النظام الاقتصادي السائد آنذاك، والّذي يعتبر المستثمر الأجنبي المستفيد الوحيد من عملية الاستثمار[173]، غير أنّ إعادة التنظيم الّذي شرع فيه أصحاب القرار في الجزائر بالتوجه إلى نظام اقتصاد السوق، فرض تغير جملة من القواعد منها تغيّر دور الدولة وانسحابها من الحقل الاقتصادي[174] وانحصار النظام القانوني الّذي يحكم النشاط من خلال تخلي الدولة عن تحديد قواعد اللعبة. كل هذا التحول لا يمكن أن يتم إلاّ في ظل أهم مبادئ اقتصاد السوق وهو مبدأ حرية الصناعة والتجارة، وينطوي تحته مبدأ حرية الاستثمار الّذي يستدعي رفع الرقابة المشدّدة على الاستثمار الأجنبي على مرِّ مختلف مراحل الاستثمار؛ الّتي تمتد من تحويل رؤوس الأموال من الخارج إلى الجزائر، وصولاً إلى مرحلة إنهاء المشروع وإعادة تحويل النواتج الناجمة عن التنازل أو التصفية.

صحيح أنّ فتح الساحة الاقتصادية على مصراعيها أمام الاستثمارات الأجنبية تؤدي إلى استنزاف الثروات الوطنية، وإلى الفوضى المطلقة، إذ أنّ أكبر الدول الليبرالية لا تزال تعمل بمنهج الرقابة التي تتناغم مع مبدأ حرية الاستثمار، الأمر الّذي يدفعنا للبحث عن الرقابة المفروضة من طرف المشرّع الجزائري على الاستثمارات الّتي تلج إلى الجزائر، ورفع الغموض عن القواعد القانونية التي تضبطها؛ خاصةً في ظل تناثرها **(المطلب الأول)**، وعن الرقابة المفروضة على الاستثمار الأجنبي في القطاعات الحساسة، والّتي كانت من احتكار الدولة **(المطلب الثاني)**.

---

[173]- شتوح وليد، خلوفي وهيبة، "واقع التجربة الجزائرية في مجال الاستثمار: تحديات و آفاق"، أعمال الملتقى الوطني حول قانون الاستثمار والتنمية المستدامة، كلية الحقوق، جامعة سوق أهراس، يومي 26 و27 نوفمبر 2012، ص. 02.

[174]- أرزيل الكاهنة،" الدور الجديد للهيئات التقليدية في ضبط النشاط الاقتصادي"، أعمال الملتقى الوطني حول أثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، يومي 30 نوفمبر - 01 ديسمبر 2011 ، ص. 133.

المطلب الأول

تشُعب الّرقابة على الاستثمار الأجنبي

لم يخص المشّرع الجزائري الّرقابة على الاستثمار الأجنبي بعنوان خاص في القانون المرجعي، أو في إطار القوانين التي لها علاقة بالاستثمار، وإّنما يشير إليها بين ثنايا مجموعة من القوانين المختلفة التي تتطرق إلى الّرقابة على الاستثمار الأجنبي بأحكام متناثرة، منها قانون تنظيم حركة رؤوس الأموال والصرف[175]، قانون الوقاية من تبييض الأموال[176]، قانون الصفقات العمومية[177]إلى جانب أنظمة بنك الجزائر كالنظام الّذي يتعلق بشروط فتح حساب بنكي[178]، بالإضافة إلى القانون المرجعي الّذي عاد بالاستثمار الأجنبي إلى العمل بطريقة الدراسة المسبقة؛ كل هذه الضوابط تشكل الرقابة السابقة على الاستثمار الأجنبي (الفرع الأول).

بعد تجاوز المستثمر الأجنبي لشروط الرقابة السابقة على تجسيد الاستثمار الأجنبي، تليه مباشرة الرقابة اللاحقة انطلاقاً من تجسيد المشروع الاستثماري، إذ يخضع خلال مرحلة الاستغلال إلى متابعة المشروع، وإلى القواعد المطبقة على عمليات الاستيراد[179]، وصولاً إلى الرقابة الصارمة في إنهاء المشروع، من تكريس السهم النوعي وحق الشفعة للدولة

---

[175]- أمر رقم 03-11 ، يتعلق بالنقد و القرض، معدّل ومتّمم، مرجع سابق.

[176]- قانون رقم 05-01، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، مرجع سابق.

[177]- مرسوم رئاسي رقم 10-236 مؤرخ في 07 أكتوبر سنة 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر.ج.ج.، عدد 58، صادر بتاريخ 07 أكتوبر سنة 2010، معدل و متمم بموجب المرسوم الرئاسي 11-98، مؤرخ في أول مارس 2011، ج.رج.ج.، عدد 14، صادر بتاريخ 06 مارس سنة 2011، معدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-222 مؤرخ في 16 يونيو سنة 2011، ج.رج.ج.، عدد 34، صادر بتاريخ 19 يونيو سنة 2011، معدل و متمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-23 مؤرخ في 18 يناير سنة 2012، ج.ر.ج.ج.، عدد 04، صادر بتاريخ 26 يناير سنة 2012، معدل ومتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 13-03 مؤرخ في 13 يناير سنة 2013، ج.ر.ج.ج.، عدد 02 صادر بتاريخ 13 يناير سنة 2013.

[178]- نظام رقم 09-01، يتعلق بحسابات العملة الصعبة الخاصة بالأشخاص الطبيعيين من جنسية أجنبية، المقيمين وغير مقيمين والأشخاص المعنويين غير المقيمين، مرجع سابق.

-نظام رقم 07-01، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، مرجع سابق.

[179]- أمر رقم 03-04 مؤرخ في 19 جويلية سنة 2003، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها،ج.ر.ج.ج.، عدد 43، صادر بتاريخ 20 جويلية سنة 2003.

الجزائرية، والرقابة على إعادة التحويل إلى الخارج[180] ، مما يبّين تشديد الرقابة اللاحقة على الاستثمار الأجنبي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الرقابة السابقة على استغلال الاستثمار الأجنبي

أخضع المشّرع الجزائري الاستثمار الأجنبي للرقابة في أول مراحله المتمثلة في تحويل رؤوس الأموال من الخارج إلى الجزائر، مع تجاوب هذه الرقابة وتوجهات النظام الليبرالي، إذ كان الاستثمار الأجنبي قبل تبني اقتصاد السوق خاضع للرقابة الإدارية التقليدية من لجان مختلفة[181]، غير أنّ تغير دور الدولة ولّد أجهزة حديثة ومنحها المهام وسلطة اتخاذ القرارات التي كانت سابقاً من اختصاص الإدارة التقليدية[182] وهي سلطات الضبط المستقلة، وهو فعلاً ما حدث بمنح مهمة الرقابة على تحويل رؤوس الأموال لمجلس النقد والقرض[183]، قبل أن يتم تخفيفها أمام حاجة الجزائر لرؤوس الأموال الأجنبية(أولاً).

أما الرقابة على المشروع الاستثماري فقد عرف تحولا بصدور المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار، وتكريس مبدأ حرية الاستثمار؛ بتخفيف الرقابة على الاستثمار الأجنبي في مختلف مراحله من انجاز واستغلال، وهو ما تّم تأكيده في إطار الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، قبل أن يتراجع المشّرع الجزائري ويعود إلى تشديد الرقابة من خلال تعديل قانون الاستثمار بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009 (ثانيا).

---

[180] - نظام رقم 05-03، يتعلق بالاستثمارات الأجنبية، مرجع سابق.

[181] - إخضاع الاستثمار الأجنبي للرقابة من اللجنة الوطنية للاستثمار وهي هيئة استشارية لدى الوزارة الوصية في مجال الاستثمار.

انظر المواد 03، 04، 05 من الأمر رقم 63-266، يتعلّق بالاستثمار، مرجع سابق.

. استلزام الحصول على ترخيص من اللجنة الوطنية للاستثمار، ثم إحالة الملف إلى وزير المالية والتخطيط ووزير القطاع المعني لاتخاذ قرار مشترك،

انظر القانون رقم 66-284 يتعلق بالاستثمار، مرجع سابق.

[182] - ZOUAIMIA Rachid, « Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique », Idara, N° 02, 2004, P. 06.

[183] - في إطار قانون 90-10، يتعلق بالنقد والقرض، معدّل ومتّمم، مرجع سابق.

أولا: تخفيف الرقابة على الصرف وتحويل رؤوس الأموال من الخارج إلى الجزائر

تستدعي دراسة الرقابة على الصرف وتحويل رؤوس الأموال من الخارج إلى الجزائر الحديث عن التحولات التي عرفها القانون الجزائري في هذه المسألة، انطلاقا من قانون النقد والقرض 90-10 باعتباره اللبنة الأولى إلى غاية النظام القانوني الساري المفعول حالياً .

1- غياب قانون خاص بالرقابة على تحويل رؤوس الأموال من الخارج إلى الجزائر

ألغى المشرع الجزائري قانون رقم 90-10 بموجب الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، والّذي نص على استمرار سريان الأنظمة المتخذة في إطار القانون الملغى إلى غاية استبدالها بأنظمة جديدة تتخذ تطبيقا للأمر رقم 03-11[184].

من بين الأنظمة التي صدرت في ظل القانون رقم 90-10 النظام رقم 90-03 يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج ومداخيلها الّذي أثار جدال بسبب عدم إلغاءه الصريح.

يشتمل النظام رقم 90-03 على ثلاث محاور أساسية هي:

الشق الأول حول تحديد المقصود بالمقيم وغير المقيم في إطار قانون 90-10[185]: تّم إلغاءه ضمنيا من خلال تعريف المقيم وغير المقيم الّذي قّدمه المشّرع في الأمر رقم 03-11[186]، ونظام بنك الجزائر رقم 07-01 يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة[187].

---

[184]- المادة 141 من أمر رقم 03-11، يتعلق بالنقد والقرض، معدّل متّمم، مرجع سابق.

[185]- أنظر المادة الثانية من نظام رقم 90-03، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج و مداخيلها، مرجع سابق.

[186]- المادة 126 القرة 01 و02 من أمر رقم 03-11، مرجع نفسه.

[187]- راجع المادة الثانية من النظام رقم 07-01، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية من الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، معدّل ومتّمم، مرجع سابق.

الشق الثاني حول تحويل رؤوس الأموال من الخارج إلى الجزائر[188]: بصدور المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار، تّم إلغاء صراحة الفقرتين الثانيتين من المادتين 183و184[189]، مما يعني أنّ بيان المطابقة قد اُفرِغ من محتواه، ولم تعد له القيمة القانونية السابقة في لعب دور رقابي على الاستثمار الأجنبي[190] ، وتّم إبقاءه استلزاما لشرط التوطين المصرفي.

الشّق الثالث يتمحور حول إعادة التحويل إلى الخارج[191]: وهو غير مثير لأي إشكال، لكون بنك الجزائر أصدر النظام رقم 05-03 يتعلق بالاستثمار الأجنبي، حيث نظّم بالتفصيل إعادة التحويل من الجزائر إلى الخارج[192] وهو ما أشارت إليه المادة 31 من أمر رقم 01-03، والتي يمكن الاستنباط منها شروط تحويل رؤوس الأموال من الخارج إلى الجزائر.

2 – شروط تحويل رؤوس الأموال من الخارج إلى الجزائر

وهما شرطان الأول موضوعي يتمثل في أن تكون العملة الصعبة حرّة التحويل(أ)، والثاني التوطين البنكي كشرط إجرائي يلعب دور كبير في الرقابة على حركة رؤوس الأموال(ب).

188- من المادة 03 إلى المادة 12 من النظام رقم 90-03، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج و مداخيلها مرجع سابق.

189- المادة 49 الفقرة 03 من المرسوم التشريعي رقم 93-12، يتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

190- حيث كان بيان المطابقة يعتبر بمثابة اعتماد مسبق، يتوقف عليه انجاز الاستثمار أو تجميده، اَنظر:
ZOUAIMIA Rachid , « Le régime des investissements étrangers en Algérie», Journal du droit international , N° 03, 1993, P. 579.

191- من المادة 13 إلى المادة 16 من نظام رقم 90-03، مرجع نفسه.

192- مما يعني الإلغاء الضمني لكل النظام رقم 90-03الّذي لا يزال الكثير من الباحثين يعتمدون عليه في دراساتهم.

أ- اشتراط عملة صعبة حرّة التحويل

أ-1 المقصود بعملة حرّة التحويل: تنّوعت تعاريف العملة الصعبة حرّة التحويل، ومنها نذكر"**عملة يمكن التعامل بها في الأسواق العالمية، ويمكن تحويلها بحرية**"[193]، وتعرّف كذلك بأنها" **العملة التي يتم استبدالها بحرية تامة مقابل العملات الأخرى وبدون اشتراط الحصول على موافقة السلطة النقدية**"[194].

نفهم مما سبق أنّ العملة المقصودة هي العملة الصعبة التي ربط تعريفها بالعملة الحرّة التحويل في كل من النظامين رقم 90-02[195] والنظام رقم 90-04[196]، وهي"**...كل عملة قابلة للتحويل بكل حرية، والتي تستعمل عادة في المعاملات التجارية والمالية، ويقوم بنك الجزائر بتسعيرها بانتظام**"، وهو نفس التعريف في النظام رقم 09-01[197].

غير أنّ الملاحظ هو تراجع بنك الجزائر في كيفية تحديد قيمة العملة المحوّلة من الخارج، فبعد أن أخضع تحديد قيمتها لسوق الصرف بموجب المادة الثانية من نظام رقم 95-08 المتعلق بسوق الصرف، عاد وأخضع تسعيرها لبنك الجزائر؛ مما يؤكد وجود تناقض، وهو نفس الاتجاه تّم تبنيه في نص المادة الثانية من النظام رقم07-01 السالف الذكر.

---

[193]- بن مدخن ليلة، تأثير النّظام المصرفي على حرية الاستثمار في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون إصلاحات اقتصادية، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2007. مرجع سابق، ص. 114.

[194]- مدحت صادق، النقود الدولية وعمليات الصرف الأجنبي، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2007، ص. 230.

[195]- نظام رقم 90-02 مؤرخ في 08 سبتمبر سنة 1990، يحدد شروط فتح وسير حسابات بالعملة الصعبة للأشخاص المعنويين، مرجع سابق.

[196]- نظام رقم 90-04 مؤرخ في 08 سبتمبر سنة 1990، يتعلق باعتماد الوكلاء وتجار الجملة بالجزائر و تنصيبهم، ج.ر.ج.ج.، عدد 45، صادر بتاريخ 24 أكتوبر سنة 1990.

[197]- راجع الصفحة 38 من هذه المذكرة.

أ-2 تحديد وسائل التحويل[198]: يتم التحويل بوسائل الدفع التي وردت في النظام رقم 95-07[199] الملغى بموجب النظام رقم 07-01 الّذي نصّ في المادة 18 على أنّ وسائل الدفع هي:**"...الأوراق النقدية، الصكوك السياحية، الصكوك المصرفية أو البريدية، خطابات الاعتماد، السندات التجارية، كل وسيلة أو أداة دفع مقومة بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرّة مهما كانت الأداة المستعملة".**

وتعد التحويلات المصرفية أكثر الوسائل المستعملة في تحويل الرساميل من الخارج إلى الجزائر نظراً لما تتميز به من مزايا وخصائص، كالسرعة في التنفيذ، ويتم التحويل الدولي عن طريق نظام سويفت SWIFT الّذي يتطلب امتلاك المحوّل لرؤوس الأموال حسابين بنكيين، أحدهما في الخارج و الآخر في الجزائر.

ب- الإبقاء على شرط التوطين المصرفي

إلزام كل التحويلات الدولية لرؤوس الأموال بالتوطين المصرفي ليس بالإجراء الحديث في القانون الجزائري ، وإّنما إجراء موجود في إطار النظام رقم 90-03 السالف الذكر[200]، إذ أنّ المستثمر الأجنبي حتى وإن حصل على بيان المطابقة لا يمكنه الشروع في تجسيده إلا بعد تَسلم شهادة من بنك الجزائر.

تّم تأكيد إلزام التحويلات بالتوطين المصرفي في المادة 03 من النظام رقم 07-01 ، حيث أّنه لا يمكن القيام بالتسديدات والتحويلات الخاصة بالمعاملات الدولية الجارية الحرّة، ولا يمكن اقتناء وسائل الدفع الواردة في نص المادة 18 من النظام رقم

198- انظر المادة 69 من أمر رقم 03-11، يتعلّق بالنقد والقرض، معدّل ومتّمم، مرجع سابق.

199- نظام رقم 95-07، مؤرخ في 23ديسمبر سنة 1995، يتعلق بمراقبة الصرف،ج.ر.ج.ج.، عدد 11، صادر بتاريخ 11فبراير سنة 1996، (ملغى).

200- انظر المادة 12 من النظام رقم 90-03، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج ومداخيلها، مرجع سابق.

07-01، ولا تداولها أو إيداعها إلا لدى الوسطاء المعتمدين[201]، مع وجود حالات مستثناة بإعفائها من التوطين المصرفي[202].

وتّم تحديد المقصود ببيان المطابقة من خلال نص المادة 30 من النظام رقم 07-01 على أّنه"...**فتح ملف يسمح بالحصول على رقم التوطين من الوسيط المعتمد الموطن للعملية التجارية**".

كما أّن الصرف بين الدينار الجزائري والعملات الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرّة لا تتم إلا لدى الوسطاء المعتمدين و/أو بنك الجزائر[203].

ب-1 تحديد الوسطاء المعتمدين:

يعود الاختصاص الأصلي في الرقابة على الصرف وحركة رؤوس الأموال إلى بنك الجزائر، غير أّن هذه الصلاحية يمكن تفويضها إلى الوسطاء المعتمدين[204] الّذين حدّدتهم المادة 11 من النظام رقم 07-01 في كل بنك أو مؤسسة مالية تحصل على ترخيص طبقا لأحكام الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، وهذا الاعتماد يكسبه صفة الوسيط المعتمد للقيام بعمليات التجارة الخارجية والصرف.

ويتم الحصول على صفة الوسيط المعتمد في إطار الاعتماد الّذي يسلمه محافظ بنك الجزائر[205]، وينشر في الجريدة الرسمية إلى جانب تبليغه إلى المعني به[206].

---

[201]- المادة 17 الفقرة الثانية من النظام رقم 07-01، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية من الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، معدّل ومتّمم، مرجع سابق.

[202]- حدّدت المادة 33 من النظام رقم 07-01 الحالات التي تعفى من التوطين المصرفي، مرجع نفسه.

[203]- المادة 21 من النظام رقم 07-01، مرجع نفسه.

[204]- المادة 62 الفقرة الثانية من الأمر رقم 03-11، يتعلّق بالنقد والقرض، معدّل ومتّمم، مرجع سابق.

[205]- المادة 12 من النظام رقم 07-01، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية من الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، معدّل ومتّمم، مرجع نفسه.

[206]- المادة 13 من المرجع نفسه.

ب-2 الدور الرقابي للوسطاء المعتمدين

يؤدي الوسطاء المعتمدون دور فعّال في مجال الرقابة على الصرف وتحويل رؤوس الأموال من الخارج إلى الجزائر، خاصة من خلال:

ب -2-1 فتح المستثمرون الأجانب لحسابات بنكية

سمح النّظام رقم 09-01 للأشخاص الطبيعيين ذوي الجنسية الأجنبية للمقيمين وغير المقيمين، والأشخاص المعنويين غير المقيمين بفتح حسابات بالعملة الصعبة، بشرط أن يكون بعملة أجنبية قابلة للتحويل بكل حرّية لدى بنك وسيط معتمد[207]، واستثني من ذلك الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الحاملين لجنسية بلد لا تعترف به الجزائر[208]، ويعتبر فتح الحساب البنكي حق، لذلك كرّست ضمانة لأي شخص لا يملك أي حساب ورفضت عدّة بنوك فتح حساب له الطلب من بنك الجزائر تعيين له بنك لفتح مثل هذا الحساب[209].

يظهر دور الوسيط المعتمد في الرقابة على تحويل رؤوس الأموال من خلال إلزامه القيام بالتصريح بأيّ عملية مشبوهة[210]، يتم اكتشافها من خلال مراقبة حركات الحسابات لاكتشاف أنواع العمليات والمعاملات غير العادية وغير المبرّرة، ومن تحيين المعطيات الخاصة بالزبائن سنوياً على الأقل[211].

كما يتعّين عليها إرسال إلى المديرية العامة للمفتشية العامة لبنك الجزائر وضعية ثلاثية للمداخيل المتأتية من عمليات التجارة الخارجية عند الاستيراد[212].

---

[207]- المادة الأولى من النظام رقم 09-01 يتعلق بحسابات العملة الصعبة الخاصة بالأشخاص الطبيعية من جنسية أجنبية، مرجع سابق.

[208]- المادة الثانية من النظام رقم 09-01، مرجع نفسه.

[209]- Instruction N° 2012-03 du 26 décembre 2012, Fixant la procédure relative au droit au compte. www.bank-of-algeria.dz

[210]- المادة 04 من النظام رقم 12-03، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، مرجع سابق.

[211]- المادتين 06 و09 من النظام رقم 09-01، يتعلق بحسابات العملة الصعبة الخاصة بالأشخاص الطبيعية من جنسية أجنبية، مرجع سابق.

[212]- نظام رقم 13-01 مؤرخ في 08 أفريل سنة 2013، يحدّد القواعد العامة المتعلّقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية، ج.ر.ج.ج.، عدد 29، صادر بتاريخ 02 يوليو سنة 2013.

ب -2-2 القيام بعمليات الصرف

يراقب الوسطاء المعتمدين عمليات الصرف عند القيام بصرف عملة صعبة مقابل العملة الوطنية، وهو ما أكدته المادة 21 من النظام رقم 07-01 الّتي تنص على"**لا يمكن القيام بعمليات الصرف بين الّدينار الجزائري والعملات الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرّة إلا لدى الوسطاء المعتمدين و/أو بنك الجزائر".** مما يبّين أن كل عمليات الصرف بما فيها رؤوس الأموال الأجنبية تخضع لرقابة الوسطاء المعتمدين.

ثانيا: الرقابة على قبول و إنجاز الاستثمار الأجنبي

شرع المشّرع الجزائري في رفع الّرقابة المشّددة على الاستثمار الأجنبي في خضم التحول الّذي عرفته الجزائر في بداية التسعينيات ، وهو ما تّم تكريسه في المرسوم التشريعي 93-12[213]، والتأكيد عليه في الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، الّذي تنص المادة الرابعة منه على" **تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقنّنة وحماية البيئة...".** وبهذا يكون المشّرع قد وضع حداً لحقبة من القوانين الّتي كّرست نظام الترخيص والاعتماد لانجاز الاستثمارات، والاكتفاء بإجراء جديد ومغاير هو التصريح بالاستثمار[214]، ودوره يقتصر على إجراء إعلامي يقوم به المستثمر[215]، لكن سرعان ما تراجع المشّرع الجزائري في إطار قانون المالية التكميلي لسنة 2009 باتخاذ تدابير وإجراءات رقابية جيدة.

---

[213]- تنص المادة الثالثة من المرسوم التشريعي رقم 93-12 على" تنجز الاستثمارات بكل حرية مع مراعاة التشريع والتنظيم المتعلقين بالأنشطة المقّنة".

وتكون هذه الاستثمارات قبل انجازها موضوع تصريح بالاستثمار لدى الوكالة المذكورة أدناه"

[214] - LAGOUNE Walid , «Questions autour du nouveau code des investissements », Idara, Volume 04, N 01, 1994 , P. 45.

[215]- عليوش كربوع كمال، مرجع سابق، ص. 44.

1-إلزام الاستثمارات الأجنبية بالتصريح

تنص المادة 04 مكرر من الأمر رقم 01-03 المعدل والمتمم على" **تخضع الاستثمارات الأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات قبل إنجازها إلى تصريح بالاستثمارات لدى الوكالة المذكورة في المادة 06 أدناه".**

لفهم مضمون المادة يستدعي الأمر العودة إلى نص المادة 04 من الأمر رقم 01-03، من خلال البحث عن تعريف التصريح بالاستثمار وقيمته القانونية، وعن دور الإجراء في الرقابة على الاستثمار الأجنبي.

أ- تعريف التصريح بالاستثمار

عرّفت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 08-98[216] التصريح بالاستثمار على أنّه"**.الإجراء الشكلي الّذي يُبدي من خلاله المستثمر رغبته في انجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع والخدمات، في مجال تطبيق الأمر رقم 01-03** "، كما أشارت إلى تعريف التصريح المادة الثانية من القرار المؤرخ في 18 مارس سنة 2009[217] " **إجراء اختياري يعبّر من خلاله المستثمر على نيته في انجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع و الخدمات".**

نفهم من نص المادتين أنّ التصريح بالاستثمار عبارة عن إجراء بسيط شكلي فقط، يترجم نيّة المستثمر في التجسيد الفعلي للمشروع، مما يعني أنّه لا يرقى إلى طابع الترخيص[218]، ودوره يقتصر على إعداد إحصائيات حول الاستثمارات[219]، ومتابعة المشاريع المصرّح بها لمعرفة المنجزة فعلا، والعمل على تحسين سياسة الاستثمار[220]،

216- مرسوم تنفيذي رقم 08-98 مؤرخ في 24 مارس سنة 2008، يتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب ومقرر منح المزايا وكيفيات ذلك، ج.ر.ج.ج.، عدد 16 صادر بتاريخ 26 مارس سنة 2008.

217- قرار مؤرخ في 18 مارس سنة 2009، يحدد مكونات ملف التصريح بالاستثمار ولجراء تقديمه، ج.ر.ج.ج.، عدد 31، صادر بتاريخ 24 ماي سنة 2009.

218 - LAGOUNE Walid, Op.cit. P. 43.

219- أنظر المادة الرابعة من القرار المؤرخ في 18 مارس سنة 2009، مرجع نفسه.

220- بن يحي رزيقة، مرجع سابق، ص. 11.

محاولا بذلك التوفيق بين حرية الاستثمار من جهة، وحق الدّولة المستضيفة في معرفة نشاط الاستثمار الّذي يقام على إقليمها من جهة أخرى[221].

ب- القيمة القانونية للتصريح بالاستثمار

على عكس القيمة القانونية للتصريح بالاستثمار الوارد في المرسوم التشريعي رقم 93-12، والّذي ثار جدال حوله[222]، حسم المشّرع الاختلاف بموجب المادة الرابعة من الأمر رقم 01-03، حيث أصبحت الاستثمارات تستفيد من الحماية والضمانات بقّوة القانون، وأبقى على نظام التصريح للاستثمارات الّتي"استفادت" من المزايا، قبل أن يعدّل المشّرع نص المادة 04 بموجب أمر رقم 06-08 باستبدال عبارة "استفادت" بـ"تستفيد"، وهذا أمر منطقي لأنّ التصريح يأتي قبل الاستفادة من المزايا[223].

غير أنّه في قانون المالية التكميلي لسنة 2009 بإضافة المشّرع المادة 04 مكرر، غيّر من القيمة القانونية للتصريح بالاستثمارات الأجنبية وتحوله من إجراء اختياري للمستثمرين الّذي لم يستفيدوا من الامتيازات وطنيين أو أجانب، إلى إجراء إلزامي للمستثمرين الأجانب في كل الأحوال، سواء حصلوا على مزايا أو لم يحصلوا.

بمنح المشّرع قيمة إلزامية للتصريح بالاستثمار الأجنبي، يكون قد وقع في تناقض مع نص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 08-98، والمادة الثانية من القرار المؤرخ في 18 مارس 2009، مما يستدعي إعادة النظر فيها وإضافة فقرة لتوضيح أنّ القيمة القانونية للتصريح بالاستثمار الأجنبي غير تلك القيمة القانونية للتصريح بالاستثمارات الوطنية.

---

[221]- حسان نادية، نظام المناطق الحّرة في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2000، ص. 281.

[222]- انقسم الكتاب المهتمين بالاستثمار إلى فريقين:

- الأستاذين العقون وليد ومحمد يوسفي يعتبران التصريح مجرد شكلية إعلامية،

- وآخرين يعتبرونه إلزامي نظرا لخضوعه لشكل نموذجي.

لتفاصيل أكثر اُنظر: عجّة الجلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار: الأنشطة العادية وقطاع المحروقات، دار الخلدونية، الجزائر، 2006، ص. 386.

[223]- المادة الثانية الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 08-98، يتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب ومقرر منح المزايا وكيفيات ذلك، مرجع سابق.

جـ- دور إجراء التصريح في الرقابة على الاستثمار الأجنبي

تنص المادة 05 من الأمر رقم 01-03 على"**يحدد شكل التصريح بالاستثمار وكيفياته، وطلب المزايا، وقرار منح المزايا عن طريق التنظيم**"[224].

لمعرفة الدور الّذي يلعبه إجراء التصريح في الرقابة على الاستثمار الأجنبي، ينبغي دراسة البيانات الواجب ذكرها في وثيقة التصريح الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 08-98 المتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب ومقرر منح المزايا وكيفية ذلك[225].

بالاطلاع على بيانات التصريح بالاستثمار، نجد أّنها تنقسم إلى شقين؛ بيانات متعلقة بشخص المستثمر وأخرى بالمشروع الاستثماري.

جـ-1- البيانات المتعلقة بشخص المستثمر: تتمثل في:

جـ-1-1 التعريف بالمستثمر: وهو البيان الوارد في وثيقة التصريح بذكر معلومات عن شخص المستثمر من اسمه ولقبه، جنسيته إن كان شخصا طبيعيا، وتسميته إن كان شخصا معنويا، والشكل القانوني مع تحديد إن كان شركة ذات مسؤولية محدودة، شركة مساهمة، شركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، شركة التضامن وغيرها، وتحديد مصدر رؤوس الأموال... الخ.

كما تذكر المعلومات الخاصة بالشركاء الأساسيين أو المساهمين من اسم، لقب، الاسم التجاري، الجنسية، العنوان.

تمثل هذه البيانات الخاصة بشخص المستثمر وأمواله بطاقة معلومات يمكن الاستعانة بها لتفادي استثمارات مبّيضي رؤوس الأموال، والرقابة على مصادر رؤوس الأموال.

---

[224]- أثبت الواقع العملي استمرار العمل بالبيانات المنصوص عليها في المادة الرابعة من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار، بسبب التأخر الكبير في إصدار مرسوم تنفيذي وفق ما أحالت إليه المادة الخامسة من أمر رقم 01-03، يتعلّق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق.

[225]- نشير إلى أنّ المشّرع لم يمّيز بين وثيقة التصريح بالاستمارات الوطنية والأجنبية.

جـ-1-2 التعريف بالممثل القانوني: سعيا من أصحاب القرار في رفع العراقيل والعقبات التي تواجه المستثمرين خاصة الأجانب منهم، سُمح لهم الاستعانة بممثل شرعي أو قانوني للقيام ببعض المهام نيابةً عن المستثمر، سواء تلك المتعلقة بإيداع التصريح، طلب الاستفادة من المزايا، أو تلك المتعلقة بسحب المقرر أو الملف[226]، بشرط أن يتم ذلك وفق نموذج التوكيل الوارد في الملحق الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 08-98 السالف للذكر.

ربّما يعود السبب الكامن وراء فرض القانون لهذا الإجراء هو التفطن إلى إمكانية تستر أصحاب المشاريع الاستثمارية المشبوهة الهاربين من أعين الرقابة وراء أشخاص آخرين.

جـ-2 بيانات متعلقة بمشروع الاستثمار

يتبين من خلال البيانات إن كان المستثمر قد استفاد من مزايا، وتوضيح تاريخ ومقررات المزايا، وكذا تبيان إن كان مشروع الاستثمار موجودا في شكل قانوني آخر قبل التصريح به، كما يلتزم المستثمر بتقديم كافة المعطيات المتعلقة بطبيعة ومحتوى المشروع من خلال:

- ميدان ورمز النشاط: البيان موجود كذلك في إطار المرسوم التشريعي رقم 93-12، إذ من خلاله يمكن للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التأكد من أنّ النّشاط المراد إنجازه ليس من النشاطات المقّنة، أي غير خاضع لنظام الترخيص المسبق، الاعتماد أو الرخصة[227].

- محتوى المشروع: يتمثل في عرض وصف مختصر ودقيق للمشروع الّذي ينوي المستثمر إنجازه، وحسب الشكل الّذي يلائمه.

- مكان أو أماكن تواجد المشروع: يساهم تحديد موقع الاستثمار في تحديد النظام الّذي يطبق عليه، إن كان يدرج في النّظام أو في إطار النظام الاستثنائي، مستفيدا بذلك من الامتيازات[228].

---

[226] - بن يحي رزيقة، مرجع سابق، ص. 21.

[227] - HAROUN Mehdi, Op.cit., P. 273.

[228] - أوباية مليكة، مرجع سابق، ص. 64.

- مناصب العمل المتوفرة والمستحدثة: يُترجم وضع هذا البيان سعي الحكومة الجزائرية إلى التقليل من نسبة البطالة باستقطاب مشاريع استثمارية في مختلف مراحله، من التنفيذ، التأطير، وكذا مناصب العمل الموجودة في حالة التوسع، إعادة الهيكلة ، وإعادة التأهيل.

- الآثار البيئية: يهدف البيان إلى توضيح الآثار التي تنجم عن تجسيد واستغلال المشروع من التلوث، وتحديد إن كان المشروع يقتضي دراسة الآثار على البيئة، ولكون إجراء التصريح يتم قبل تجسيد المشروع الاستثماري، فهو نوع من الرقابة على الأخطار البيئية التي تنجم عن المشروع، وما يؤكد ذلك هو اهتمام المشّرع في صلب نص المادة الرابعة من الأمر رقم 01-03 بالبعد البيئي.

ومن أجل التأكد فعلا من الأخطار البيئية، ألزم المشّرع أصحاب المشاريع بدراسات تقنية قبلية تتمثل في دراسة مدى التأثير على البيئة، دراسة موجز مدى التأثير، دراسة الأخطار، دراسة مدى التأثير على التهيئة العمرانية[229].

- تقدير مدّة الانجاز: لم يضع المشّرع حداً أقصى لمدة إنجاز الاستثمار[230] ، إلا أّنه فرض تحديد المدّة بالأشهر في أجل يُتفق عليه مسبقا عند اتخاذ قرار منح المزايا حسب المادة 13 من الأمر رقم 01-03 التي تنص على "**يجب أن تنجز الاستثمارات المذكورة في المواد 01 و02 و10 أعلاه في أجل يتفق عليه مسبقا عند اتخاذ قرار منح المزايا...**".

ينبغي الإشارة إلى استعمال المشّرع لمصطلح "**يتفق عليه**" ليس في محله، لأّن الاتفاق يعني تبادل الطرفين للإيجاب والقبول، وتفاوضهما حول المدّة، في حين أّن المستثمر يصّرح باستثماره، وتحدّد المدّة في إحدى بيانات وثيقة التصريح فقط[231]، الأمر الّذي يدفعنا

---

[229]- رغم الأهمية الّتي يحظى بها بمبدأ حرية الاستثمار من قبل المشّرع الجزائري، إلا أّنه قيد من المبدأ بضابط حماية البيئة.

للمزيد اُنظر: وناس يحي، مرجع سابق، ص. 178.

[230]- حدّد المرسوم التشريعي رقم 93-12 في المادة 14 منه مدّة قصوى لانجاز الاستثمار بـ 03 سنوات من تاريخ منح الامتيازات، إلا إذا صدر قرار عن الوكالة يحدّد آجال إنجاز أطول.

[231]- اُنظر البيان السابع من الملحق رقم 01 المرفق للمرسوم التنفيذي رقم 08-98، يتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب ومقرر منح المزايا وكيفيات ذلك، مرجع سابق.

للتساؤل عن كيفية الاتفاق الّذي يقصده المشّرع في المادة 13، وأكثر من ذلك كيف يمكن اتخاذ أجل إنجاز الاستثمار في اتفاق مسبق عند اتخاذ قرار منح المزايا، فالقرار من خصائصه أنّه يصدر من جانب واحد.

- تركيب الاستثمار وتكلفته الإجمالية: الهدف من وضع بيان تركيبة الاستثمار هو معرفة إمكانية الاستفادة من المزايا، من خلال استبعاد السلع والخدمات المستثناة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-08[232]، كما يلتزم المستثمر تقديم تصريح بالتكلفة الإجمالية للاستثمار، وكذا المعطيات المالية للمشروع بالعملة الصعبة وبالدينار الجزائري، بالإضافة إلى القيم العينية والتصريح بحصوله على قرض بنكي، والبنك محل توطين المشروع، والإعانات المحتملة المقدمة للمشروع.

- نوع الاستثمار: تّم الأخذ بما نصّت عليه المادة الثانية من الأمر رقم 01-03 المعدّل والمتمم، حيث يجب على المستثمر الّذي يقدم التصريح أن يوضح أي شكل يختاره لتجسيد استثماره من إنشاء، توسيع، إعادة التأهيل، إعادة الهيكلة[233].

لكن الملاحظ عدم تخصيص بيان شكل آخر من الاستثمار استحدثه المشّرع في الأمر رقم 01-03، وهو الشكل المتعلق بالخوصصة، والسبب وراء ذلك يعود إلى أنّ الدولة هي الّتي تقوم بخوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية، فهي على علم ودراية بذلك فلا يحتاج الأمر إلى التصريح به.

يتبّين كذلك غياب بيان التكنولوجيا المزمع استعمالها، وهو البيان الّذي اشترطه المشّرع في المرسوم التشريعي رقم 93-12 للرقابة على المشاريع الاستثمارية الأجنبية الحاملة لتكنولوجيا متفوقة وعالية. يعود سبب التراجع عن هذا البيان إلى التجربة الّتي أثبتت تخوف

---

[232]- مرسوم تنفيذي رقم 07-08 مؤرخ في 11 يناير سنة 2007، يحدّد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا المحدّدة في الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت سنة 2001، والمتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر.ج.ج.، عدد 04، صادر بتاريخ 14 يناير سنة 2007، معدّل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14-107 مؤرخ في 12 مارس سنة 2014، ج.ر.ج.ج.، عدد 15، صادر بتاريخ 19 مارس سنة 2014.

[233]- لتفاصيل أكثر، اُنظر الصفحة 19 و20 من هذه المذكرة.

المستثمرون الحاملون لتكنولوجيا متطورة من الإفصاح عنها تفاديا لانكشافها، إلا أّنه يمكن تفادي ذلك بذكر معلومات سطحية عن التكنولوجيا يستحيل حتى على المختصين اكتشافها[234].

بإلزام المشّرع المستثمرون الأجانب التصريح باستثماراتها في كل الحالات، يظهر جليا أنّ التصريح يساهم في الرقابة على الاستثمار الأجنبي، وهذا ما يتبّين بتحديد الجهة التي يقدم إليها.

2-التصريح بالاستثمار الأجنبي أمام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

اهتم المشّرع الجزائري بمسألة الاستثمار الأجنبي بمنح سلطة الإشراف عليه من أعلى دوائر الحكومة، غير أنّ التغيير الّذي عرفته الجزائر في نظامها الاقتصادي، ولّد عنه استحداث وكالة ترقية الاستثمار ودعمها ومتابعتها[235] ، وتغّير اسمها إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في الأمر رقم 01-03، و وضعها المشّرع بموجب المادة السادسة من نفس الأمر لدى رئيس الحكومة، إلى غاية تعديل المادة في الأمر رقم 06-08[236] أين سكت المشّرع عن تحديد الجهة التي توضع لديها الوكالة، غير أنّ صدور المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها[237] ، فصّل في الأمر بموجب المادة الأولى الفقرة الثانية(م02/01) على أنّ الوكالة توضع تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمار[238].

---

234 -MEHDI Haroun, Op.cit., P. 277.

235- استحدثت وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها بموجب نص المادة السابعة من المرسوم التشريعي 93-12، ووضعت لدى رئيس الحكومة.

236- تنص المادة السادسة بعد التعديل على " تنشأ وكالة وطنية لتطوير الاستثمار تدعى في صلب النّص الوكالة".

237- مرسوم تنفيذي رقم 06-356 مؤرخ في 09 أكتوبر سنة 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق.

238- لأكثر تفاصيل حول الطبيعة القانونية للوكالة، انظر: لعميري إيمان، "تقييم أداء المرفق العمومي: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار نموذج"، إدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 21، العدد 02 لسنة 2011، ص. 04 وما يليها.

لمعرفة دور الوكالة في الرقابة على الاستثمار الأجنبي، نقوم بدراسة الوكالة كجهاز (أ)، ثّم البحث عن المهام الرقابية للوكالة (ب).

أ- تنظيم الوكالة وسيرها

جاء الباب الثالث من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 تحت عنوان" التنظيم- التسيير- السير"، الّذي جاء بدوره تحت ثلاث فصول: مجلس الإدارة يرأسه ممثل السلطة الوصية، ويسّيرها مدير عام[239]، إلى جانب استحداث شبابيك على المستوى المحلي، وهو ما أكدته المادة الثانية بوجود مستويين للوكالة، الهيكل المركزي بمدينة الجزائر وهياكل غير مركزية محلية.

أ-1 الهيكل المركزي

- مجلس الإدارة: حدّدت المادة السادسة من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 تشكيلة مجلس الإدارة التي يتبين من مقارنتها بالتشكيلة الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 01-282 الملغى الاتجاه إلى توسيع التشكيلة بإضافة ممثل الوزير المكلف بالطاقة والمناجم، وممثل الوزير المكلف بالسياحة، والاستغناء عن ممثل الوزير المكلف بالمساهمات وتنسيق الإصلاحات.

كما يتضح أنّ كل الوزراء المشكلين للمجلس الوطني للاستثمار، لديهم ممثلين لدى مجلس إدارة الوكالة، إلا إذا استثنينا وزير الشؤون الخارجية[240].

أشارت المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 إلى المجالات التي يتداول فيها مجلس الإدارة دون حصرها، وهي عموما تتمحور حول سير الوكالة، مما يعني عدم لعب أي دور حور الرقابة على الاستثمار الأجنبي.

---

[239]- تنص المادة الثانية من القرار الوزاري المشترك، مؤرخ في 09 فبراير سنة 2008، يحدّد التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ج.ر.ج.ج.، عدد 15 صادر بتاريخ 16 مارس سنة 2008، على تلقي المدير العام للوكالة مساعدة من مدير الدراسات المكلّف بالتسهيلات، مدير الدراسات المكلّف بترقية الاستثمارات، مدير الدراسات الكلّف بالأنظمة الإعلامية....

[240]- بن يحي رزيقة، مرجع سابق، ص. 35.

- المدير العام: يعد المدير العام المسئول عن سير الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-356، والقواعد العامة في مجال التسيير الإداري والمالي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري[241] ، ويعّين المدير بموجب مرسوم رئاسي باقتراح من الوزير الوصي، وتنهى مهامه بنفس طريقة تعيينه احتراما لقاعدة توازي الأشكال[242]، وللمدير العام مساعدين في تسيير الوكالة بحدّ ذاتها، ومساعدين في ممارسة مهام الوكالة[243].

يظهر الدور الرقابي الّذي يؤديه المدير العام في الرقابة على الاستثمارات الأجنبية، في رفع تقرير يعدّه كل ثلاثة أشهر، يرسله إلى السلطة الوصية ومجلس الإدارة حسب نص المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356، يبرز من خلاله حصيلة التصريحات بالاستثمارات المسجلة، قرارات منح الامتيازات، والاتفاقيات المبرمة، ومدى إنجاز الاستثمارات المسجلة، وكذا التدفقات المالية الناجمة عنها، مما يعني أنّ الوزير المكلف بالاستثمار يراقب كل الاستثمارات الأجنبية لكون التصريح بها إلزامي، ويتابع انجازها والأموال المتحصل منها.

أ-2 الهيكل اللامركزي للوكالة

أُخذ على نظام الشّباك الوحيد المكّرس في المرسوم التشريعي 93-12 صيغته المركزية، نتيجة التكليف الّذي عانى منه المستثمرين جراء التنقل إلى المقر الاجتماعي للوكالة الوطنية لترقية ودعم ومتابعة الاستثمار المَركّز بالعاصمة[244].

---

[241]- المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيره مرجع سابق.

[242]- المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيره، مرجع نفسه.

[243]- يساعده في ممارسة مهام الوكالة مدير دراسات، ومديرين ونواب مديرين ورؤساء دراسات، حسب المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356، مرجع نفسه.

[244]- معيفي لعزيز، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كآلية جديدة لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية ، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2006، ص. 29.

أمام الواقع الّذي أفرغ دور الوكالة من هدفها في ظل المرسوم التشريعي السالف الذكر، سعى المشّرع إلى تبسيط الإجراءات الإدارية للاستثمار، وتفادي البيروقراطية التي تتصادم مع أهم طموحات المستثمر الأجنبي وهو مبدأ حرية الاستثمار[245]، وثبوت أنّ أهم ركيزة لتطوير الاستثمار هما ضمان مساعدة فّعالة للمستثمرين وإعانتهم على حل المشاكل الإدارية، قام المشّرع بإعادة النظر بجعل الشّباك وحيد لامركزي[246]، يضم كل الهيئات أو الإدارات التي لها دور في تجسيد عملية الاستثمار[247]، وجعله قريب من المستثمر.

تطرق الأمر رقم 01-03إلى بعض المهام الّتي أُسندت إلى الشباك الوحيد، الّتي لا تتعدى مجرد توفير الخدمات الإدارية[248]، والتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية بتخفيف وتبسيط إجراءات وشكليات إنجاز المشاريع[249] ، وتّم التفصيل والتوسيع في مهام الشّبّك الوحيد[250] بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-356 التي لا تتعدى المهام الإعلامية و الترشيدية، مما يعني أنّ الشباك الوحيد في غنى عن مهّمة الرّقابة على الاستثمار الأجنبي.

ب- دور الوكالة الوطنية في الرقابة على الاستثمار الأجنبي

منح المشّرع الجزائري صلاحيات إعلامية لتسهيل ومساعدة المستثمرين خاصة في تسيير العقار الاقتصادي الّذي يعدُّ عامل ومساهم في جلب الاستثمار الأجنبي، كما تؤدي كذلك الوكالة دور كبير في تسيير الامتيازات بالنظر إلى المشاريع التي تهم المصلحة الاقتصادية الوطنية[251].

---

[245]- حسان نادية، "آثار الفساد على الاستثمار الخاص"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 02 لسنة 2011، ص. 413-417.

[246]- تنص المادة 24 من أمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، على "ينشأ الشباك الوحيد على مستوى الهيكل اللامركزي للوكالة".

[247] - MEHDI Haroun, Op.cit., P.257.

[248]- المادة 23 الفقرة 02 من الأمر رقم 01-03، يتعلق بتطوير الاستثمار، معدّل ومتّمم، مرجع نفسه.

[249]- المادة 25 من الأمر نفسه.

[250]- اُنظر المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيره، مرجع سابق.

[251]- المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 06-356، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيره، مرجع سابق.

يتبين من الصلاحيات المخّولة للوكالة عدم تمتعها بمهّمة الرّقابة على الاستثمار الأجنبي، غير أّنه يمكن ربط إلزام المستثمر الأجنبي بالتصريح بالاستثمار، وتكليف الوكالة بمتابعة مدى تقدم المشاريع، ومدى احترام المستثمرين لالتزاماتهم بأّنه وسيلة رقابية، خاصة وأّن الوكالة بكل مهامها تحت مراقبة وتوجيهات الوزير المكلف بترقية الاستثمار.

3- تكريس الشراكة كآلية رقابية على الاستثمار الأجنبي

تنص المادة 04 مكرر فقرة 02 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدّل والمتّمم[252] على" **لا يمكن إنجاز الاستثمارات الأجنبية إلا في إطار شراكة تمثل فيها المساهمة الوطنية المقيمة نسبة 51% على الأقل من رأس المال الاجتماعي. ويقصد بالمساهمة الوطنية جمع عدّة شركاء**". ويضيف المشّرع في المادة 04 مكرر01 من نفس الأمر" **يجب على الاستثمارات الأجنبية المنجزة بالشراكة مع المؤسسات العمومية الاقتصادية أن تستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 04 مكرر أعلاه.**

كما تطبق هذه الأحكام في حالة فتح رأسمال المؤسسات العمومية على المساهمة الأجنبية".

أضاف المشّرع شرط الشراكة لقبول الاستثمار الأجنبي(أ) ، كما لأّنه قّيد خوصصة المؤسسات العمومية بتضييق مجالها، من الخوصصة الكلية إلى الجزئية ليبقى الاستثمار الأجنبي تحت أعين الرقابة (ب).

أ-المشاركة الدنيا كشرط لقبول الاستثمار الأجنبي

الأصل في اعتماد آلية الشراكة هو التعاون بين الأطراف وتبادل المنافع الاقتصادية والاستفادة منها، ومسايرة التطور التكنولوجي[253] وهو ما يتبين من مختلف تعاريف

[252]- تقابلها المادة 58 من أمر رقم 09-01 مؤرخ في 22 يوليو سنة 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ر.ج.ج.، عدد 44، صادر بتاريخ 26 يوليو سنة 2009.

[253]- أوشن ليلى، الشراكة الأجنبية والمؤسسات الاقتصادية الجزائرية، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2011، ص. 17 وما يليها.

الشراكة[254]. غير أنّ نيّة المشرّع الجزائري حتى وإن بدت أنّها تخدم الاقتصاد الوطني[255]، إلاّ أنّ الغاية الخفية سياسية تهدف إلى تشجيع الاستيراد على حساب الاستثمار الأجنبي.

نفهم من المواد السابقة أنّ المشرّع تراجع عن إمكانية إنشاء الاستثمارات الأجنبية في الجزائر مملوكة للأجانب ملكية كاملة أو بأغلبية مطلقة؛ كما كان سائداً في الأمر رقم 01-03، حيث أنّه بتعديل هذا الأخير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009 أضحت النسبة العليا التي يمكن أن يساهم بها الأجانب غير المقيمين هي 49% مقابل نسبة لا يجب أن تقل عن 51% لصالح المساهمة الوطنية المقيمة.

تتمثل طريقة الرقابة في هيمنة المستثمر الوطني المقيم الحائز على نسبة 51% من الرأسمال الاجتماعي، وممارسة صلاحيات التوجيه في اتخاذ قرارات هامة؛ باعتباره الحائز على الأغلبية من الرأسمال.

شرع المشرّع في تعديل مختلف النصوص القانونية التشريعية منها والتنظيمية لتكييفها مع مبدأ الشراكة، ومن النصوص التشريعية نذكر تعديل قانون النقد والقرض رقم 03-11 وفرض الشراكة بنسبة 51% لصالح المساهمة الوطنية على الأقل من رأس المال لكل

254- تعرّف الشراكة على أنّها "اتفاقية يلتزم بمقتضاها شخصان طبيعيان أو معنويان أو أكثر على المساهمة في مشروع مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال بهدف اقتسام الرّبح الّذي ينتج عنها أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة كاحتكار السوق أو رفع مستوى المبيعات". للمزيد من التفاصيل؛ اُنظر:

حبيب عبد الرزاق، حوالف رحيمة، "الشراكة ودورها في جلب الاستثمارات الأجنبية"، أعمال الملتقى الوطني الأول حول الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة، جامعة البليدة، يومي 21 و22 ماي 2002، ص. 02.

كما تعرّف الشراكة على أنّها " مشروع يشارك في امتلاكه طرفان من دولتين مختلفتين أو أكثر للمساهمة في تحقيق أهداف معينة ومحدّدة الزمن، تبنى على أساس الثقة المتبادلة وحسن النّية في التعامل بين الأطراف".

- قواسمية سهام، قواسمية أسماء،" الشراكة سلاح استثماري في قطاع السياحة كبديل تنموي عن البترول في الاقتصاد الجزائري"، أعمال الملتقى الوطني حول قانون الاستثمار والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سوق أهراس، يومي 05-06 ديسمبر 2012، ص. 03.

255- من تعليمة الوزير الأول المؤرخة في 21 ديسمبر 2008، المتضمنة للقواعد المطبقة على الاستثمارات الأجنبية وعلى تحويل العملة الصعبة الناتجة عنها إلى الخارج، تحجّجت الحكومة بأنّ السّبب وراء اتخاذ التدابير الخاصة الأزمة الاقتصادية العالمية والعمل على حماية الاقتصاد الوطني.

- CF,KPMG, Investissements étrangers nouvelle instruction, 21 janvier 2009. www.kpmg.dz

استثمار أجنبي في القطاع المصرفي[256]. أما النصوص التنظيمية نذكر المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المعدل والمتمم، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، من خلال المادة 24 منه الّتي ألزمت تضمين دفتر الشروط الخطة بالمناقصة الدولية بنداً خاصاً بالشراكة، عندما يتعلق الأمر بالمشاريع المحدّدة في قائمة بموجب مقرر من سلطة المؤسسة الوطنية السيادية للدولة، أو الهيئة الوطنية المستقلة أو الوزير المعني بالنسبة لمشاريع المؤسسات أو الهيئات التابعة لها.

يتأكد من خلال التدبير الأخير السعي إلى الرقابة على حقوق الخزينة العمومية من جهة[257]، بفرض ضمانات مالية للصفقة في دفتر الشروط، ومتابعة المشروع من حيث مدّته وزمن تنفيذه تحت طائلة عقوبات مالية محدّدة في المادة 09 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية[258].

ب – الرقابة على نسبة مساهمة الرأسمال الأجنبي في المؤسسة محل الخوصصة

بّينا سابقا أنّ المشّرع اعتبر الخوصصة شكل من أشكال الاستثمار في القانون الجزائري، وتنسيقا على ذلك أصدر المشّرع الأمر رقم 01-04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، أين يظهر جليا من المادة 13 منه أنّ المشّرع سمح بالخوصصة الكلية والجزئية، وهو ما يتجانس مع الفقرة الأخيرة من نص المادة الثانية من الأمر رقم 01-03 السالف الذكر. غير أنّ التعديل الّذي طرأ على هذا الأخير بموجب قوانين المالية منذ 2009، أدى إلى قلب الموازين بنص المادة 04 مكرر01.

وبهذا التحول يستحيل أن تتجاوز نسبة مساهمة الرأسمال الأجنبي في المؤسسة العمومية الاقتصادية محل الخوصصة الحد الّذي حدّده المشّرع في المادة 04 مكرر والمقدر

256- المادة 02/83 من الأمر رقم 03- 11، يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتّمم مرجع سابق.

257- شكلاط رحمة، "الصفقات العمومية: مقاربة تشريعية"، أعمال ملتقى أثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، يومي 20 نوفمبر -01 ديسمبر 2011، ص. 115.

258- راجع الفقرتين 02 و03 من المادة 24، المرسوم الرئاسي 10-236، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، معدّل ومتّمم، مرجع سابق.

بنسبة 49%، وأكثر من ذلك تبقى النسبة محل تقدير الهيئة المكلّفة بالخوصصة[259]، مقابل نسبة لا يمكن أن تقل عن 51% لصالح المؤسسة العمومية الاقتصادية، مما يعني الاكتفاء بالخوصصة الجزئية[260] دون الكلية أمام التنازل لصالح المستثمر الجزائري المقيم بنسبة 66% أو أقل من رأسمال المؤسسة، مع احتفاظ المؤسسة الاقتصادية محل الخوصصة بنسبة 34% وأكثر[261].

كل هذه الإجراءات تهدف إلى فرض الرقابة من الجانب الوطني على المؤسسات التي كانت موضع الخوصصة للمستثمرين الأجانب.

4- إلزام المشاريع الاستثمارية الأجنبية بالدراسة المسبقة

تنص المادة 04 مكرر الفقرة 04 من الأمر رقم01-03 على أنّه "**يجب أن يخضع كل مشروع استثمار أجنبي مباشر أو استثمار بالشراكة مع رؤوس أموال أجنبية إلى الدراسة المسبقة من المجلس الوطني للاستثمار المذكور في المادة 18 أدناه**".

لم يسبق أن اشترط المشرّع الدراسة المسبقة لمشاريع الاستثمارات الأجنبية أمام المجلس الوطني للاستثمار الّذي استحث في الأمر رقم 01-03 (أ)، مما يستدعي البحث عن القيمة القانونية للإجراء لنصل إلى اكتشاف دوره الرقابي (ب).

---

[259]- لجنة مراقبة عمليات الخوصصة المنصوص عليها في المادة 30 من الأمر رقم 01-04، يتعلّق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، معدّل ومتّمم، مرجع سابق.

[260]- أيت منصور كمال، " خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية في القانون الجزائري بين المرونة والتقييد"، أعمال ملتقى أثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، يومي 20 نوفمبر -01 ديسمبر 2011، ص. 46.

[261]- تنص المادة 04 مكرر 02 من الأمر رقم 01-03 المعدّل والمتّمم على "لا يمكن تحقيق الاستثمارات المنجزة من طرف الجزائريين المقيمين بالشراكة مع المؤسسات العمومية الاقتصادية إلاّ في إطار مساهمة دنيا من هذه المؤسسات، تعادل أو تفوق 34% من رأس المال الاجتماعي.

كما تطبق هذه الأحكام، في حالة فتح رأسمال المؤسسات العمومية الاقتصادية على مساهمة الجزائري المقيم".

أ – إعداد الدراسة المسبقة من قِبل المجلس الوطني للاستثمار

خلافا للمرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار الّذي يفتقر إلى جهة لتوحيد القرار المتعلق بالاستثمار[262] ، تّم تدارك الفراغ بإنشاء المجلس الوطني للاستثمار بموجب المادة 18 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، ووضع الجهاز تحت سلطة الوزير الأول الّذي يتولى تسييره بهدف إضفاء على الجهاز المصداقية[263]. غير أنّ التعديل الّذي طرأ بموجب الأمر رقم 06-08 نصّ على وضع الجهاز لدى الوزير المكلف بالصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، دون التفصيل في باقي تشكيلة المجلس الّذي أحالته المادة 18 الفقرة 02 إلى التنظيم الّذي صدر فعلا ملغيا المرسوم التنفيذي رقم 01-281[264].

أ -1 تشكيلة المجلس

حدّدت المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 تشكيلة المجلس بمجموعة من الوزراء[265]، خاصة الّذين تعتبر قطاعاتهم ذات صلة بالاستثمار، أما باقي الوزراء تُرك المجال مفتوح لهم للمشاركة بجدول الأعمال في المجلس[266] ، خاصة أّنه تّم إقصاء الوزير

---

[262]- تزير يوسف، الإطار القانوني لحرية الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلّية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011، ص. 38.

[263]- بن يحي رزيقة، مرجع سابق، ص. 103.

[264]- مرسوم تنفيذي رقم 01-281 مؤرخ في 24 سبتمبر سنة 2001، يتعلق بتشكيلة وتنظيم وسير المجلس الوطني للاستثمار، ج.ر.ج.ج.، عدد 55، صادر بتاريخ 26 سبتمبر سنة 2001، معدّل بالمرسوم الرئاسي رقم 06-185 مؤرّخ في 31 ماي سنة 2006، ج.ر.ج.ج.، عدد 36، صادر بتاريخ 31 ماي سنة 2006. (ملغى).

[265]- حدّدت المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 تركيبة المجلس من تسعة أعضاء هم: الوزير المكلف بالجماعات المحلية، الوزير المكلف بالمالية، الوزير المكف بترقية الاستثمارات، الوزير المكلّف بالتجارة، الوزير المكلف بالطاقة والمناجم، الوزير المكلّف بالصناعة، الوزير المكلّف بالسياحة، الوزير الكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الوزير المكلف بتهيئة الإقليم والبيئة.

[266]- اُنظر المادة 02/04 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355، يتعلّق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، مرجع سابق.

المكلّف بالعمل والتشغيل الّذي يعد من المعنيين بالاستثمار، والوزير المكلّف بالفلاحة في ظل سياسة تسخير الاستثمار الوطني والأجنبي لخدمة الفلاحة[267].

من تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار، يتبين أنّ الدراسة المسبقة الّتي يعدّها هذا الأخير تتم من أعلى مستويات السلطة، باعتبار أنّ اجتماعات المجلس بمثابة حكومة مصغّرة في المجال الاقتصادي[268]، مما يعني أنّ الرّقابة على الاستثمار الأجنبي صارمة، ويتضح ذلك في كون الدراسة المسبقة يعدّها كل المعنيين بالمجال المُراد الاستثمار فيه.

أ -2- الصلاحيات الرقابية للمجلس الوطني للاستثمار في إعداده للدراسة المسبقة

لا يقتصر دور الدراسة المسبقة الّتي يعدّها المجلس الوطني للاستثمار في دراسة المشروع بالنظر إلى مدى توفر الشروط، وإنّما يتعدى دوره إلى حسم قبول الملف أو رفضه حسب استجابة المشروع لمتطلبات الاقتصاد الوطني[269]. وتتم دراسة الملف من عدّة نقاط:

- دراسة خاصة بالمستثمر الأجنبي: تتجلى الدراسة الخاصة بالمستثمر الأجنبي من خلال اعتبار الوزير المكلف بالصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار من أعضاء المجلس الوطني للاستثمار من جهة، والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التي يودع أمامها التصريح الإلزامي من جهة أخرى أمام نفس الوزير، واستناداً لما بيّناه سابقاً فإنّ البيانات الخاصة بوثيقة التصريح، تحتوي على معلومات مفصلة عن شخص المستثمر الأجنبي، مما يسمح للمجلس الاطلاع على المعلومات الخاصة بالمستثمر ومعرفة إمكانية استثماره في الجزائر من عدمها، ووجود اتفاقية مع دولة المستثمر، وتفادي التطبيع مع دول لا تقيم معها الجزائر علاقات دبلوماسية[270].

---

[267]- عسالي نفيسة، المجلس الوطني للاستثمار: آلية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2013، ص. 27.

[268]- عجّة الجيلاني، مرجع سابق، ص. 683.

[269]- أكثر من ذلك يتولى الوزير المكلف بترقية الاستثمار أمانة المجلس حسب المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355، مرجع سابق.

[270]- عسالي نفيسة، مرجع نفسه، ص. 101.

- دراسة المشروع الاستثماري: رغم تكريس المشّرع الجزائري لمبدأ حرية الاستثمار في المرسوم التشريعي رقم 93-12 والتأكيد عليه في الأمر رقم 01-03، إلاّ أّنه أبقى بعض القطاعات تخضع لقواعد خاصة[271] كالنشاطات المخصصة والمقّنة[272]، الأمر الّذي يستدعي دراسة المشروع الاستثماري لفرزه إلى أيّ قطاع ينتمي، ومراقبة مدى احترام المشروع للأحكام القانونية كقاعدة الشراكة، الشكل التجاري الّذي ينوي المستثمر اتخاذه لتجسيد المشروع[273].

عطفا على ما سبق؛ يعتبر المجلس الوطني للاستثمار مترجم تصورات الحكومة في مجال الاستثمار بمنحه صلاحية اقتراح إستراتيجية تطوير الاستثمار[274] ، لذلك ّيعد الأدرى بنوع الاستثمارات التي يحتاجها الاقتصاد الوطني ومنحها رد إيجابي من خلال الدراسة المسبقة[275].

أكيد أنّ الاستثمارات الأجنبية تعمل على نقل التكنولوجيا والمساهمة في تحقيق التنمية للدول المستقبلة لها، غير أّنه كثيراً ما يكون على حساب البيئة، حيث وصل الأمر إلى اعتبار الدول النامية جّنة للتلوث[276]، مما فرض الاهتمام بموضوع بالبيئة، وفرض

271- لا تزال الّدولة تحتكر بعض النشاطات مثل: إصدار العملة النقدية، صناعة العتاد الحربي، النقل بالسكك الحديدية والنقل البحري.

لتفاصيل أكثر انظر: أوباية مليكة، " مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري"، المجلّة النقدية للقانون والسياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 02 لسنة 2010، ص. 251.

272- و هذا ما سنخصه بالدراسة في المطلب الثاني من هذا المبحث.

273- عسالي نفيسة، مرجع نفسه، ص. 103.

274-معيفي لعزيز، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كآلية جديدة لتفعيل الاستثمار في الجزائر، مرجع سابق، ص. 42.

275- يجتمع المجلس الوطني للاستثمار كل 04 أشهر، وهذا أمر معقول بالنظر إلى تركيبة المجلس من وزراء، لكن النقطة السلبية تكمن في عرقلة الاستثمار الأجنبي الّذي يتأخر لمّدة تزيد عن 04 أشهر حتى يتم الحصول على الدراسة المسبقة.

276- بن عومر سيد علي،" الضوابط البيئية في التشريعات الاستثمارية"، أعمال الملتقى الوطني حول الاستقرار التشريعي والتنظيمي ضمانة للاستقرار ودعم مناخ الأعمال في الجزائر"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معسكر، يومي 21، 22 أفريل 2009، ، ص. 05.

المجلس الوطني للاستثمار الرقابة على المخاطر البيئية الّتي قد تنجر عن المشروع الاستثماري، وعن مدى الالتزام بالاحتياطات التي اتخذها المستثمر الأجنبي حمايةً للبيئة.

ب – القيمة القانونية للدراسة المسبقة

لم يفصّل المشّرع في تحديد مفهوم، وحدود المجلس الوطني للاستثمار في إعداد الدراسة المسبقة، وعن قيمة النتائج المتوصل إليها الّتي تصدر إما في شكل قرارات أو توصيات[277].

عقب إجراء الدراسة المسبقة؛ يصدر المجلس قرار بالرفض أو القبول، مما يعني أّنه إجراء يتعدى مجرد دراسة لمشروع الاستثمار، وهذا ما أكده المركز الوطني للسجل التجاري في تعليمة له مؤرخة في 13 سبتمبر 2009 موجهة إلى أجهزة المركز[278]، حيث ربطت قبول ملفات التسجيل في السجل التجاري للنشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات بضرورة استيفاء شرط الشراكة، وتقديم الترخيص الصادر عن المجلس الوطني للاستثمار، والتصريح لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[279].

لكون الدراسة المسبقة تصدر في شكل قرار فردي من المجلس الوطني للاستثمار، ويتوقف عليه التسجيل في السجل التجاري، مما يُثبت أّن اختصاص المجلس يتجاوز رقابة المشروعية ليمتد إلى تقييم موضوع المشروع الاستثماري، لذلك يمكن القول أّن الدراسة المسبقة ترقى إلى مصاف الاعتماد أو الترخيص، خاصة وأّن عدم الّرد بالإيجاب يحول دون تجسيد الاستثمار الأجنبي[280].

---

[277]- المادة السادسة من المرسوم التنفيذي رقم 06-355، يتعلّق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، مرجع سابق.

[278] - KPMG, Actualité trimestrielle, Revue KPMG , N° 03, 2009.www.kpmg.dz

[279]- بن يحي رزيقة، مرجع سابق، ص. 106.

[280] - ZOUAIMIA Rachid, « Le régime des investissements étrangers à l’épreuve de la résurgence de l’Etat dirigiste en Algérie »,Op. cit., P. 14.

باتخاذ الجزائر الإجراءات الجديدة في مجال الاستثمار، تكون قد تراجعت خطوة كبيرة إلى الوراء بعودة العمل بطريقة الترخيص والاعتماد اللّذان يشكلان واجهة الأنظمة الاشتراكية[281].

انطلاقا من هذه المتغيرات في معاملة الاستثمار الأجنبي، يمكن الحكم بتشديد الرقابة ومن أعلى هرم في السلطة باجتماع أكثر من سبع وزراء لدراسة مشاريع الاستثمارات الأجنبية، وإخضاع الاستثمارات الوطنية والأجنبية التي يتجاوز أو يساوي مبلغها 500 مليون د.ج.، في حصولها على مزايا النظام العام لقرار من المجلس الوطني للاستثمار[282].

ثانيا: الرقابة اللاحقة على إنجاز الاستثمار الأجنبي

لا تتوقف الرقابة على الاستثمار الأجنبي في قبول وإنجاز الاستثمار الأجنبي، وإنّما تمتد لمراحل أخرى من متابعة المشاريع أثناء الاستغلال وصولا إلى مرحلة نهاية المشروع.

1 – الرقابة على استغلال الاستثمار الأجنبي

لم يُكرّس المشرّع صراحة الرّقابة خلال مرحلة الاستغلال، واكتفى بمتابعة الاستثمارات الأجنبية، وهذا ما تؤكّده المادة 32 مكرر من الأمر رقم 01-03 المعدّل والمتمم بنصّها على"**تُنجز المتابعة الّتي تمارسها الوكالة من خلال مرافقة ومساعدة المستثمرين وكذا جمع المعلومات الإحصائية المختلفة** "، والمادة 12 مكرر 01 الّتي تنص على" **تكلف الإدارات والهيئات الأخرى المعنية بتنفيذ جهاز التحفيزات المنصوص عليه في هذا الأمر، بعنوان المتابعة، بالسهر طبقا للإجراءات ....على احترام المستثمرين الالتزامات الموضوعة على عاتقهم في إطار المزايا الممنوحة**"

[281]- وهذا بعد أن انسحبت الدولة بصفة تدريجية من تنظيم الاستثمارات وإخضاعها لإجراءات بسيطة. لتفاصيل أكثر:
- نزليوي صليحة، "سلطات الضبط المستقلة: آلية للانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضّبط المستقلّة في المجال الاقتصادي والمالي، يومي 23 و24 ماي 2007، كلية الحقوق، جامعة بجاية، ص. 15.

[282]- المادة 09 مكّرر 01 من الأمر رقم 01-03، يتعلّق بتطوير الاستثمار، معدّل ومتّمم، مرجع سابق.

قرّن المشرّع متابعة الاستغلال بتلك الاستثمارات الّتي تحصلت على المزايا[283]، ومنح الصلاحية إلى كل من المجلس الوطني للاستثمار؛ والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، مما يضفي عليها المتابعة الإدارية.

أ – المتابعة الإدارية لاستغلال الاستثمار الأجنبي

أ -1 المتابعة من قِبل المجلس الوطني للاستثمار

يتمثل دور المجلس الوطني للاستثمار في متابعة المشاريع الاستثمارية الأجنبية من خلال سهره على انجاز تقارير دورية لتقييم الوضع المتعلق بالاستثمار[284] فيما يتعلق بحالة تنفيذ المشاريع الّتي استفادت من المزايا[285]، والّذي يسهر على إعدادها الوزير المكلف بترقية الاستثمار[286] وفقا لصلاحياته في ضمان متابعة المشاريع الاستثمارية الكبرى[287].

يُعاب على منح المجلس الوطني للاستثمار متابعة المشاريع بسبب مركزيته، وانبثاقه من أعلى هرم في السلطة، في الوقت الّذي يمكن منح الصلاحية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار باعتبار أنّ كل أعضاء المجلس تقريباً ممثَلين على مستوى الوكالة.

283- ما يؤكد ذلك نص المادة 33 من الأمر رقم 01-03 العدل والمتمم "في حالة عدم احترام الالتزامات الّمنصوص عليها في هذا الأمر أو الالتزامات الّتي تعهد بها المستثمرون، تسحب المزايا الجبائية والجمركية وشبه الجمركية والمالية دون المساس بالأحكام التشريعية الأخرى".

284- اُنظر المادة 07/07 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355، يتعلّق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، مرجع سابق.

285- عسالي نفيسة، مرجع سابق، ص. 114.

286- يسمى حاليا وزير الصناعات والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 11-16 مؤرخ في 25 يناير سنة 2011، يحدّد صلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، مرجع سابق.

287- المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 11-16، مرجع نفسه.

أ-2 المتابعة من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

يُعد دور الوكالة في مرحلة استغلال الاستثمار الأجنبي بمثابة جهاز إحصائي، يقدم خدمة رصد ومتابعة لمرحلة ما بعد انجاز الاستثمار وإحصاء المشاريع ومدى تقدّم إنجازها، وجمع المعلومات حول التدفقات الاقتصادية المترتبة عنها.

إضافة إلى ذلك، يلتزم المستثمرون تقديم سنوياً بمناسبة إيداع وضعيتهم لدى مصالح الضرائب وفق أشكال وإجراءات[288] حدّدها قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 فيفري 2009[289]، وبشرط أن تسلم وثيقة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وفق نموذج ملحق بالقرار[290]، ويودع الكشف لدى مصلحة الضرائب تزامناً مع إيداع التصريحات الجبائية السنوية المتعلقة بالضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات[291].

ب – إلزام الاستثمار الأجنبي بتقديم ميزان فائض بالعملة الصّعبة للجزائر

تنص المادة 04 مكرر من الأمر رقم 01-03 المعدل والمتمم على أنّه **"يتعين على الاستثمارات الأجنبية المباشرة أو بالشراكة تقديم ميزان فائض بالعملة الصعبة لفائدة الجزائر خلال كل مدّة قيام المشروع، ويحدد نص من السلطة النقدية كيفية تطبيق هذه الفقرة".**

لتطبيق نص المادة صدر نظام من السلطة النقدية يحدد التحويلات الّتي يجب تقديم فيها ميزان فائض بالعملة الصعبة لفائدة الجزائر، والمتمثل حسب المادة الثانية من النظام رقم 09-06[292] في الفرق بين مجموع عناصر الجانب الدائن وعناصر الجانب المدين،

---

[288]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق.

[289]- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 فبراير سنة 2009، يتعلق بالكشف السنوي لتقدّم مشاريع الاستثمار، ج.ر.ج.ج.، عدد 25 صادر بتاريخ 29 أفريل سنة 2009.

[290]- المادة الثانية من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 فبراير سنة 2009، مرجع نفسه.

[291]- المادة الثالثة من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 فبراير سنة 2009، مرجع نفسه.

[292]- نظام رقم 09-06 مؤرخ في 26 أكتوبر سنة 2009، يتضمن ميزان العملة الصعبة المتعلق بالاستثمارات الأجنبية أو عن طريق الشراكة، ج.ر.ج.ج.، عدد 76، صادر بتاريخ 29 ديسمبر سنة 2009.

مما يعني أنّ المستثمرين الأجانب ملزمون بإدخال قيمة أكبر من قيمة تلك الّتي يُخرجونها من العملة الصعبة[293].

كما نُسجل تفطن المشّرع إلى تفادي استعمال مصطلح الرقابة واستبداله بـ**"المتابعة"** لإضفاء عليه الطابع الايجابي، بإبراز المساعدات الّتي تقّمها الوكالة للمستثمر طيلة مدّة الاستغلال، وإخفاء المظهر السلبي للرقابة في مدى تقدم المشروع الاستثماري[294]، والالتزام بتنفيذ الالتزامات الّتي تعهد بها[295].

2 – تشديد الرقابة على إعادة التحويل إلى الخارج

يعد تحويل الأرباح وعائدات الاستثمار إلى الخارج من أهم طموحات المستثمر الأجنبي، إذ ما الفائدة الّتي يجنيها المستثمر إذا ما حرم من حق التحويل[296]، ولأهميته يعتبر من الضمانات، نصّ عليها المشّرع في المادة 31 من الأمر رقم 01-03 " **تستفيد الاستثمارات المنجزة انطلاقا من مساهمة في رأس مال بواسطة عملة صعبة حّرة التحويل يسعّرها بنك الجزائر بانتظام، ويتحقق من استيرادها قانونا، من ضمان تحويل الرأسمال المستثمر والعائدات الناتجة عنه، كما يشمل هذا الضمان المداخل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل أو التصفية، حتى ولن كان هذا المبلغ أكبر من الرأسمال المستثمر في البداية"**، مما يعني أنّ إعادة التحويل إلى الخارج يشمل رأس المال المستثمر والعائدات الناتجة عنه، والمداخل الحقيقية الصافية الناتجة عن التصفية أو التنازل، كما يمتد إلى التعويض عن حالة تعرض الاستثمار لعملية تخريبية أو نزع الملكية[297] ، حتى ولو كان أكبر من رأس المال المحّول من الّدولة المصدّرة.

يتوقف حق المستثمر الأجنبي في إعادة تحويل أمواله إلى الخارج على احترام الشروط الموضوعية(أ)، واستفاء الإجراءات (ب) في إطار الضوابط التشريعية والتنظيمية:

---

[293]- بن يحي رزيقة، مرجع سابق، ص. 131.

[294]- عليوش قربوع كمال، مرجع سابق، ص. 154.

[295]- لم بتطرق المشّرع إلى حالة نقض الاتفاق في تنفيذ المشروع بسبب القّوة القاهرة.

[296]- دريد محمود السامرائي، الاستثمار الأجنبي، المعوقات والضمانات القانونية، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2006، ص. 191.

[297]- عيبوط محند واعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2012، ص. 85.

أ – الرقابة الموضوعية على استيفاء شروط إعادة التحويل إلى الخارج: تتمثل في:

أ – 1 ضرورة وجود مساهمات خارجية: بالإضافة إلى نص المادة 31 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، يتبن من نص المادة الثانية من النظام رقم 05-03 المتعلق بالاستثمارات الأجنبية، أّنه لا يمكن للمستثمر إعادة التحويل إلى الخارج ما لم يكن انجاز استثماره انطلاقا من المساهمات الخارجية الّتي تأخذ إما شكل:

- المساهمات النقدية التي يجب أن تكون بعملة صعبة حرّة التحويل يسّوها بنك الجزائر بانتظام بعد التحقق من استيرادها قانونا، عن طريق تصريح يقدمه الوسيط المعتمد إلى بنك الجزائر ابتداءً من اليوم العشرين من كل شهر وفق النموذج الوارد في التعليمة رقم 05-09[298]، الّذي يعد بمثابة تقرير عن الحالات الإحصائية للتحويلات الّتي تّمت في ذلك الشهر. ولكون بنك الجزائر تحصل على التصريح بتحويل رؤوس الأموال من الخارج إلى الجزائر، يقوم بالتأكد من وجود مساهمات خارجية عن طريق إجراء مقارنة ما بين التصريحين.

-المساهمات العينية الّتي تأخذ شكل المعدات، الآلات والوسائل التقنية، الّتي يـُثبت استيرادها من الخارج بواسطة المستندات التجارية والجمركية[299].

ينبغي هنا الإشارة إلى أّن المشّرع ضّيق من مجال المساهمات الخارجية العينية في قانون المالية التكميلي لسنة 2009، بعد أن ربط حصول المستثمر الأجنبي على مزايا النظام العام بتقديمه تعهد كتابي على إعطاء الأفضلية للمنتوج الجزائري، ومنح الاستفادة من الرسم على القيمة المضافة للاقتناءات ذات المصدر الجزائري[300]، مما يعني أّن المستثمر لن يلجأ إلى جلب مساهمات عينية من الخارج إلاّ في حالة الضرورة؛ كعدم توفرها في الجزائر.

[298] - Instruction N° 05-09 du 28 août 2005, Portant modalités et canevas de déclaration a la Banque d'Algérie des transferts/ rapatriements. www.Bank-of-Algeria.dz

[299] - زوبيري سفيان، مرجع سابق، ص. 77.

[300] - المادة 09 مكرر من أمر رقم 01-03، يتعلّق بتطوير الاستثما ر، معدّل ومتّمم، مرجع سابق.

أ – **2 أصحاب الحق في إعادة التحويل:** اعتمد المشّرع الجزائري على معيار أجنبية رأس المال لا جنسية المستثمر للاستفادة من حق إعادة التحويل، وهو ما يتضح من نص المادة 31 من الأمر رقم 01-03 **"...مساهمة في رأس مال بواسطة عملة صعبة حرّة التحويل..."**. نفهم أّنه يمكن أن يكون المستثمر حامل لجنسية جزائرية، غير مقيم لكون المركز الرئيسي لنشاطه ليس في الجزائر[301]، ويستثمر فيها بمساهمات أجنبية عن طريق عملة صعبة حرّة التحويل، فيستفيد من حق إعادة التحويل، الأمر الّذي بـّين أنّ المعيار الوحيد هو وجود مساهمات أجنبية بعملة حرّة التحويل. غير أّنه بالعودة إلى الاتفاقيات الثنائية نجد أّنه يتم الاعتماد على معيار الجنسية وفق قانون كل طرف لتمييز المستثمر الوطني عن الأجنبي، ومنح حق إعادة التحويل للأشخاص الحاملين جنسية الدّولة الطرف الآخر في الاتفاقية[302].

أ-**3 مشتملات محل إعادة التحويل:** حدّد المشّرع الأموال القابلة لإعادة التحويل في المادة 31 من الأمر رقم 01-03 المعدّل والمتّمم، وترك التفاصيل للاتفاقيات الثنائية التي غالبا تذكرها على سبيل المثال لا الحصر[303]، وتتمثل أساسا في تحويل رأس المال المستثمر، تحويل فوائد الاستثمار، تحويل المداخل الناتجة عن التنازل أو التصفية، رواتب العمال الأجانب، تحويل التعويضات المترتبة عن نزع أو فقدان الملكية[304].

أ-**4 إلزامية إعادة استثمار جزء من الأرباح المحقّقة في الجزائر:** يخضع المستثمرون المكلفون بالضريبة والّذين استفادوا من إعفاء أو تخفيض من الضريبة على أرباح الشركات في إطار نظام دعم الاستثمار[305]، إلى إعادة استثمار حصّة من الأرباح الموافقة لهذه الإعفاءات أو

---

[301]- لم ينص المشّرع على معيار أين يكون المستثمر غير مقيم، لكون المعيار مرن قابل للتغير، فقد يصبح المركز الرئيسي لمستثمر ما الجزائر، فيكون بذلك مقيم، مما يؤدي إلى فقدانه ضمانة حق التحويل.

[302]- المادة الأولى من الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة فدرالية روسيا حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، مصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 06-128 مؤرخ في 03 أفريل سنة 2006، ج.ر.ج.ج.، عدد 21 صادر بتاريخ 05 أفريل سنة 2006.

[303]- مثلا المادة 03/01 من الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة فدرالية روسيا حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، مرجع سابق.

[304]- عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص. 362، 363.

[305]- منها مرسوم تنفيذي رقم 13-207 مؤرخ في 05 يونيو سنة 2013، يحدّد شروط وكيفيات حساب ومنح مزايا الاستغلال للاستثمارات بعنوان النظام العام للاستثمار، ج.ر.ج.ج.، عدد 30 صادر بتاريخ 09 يونيو سنة 2013.

التخفيضات في أجل أربع سنوات من تاريخ اختتام السنة[306]، وفي حالة إخلال المستثمر بهذه القاعدة تطبق عليه عقوبة استرداد التحفيز الجبائي إلى جانب تطبيق غرامة جبائية نسبتها 30%[307].

أما إذا كان الاستثمار الأجنبي عبارة عن فرع لشركة أجنبية غير مقيمة في الجزائر، وحوّلت كل الأرباح أو جزء منها، تخضع لأداء ضريبة تقدر بنسبة 15%[308].

ب – الرقابة على إجراءات إعادة التحويل: حتى لو توفرت الشروط الموضوعية لإعادة التحويل إلى الخارج، لابد من استيفاء جملة من الإجراءات القانونية الضرورية لذلك في كل التحويلات، سواء كانت نتاج الاستثمار الأجنبي من عوائد، أو إنهاء المشروع وتصفيته.

ب-1 الإجراءات المشتركة ما بين كل عمليات إعادة التحويل إلى الخارج: تتلخص فيما يلي:

- التسوية الجبائية: يجب أولا على المستثمر الّذي تتوفر في استثماره شروط إعادة التحويل إلى الخارج أن يسوي وضعيته الجبائية، وحيازته على شهادة المعالجة الجبائية[309] الّتي لا تسلم له إلا بعد اكتتاب تصريح بالتحويل لدى المصالح الجبائية المختصة إقليميا[310]، مصحوب بالوثائق المحدّدة في المادة الخامسة من القرار المؤرخ في 01 أكتوبر سنة 2009[311]، واستخراج شهادة التحويل إلى الخارج الّتي تعد بمثابة تأشير للترحيل[312].

306- المادة 01/04 من أمر رقم 08-02 مؤرخ في 24 يوليو سنة 2008، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، ج.ر.ج.ج.، عدد 42 صادر بتاريخ 27 يوليو سنة 2008.

307- المادة 03/04 من الأمر رقم 03-04، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، مرجع سابق.

308- المادة 06 من قانون رقم 08-12 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2008، يتضمن قانون المالية لسنة 2009، ج.ر.ج.ج.، عدد 74 صادر بتاريخ 31 ديسمبر سنة 2008.

309- عبارة عن شهادة تحويل الأموال نحو الخارج، تستخرج لدى مفتشية الضرائب المختصة.

310- المادة 10 من القانون رقم 08-12، يتضمن قانون المالية لسنة 2009، مرجع سابق.

311- قرار مؤرخ في 01 أكتوبر سنة 2009، يتعلق باكتتاب التصريح وتسليم شهادة تحويل الأموال نحو الخارج، ج.ر.ج.ج.، عدد 62، صادر بتاريخ 28 أكتوبر سنة 2009.

312-زوبيري سفيان، مرجع سابق، ص. 138.

- تقديم ملف التحويل عن طريق وسيط معتمد: أكدت المادة 80 من النظام رقم 07-01 السالف الذكر أنّ إعادة التحويل إلى الخارج يجب أن يتم عن طريق وسيط معتمد، بالحصول على رقم التوطين للعملية[313] بعد تقديم ملف يحتوي على جملة من الوثائق القانونية اللازمة[314]، والاحتفاظ به لفترة خمس سنوات من قبل الوسيط المعتمد[315].

- التحويل وفق العملة المتفق عليها وطبقا لسعر الصرف الرسمي: بالعودة إلى قوانين الاستثمار الّتي عرفتها الجزائر، والأنظمة المتعلقة بالصرف وحركة رؤوس الأموال؛ يتبن أّنه لم يتم تحديد نوع العملة الّتي سيتم بها إعادة التحويل، وهذا أمر منطقي لكون إعادة التحويل يشتمل على أموال تّم تحويلها من الخارج إلى الجزائر لاستثمارها، لذلك إعادة التحويل يتم بعملة صعبة حرّة التحويل[316]، مما قد يوقع الّدولة في حرج في حالة ندرة العملة الصعبة، الأمر الّذي يدفع بالدولة إلى خرق التزام دولي[317]، وهذا ما تفطنت إليه بعض الاتفاقيات الّتي سمحت للدولة في حالة تواجدها في وضعية مالية صعبة أو استثنائية إصدار قوانين تضييق من عملية إعادة التحويل[318]. غير أّنه كان على المشّرع تحديد العملة الّتي سيتم بها إعادة التحويل كأن تكون نفس العملة الّتي سبق وأن تم استيرادها[319].

إلاّ أّن الاتفاقيات الثنائية تباينت في تحديد العملة الّتي بها إعادة التحويل، فمنها المعتمدة على نفس عملة التحويل أو العملة المتفق عليها بين الطرفين.

---

313 - يجب دفع رسم بقيمة 1.000.000 دج عند طلب التوطين.

- Guide Investissement en Algérie (mise à jour à la loi de finance complémentaire pour 2009). www.kpmg.dz

314 - Instruction N° 09-01 du 15 février 2009, Relative au dossier en appui de la demande de transfert revenus et produits. www.Bank-of-Algeria.dz

315 - المادة الخامسة من النظام رقم 05-03،يتعلّق بالاستثمارات الأجنبية، مرجع سابق.

316 - وهو ما يفهم من نص المادة 06 من النظام رقم 07-01، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة مرجع سابق.

317 - شوشو عاشور، الحماية الاتفاقية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006، ص. 212.

318 TERKI Nour Eddine, « La protection conventionnelle de l’investissement étranger en Algérie», R.A.S.J.E.P., N°02, 2001, P. 19.

319 - بن أوديع نعيمة، مرجع سابق، ص. 78.

أما سعر الصرف الّذي يتم به إعادة التحويل، هو سعر الصرف الرسمي المعمول به يوم التحويل حسب ما تتطرق إليه الاتفاقيات الثنائية[320].

- احترام آجال إعادة التحويل في حالة تحديده: حدّد المشّرع في مختلف القوانين المنظمة للاستثمار الأجنبي قبل صدور الأمر رقم 01-03 آجال التحويل بمهلة الشهرين من تاريخ إيداع الطلب لدى الجهة المختصة[321]، لكن بصدور الأمر رقم 01-03 تراجع عن تحدّيد المهلة، مما أدى إلى استمرار العمل بمهلة الشهرين إلى غاية صدور النظام رقم 05-03 الّذي نصّ على أنّ إعادة التحويل يتم بدون آجال، مما يعني أنّ التوطين عبارة عن إجراء تصريحي فقط[322].

ب-2 الإجراءات الخاصة بتحويل الأرباح: تتمثل في تقديم ملف يحتوي على وثائق حدّدها القانون، وفي كيفية تحديد الأرباح موضع التحويل.

ب-2-1 الوثائق الخاصة بملف تحويل الأرباح: يقدم الطلب من صاحب المشروع مرفق بالوثائق المحدّدة في تعليمة بنك الجزائر رقم 09-01[323]:

- نسخة من السجل التجاري، ونسخة من النظام الأساسي للشركة مصادق عليهما،
- وثائق تبّرر وجود مساهمات خارجية سابقة،

تقدم هذه الوثائق أثناء فتح ملف التوطين أمام الوسيط المعتمد.

- نسخة موقعة من الهيئة المختصة لمحضر اجتماع المساهمين والأعضاء المشتركين،
- تقديم تقرير رسمي عن حالة تقسيم الأرباح بين المساهمين،

320- الاتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة الكويت للتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقعة بالكويت في 30 سبتمبر سنة 2001، المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 03-370 مؤرخ في 23 أكتوبر سنة 2003، ج.ر.ج.ج.، عدد 66 صادر بتاريخ 02 نوفمبر سنة 2003.

321- تتمثل في – المادة 12 من المرسوم التشريعي 93-12، مرجع سابق.

- المادة 14 من النظام رقم 90-03، مرجع سابق.

- Art 04 du règlement N°2000-03 relatif aux investissements étrangers. www.Bank-of-Algeria.dz .(abrogé).

322- بن أوديع نعيمة، مرجع سابق، ص. 77.

323 - Art 02 du - Instruction N° 09-01 du 15 février 2009, Op.cit.

- تقرير لمدقّق الحسابات القانونية، يؤكد على نزاهة الحسابات وعن حالة وجود تحفظات حول الأرصدة،
- نسخة من الميزانية العامة وحسابات الدخل السنوية، مصادق عليها من محافظ الحسابات،
- وصل تسوية الوضعية الجبائية أو شهادة تؤكد المعالجة الجبائية السليمة،
- نسخة من الجداول الإحصائية معدّة كما هي محدّدة في تعليمة بنك الجزائر رقم 05-09 مؤرخ في 28 أوت 2005[324].

وفي حالة ما إذا كانت فوائد الاستثمار موضع التحويل، قد تحصّلت على إعفاء أو تخفيض في مجال الضرائب والرسوم والحقوق الجمركية والرسوم شبه الجبائية، يتعين على المستفيدين إعادة استثمار حصّة الأرباح الموافقة لهذه الإعفاءات أو التخفيضات، وفي حالة الإخلال بذلك يتعرض المستثمر المستفيد إلى إعادة استرداد التحفيز، مع تطبيق غرامة نسبتها 30%[325]، إلاّ في حالة ما إذا أصدر المجلس الوطني للاستثمار قرار يرخّص للمستثمر بإعفاء المستثمرين من إلزام إعادة الاستثمار، أو تّم إدماج الفوائد المتحصل عليها في السلع والخدمات التامة المنتجة.

إضافة إلى الملف السابق، يجب أن يقدم طلب تحويل الأرباح بكشف مبرّر يحدّد مبالغ وفترات تحقيق الأرباح[326].

ب-2-2 تحديد الأرباح القابلة للتحويل: تنص المادة الرابعة من النظام رقم 05-03 على أنّ تحويل الأرباح وإيرادات الأسهم الّتي حقّقتها الاستثمارات المختلطة يكون بمطابقة حصة المساهمة الأجنبية القانونية في رأس مال المشروع، أي لابد أن تكون الأموال المراد تحويلها عبارة عن ناتج نسبة المساهمة برؤوس أموال غير مقيمة.

---

[324]- وهو ما أكدته المادة 03 الفقرة 04 من التعليمة رقم 05-09:

L'annexe « C », doit comprendre l'ensemble des transferts des revenus d'investissements des non résidents y compris les transferts/ Règlements des jetons de présences des actionnaires non-résidents de l'exercice concerné.

[325]- المادة 57 من الأمر رقم 09-01، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، مرجع سابق.

[326]- المادة 40 من قانون رقم 12-12 مؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2012، يتضمن قانون المالية لسنة 2013، ج.ر.ج.ج.، عدد 27، صادر بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2012.

لكن اللّبس يكمن في حالة رغبة المستثمر إعادة استثمار الفوائد في الجزائر، قد يتصادم لاحقا بعدم إمكانيته تحويلها إلى الخارج لكونها رؤوس أموال مقيمة[327]، مما قد يدفعه إلى تحويل الفوائد إلى الخارج وإعادة تحويلها إلى الجزائر حتى تكتسب صفة غير المقيمة، ويستفيد المستثمر من ضمانة إعادة التحويل، رغم زيادة النفقات واستغراق مدّة زمنية.

ب-3 الإجراءات الخاصة بإعادة تحويل نواتج التنازل أو تصفية الاستثمار الأجنبي: بالإضافة إلى الوثائق الخاصة بملف إعادة تحويل نواتج التنازل أو التصفية، وضع المشّرع انطلاقاً من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 نظام قانوني خاص بتصفية الاستثمار الأجنبي.

ب-3-1 الوثائق الخاصة بملف التنازل أو التصفية: حدّدتها المادة الرابعة من التعليمة رقم 09-01، والمتمثلة في:

- نسخة من محضر الجمعية العامة للمساهمين أو للشركاء، مصادق عليه من مجلس الإدارة،
- نسخة من عقد توثيقي عن البيع أو التصفية القانونية للاستثمار،
- تقرير عن إقفال الاستثمار في حالة التنازل الكلي،
- تقرير خاص من محافظ الحسابات،
- شهادة تسوية الوضعية الجبائية،
- نسخة من التقارير الإحصائية المتعلقة بمواصلة ممارسة النشاط، أو نهاية الممارسة في حالة التصفية الكلية المحدّدة في نص تعليمة بنك الجزائر رقم 05-09 السالفة الذكر.

بمقارنة محتويات الملف الواردة في التعليمة رقم 09-01 بالوثائق المطلوبة في التعليمة رقم 05-10[328] نجد إضافة بعض الوثائق في الأولى، مما يؤكد على الاتجاه إلى تشديد الرقابة على إعادة التحويل إلى الخارج.

---

[327] - بن مدخن ليلة، مرجع سابق، ص. 156.

[328] - Instruction N° 05-10 Portant dossier de transfert de produit d'investissements mixtes ou étrangers. www.Bank-of-Algeria.dz (abrogé).

ب-3-2 تقرير حق الشّفعة للدّولة عن التنازل على الاستثمار في الجزائر:

تنص المادة 30 من الأمر رقم 01-03 على أنّه" **يمكن أن تكون الاستثمارات الّتي تستفيد من المزايا المنصوص عليها في هذا الأمر موضوع نقل للملكية أو تنازل. يلتزم المالك الجديد لدى الوكالة بالوفاء بكل الالتزامات الّتي تعهد بها المستثمر الأول والّتي سمحت بمنح تلك المزايا، والاّ ألغيت تلك المزايا".** واضح من نص المادة أنّ المشّرع كرّس حق نقل الملكية والتنازل عنها واضعا شرط التزام المستثمر الثاني بكل تعهدات المستثمر الأول تحت طائلة إلغاء المزايا.

وهو ما تّم تأكيده في العديد من اتفاقيات الاستثمار المبرمة بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (A.N.D.I.) والمستثمرين الأجانب، منها الاتفاقية الّتي تربط الوكالة مع الشركة الوطنية للاتصالات المتنقلة[329]، أين كرّست المادة 15 منها إمكانية استفادة الاستثمارات محل الاتفاقية من نقل الملكية أو البيع.

غير أنّ المشّرع تراجع عن بساطة أحكام المادة 30 المذكورة أعلاه، بتكريس حق الشّفعة للدولة والمؤسسات العمومية الاقتصادية[330]بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009 وقانون المالية لسنة 2010 [331].

يـُعرّف حق الشّفعة بأّنه" **رخصة تجيز الحلول محل المشتري في بيع العقار ضمن الأحوال والشروط المنصوص عليها..."[332]**، كما يعرّف كذلك بأّنه" **حق قانوني أو تعاقدي، يمنح لبعض الأشخاص الخاصة أو العامة لغرض اكتساب ملكية بصفةٍ أولية على أيّ شخص آخر، في الحالة الّتي يعّين فيها المالك عن رغبته في البيع"[333].**

329- مثال: اتفاقية استثمار بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والشركة الوطنية للاتصالات المتنقلة (.K.S.C) شركة ذات أسهم، ج.ر.ج.ج.، عدد 07 صادر بتاريخ 28 جانفي سنة 2007.

330- نشير إلى أنّ الدولة الجزائرية سبق لها وأن طبقت الشفعة على 40% من حصّة شركة B.P سنة 2000، برفضها التنازل عن هذه الأسهم لملكية شركة ELF France.

331- المادة 04 مكرر 03 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، معدّل ومتّمم، تقابلها المادة 62 من الأمر رقم 09-01، والمادة 46 من الأمر رقم 10-01.

332- المادة 794 من القانون المدني الجزائري، الأمانة العامة للحكومة، 2012، www.Joradp.Dz

333- بن يحي رزيقة، مرجع سابق، ص. 121.

أول ما يلاحظ من المادة 04 مكّرر03 من الأمر رقم 01-03 المعدّل والمتّمم؛ الحجم الكبير للمادة مما يعطي انطباع بأنّ وضعها جاء بسرعة للتجاوب مع مستجدات الساحة الاقتصادية الوطنية[334]، واستحداث جملة من الإجراءات والتدابير الرقابية، بحيث يكون عقد التنازل أمام الموثق الّذي يقدم طلب الحصول على شهادة التخلي عن ممارسة الّدولة لحقها في الشفعة من المصالح المختصة التابعة للوزير المكلّف بالاستثمار بعد استشارة مجلس مساهمات الّدولة، ويجب أن يرفق طلب الموثق بسعر التنازل وشروطه.

ويجب على المصالح المختصة الّرد في أجل أقصاه شهر ابتداءً من تاريخ إيداع الطلب، وفي حالة السكوت عن الّرد، وانقضاء مهلة الشهر؛ يعد ذلك تخلياً من الّدولة عن ممارسة حق الشفعة. وتبقى الّدولة دون المؤسسات العمومية الاقتصاديةمتمتّعة بحقها في الشّفعة لمدّة سنة عند تسليم الشهادة في حالة نقض السعر الّذي حُدد في الطلب المقدّم من الموثق وفي حالة ما إذا قّررت الّدولة ممارسة الشفعة، يتم تحديد السعر على أساس الخبرة.

نشير إلى أنّ المادة 04 مكرر03 أحالت إلى التنظيم للتفصيل في كيفية تطبيق المادة، إلاّ أنّ هذا الأخير لم يصدر رغم مرور أكثر من 04 سنوات منذ إقرار الشّفعة.

تبنى المشّرع كذلك حق الشفعة في الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدّل والمتّمم[335] ، مما يبّين الاتجاه لتوسيع الإجراء إلى القوانين القطاعية رغم طابعه التمييزي والرجعي، واشتماله على كل الاستثمارات الأجنبية حتى غير المستفيدة من المزايا[336].

334- الخلاف بين الحكومة الجزائرية وأورسكوم تيليكوم Orascom télécom في فرعها جيزي Djezzy ، من خلال تمسك الجزائر بحق الشفعة وتعذ ُت الشركة. لأكثر تفاصيل حول القضية:

- KARA Sid ali, L'investissement dans le domaine des télécommunications en Algérie, Master 02 recherche, Droit des pays Arabes, Université Paris I- Panthéon Sorbonne, 2011, P., 38- 39.

335- المادة 94 الفقرتين 03 و 05 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، معدّل ومتّمم، مرجع سابق.

336 - ZOUAIMIA Rachid, « Le régime des investissements étrangers à l'épreuve de la résurgence de l'Etat dirigiste en Algérie », Op.cit., P. 20.

ب-3-3 تقرير حق إعادة الشراء للدولة الجزائرية للأسهم والحصص المتنازل عنها في الخارج:

شدّد المشرّع الرقابة أكثر إزاء انتقال الأموال بين المتعاملين الاقتصاديين فيما يخص الأسهم والحصص الموجهة إلى الخارج؛ ومهما كانت قيمتها المتنازل عنها إلى الخارج لشركات تمتلك مساهمات في شركات تخضع للقانون الجزائري واستفادت من مزايا وتسهيلات عند إنشائها[337]. وتظهر الرقابة من خلال:

- إلزامية استشارة الحكومة الجزائرية حسب ما تنص عليه المادة 04 مكرر 01/04[338].
- احتفاظ الدّولة والمؤسسات العمومية بحق إعادة شراء الأسهم أو الحصص الاجتماعية للشركة المعنية عن طريق التنازل المباشر أو غير المباشر، ويحدّد السعر على أساس الخبرة[339] حسب الشروط المحدّدة في المادة 04 مكرر 03.

يظهر الفرق بين حق الشفعة وحق إعادة الشراء في نقطتين، الأولى أنّ حق الشّفعة يشتمل على الاستثمارات المتنازل عنها في الجزائر؛ أما حق إعادة الشراء يرد على التنازلات الّتي تمتد إلى خارج الإقليم الجزائري، أما وجه الاختلاف الثاني يتمثل في أنّ الشفعة تمارس على كل الاستثمارات سواءً استفادت من مزايا أم لم تستفد، على عكس حق إعادة الشراء الّذي يرد على الاستثمارات الّتي استفادت من مزايا وتسهيلات فترة إنشائها فقط[340].

استحدث المشرّع حكم جديد في قانون المالية لسنة 2010، حسب ما تنص عليه المادة 04 مكّرر 05 "**يجب على الاشخاص المعنويين الخاضعيين للقانون الأجنبي المالكين اسهما في الشركات المستقّرة في الجزائر أن يبلغوا سنويا قائمة مساهميهم التي تصادق عليها المصالح المكلّفة بتسيير السجل التجاري للدولة محل الإقامة".**

337- أيت منصور كمال، "تشديد الرقابة اللاحقة على الاستثمار الخاص في القانون الجزائري"، أعمال الملتقى الوطني حول التشريع و واقع الاستثمار الأجنبي في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بومرداس، يومي 03 و04 ديسمبر 2012، ص. 05.

338- وهو فعلاً ما قامت به شركة "الوطنية الكويتية" المالكة لعلامة نجمة باستشارة الحكومة والتشاور معها قبل بيعها للشركة القطرية "كيوتل". ع/ سفيان، "جاد: شراء كيوتل لنجمة تّم بالتشاور مع الحكومة"، جريدة الشروق اليومي، العدد 38412، يوم 22 نوفمبر 2012، ص. 05. www.echouroukonline.com

339- المادة 04 مكرر 04 فقرة 02 و03 من الأمر رقم 01-03، يتعلّق بتطوير الاستثمار، معدّل ومتّمم، مرجع سابق.

340- بن يحي رزيقة، مرجع سابق، ص. 125.

المطلب الثاني
الرّقابة على الاستثمار الأجنبي في إطار النشاطات المقنّنة

منح المؤسس الدستوري الجزائري لمبدأ حرية التجارة والصناعة قيمة دستورية، مما أعطاه حصانة لا يمكن أن يكون موضع مساس أو تعديل أو إعادة النظر إلاّ بموجب تعديل دستوري جديد، ويندرج تحت هذا المبدأ حرية الاستثمار الّذي كرّسه المشرّع في المرسوم التشريعي 93-12 ، ثّم المادة الرابعة من الأمر رقم 01-03 ، وقّيد حرية الاستثمار بضرورة مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقّنة وحماية البيئة.

أول ما يسجل على هذه المادة هو الربط ما بين متناقضين: مبدأ حرية الاستثمار وتقيده في نفس المادة، مع منح فرضية التقييد بموجب التنظيم، وهو ما يتعارض مع نص المادة 122 من الدستور الّتي حصرت المجالات الّتي يشرّع فيها البرلمان بما فيها المجال المتعلق بالجانب الاقتصادي.

وكذلك تعامل المشرّع بنوع من الخصوصية للاستثمارات في النشاطات المقّنة، الّذي يعتبر مصطلح غامض في مجال الاستثمار، ويعود أول استعمال له في المرسوم التشريعي 93-12، واستبقي عليه في الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار دون التعريج على تحديد المقصود به (الفرع الأول)، وتحديد شروط وإجراءات الاستثمار في هذه النشاطات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم النشاطات المقّنة

على عكس النشاطات المخصّصة صراحة للدولة وللمؤسسات المتفرعة عنها التي تُعد قيد معروف وتقليدي[341]، النشاطات المقّنة غير معروفة في النظام القانوني للاستثمار إلاّ مؤخرا، لكن هذا لا يعني عدم وجود المصطلح في فروع قانونية أخرى[342]، كالقانون

[341]- قيد معروف وتقليدي في ظل المرسوم التشريعي رقم 93-12، أما في القانون الساري يكتنفها الكثير من الغموض بسبب غياب نص واحد يحدّد النشاطات المخصّصة، وعدم استقرارها على مفهوم واحد.

[342]- بن يحي رزيقة، مرجع سابق، ص. 47.

الجنائي، القانون الإداري، القانون التجاري...، إلاّ أنّ مفهومه في هذه الفروع غير تلك الدلالة المقصودة بها في قانون الاستثمار.

أولا: تعريف النشاطات المقنّنة

ظل اعتبار النشاطات المقّنة تلك الّتي تتطلب تدخل الّدولة عن طريق الترخيص[343] إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي رقم 97-40 المتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقّنة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها[344]؛ الّذي رفع الغموض الّذي يكتنف الأنشطة المقّنة بتعريفها في المادة الثانية على أنها" **...كل نشاط أو مهنة يخضعان للقيد في السجل التجاري، ويستوجبان بطبيعتهما وبمحتواهما وبمضمونهما، وبالوسائل الموضوعة حيز التنفيذ، توفر شروط خاصة للسماح بممارسة كل منهما".** ونص المادة 25 من القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية[345] الّتي تنص على" **يخضع ممارسة أي نشاط أو مهنة مقنّنة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري إلى الحصول قبل تسجيله في السجل التجاري على رخصة أو اعتماد مؤقت تمنحه الهيئات الإدارية أو الهيئات المؤهلة لذلك".**

رغم أنّ المفهوم الّذي قّدمته المادتين لا يعني الاستثمار مباشرة، لكن العمومية الّتي أتيتا بها بإضافة النشاطات إلى جانب المهن المقّنة يؤكد امتداده إلى جميع النشاطات والمهن ذات الطابع التجاري، إضافة إلى حجّة تحديد المرسوم التنفيذي رقم 97-40 المجالات الّتي ترتبط بها هذه النشاطات والمهن المقّنة من خلال إيرادها في سياق عام، مما سمح بالمساس بكل فروع النشاط الاقتصادي[346].

---

[343] - MEHDI Haroun, Op. Cit., P. 288.

[344] - مرسوم تنفيذي رقم 97-40 مؤرخ في 18 جانفي سنة 1997، يتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقّنة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها، ج.ر.ج.ج.، عدد 05 صادر بتاريخ 19 جانفي سنة 1997، متّمم بالمرسوم التنفيذي رقم 2000-313، مؤرخ في 14 أكتوبر سنة 2000، ج.ر.ج.ج.، عدد 61، صادر بتاريخ 18 أكتوبر سنة 2000.

[345] - قانون رقم 04-08 مؤّرخ في 14 أوت سنة 2004، يحّدد شروط ممارسة الأنشطة التجارية ، ج.ر.ج.ج.، عدد 52، صادر بتاريخ 18 أوت سنة 2004 ، معّدل ومتّمم بموجب القانون رقم 13-06، مؤّرخ في 23 جويلية سنة 2013، ج.ر.ج.ج.، عدد 39، صادر بتاريخ 31 جويلية سنة 2013.

[346] - أوباية مليكة، مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص. 78.

ثانيا: المجالات التي ترتبط بها النشاطات المقنّنة

لا يوجد نص تشريعي أو تنظيمي يحدد قائمة النشاطات المقّنة، مما جعل عملية إحصائها ليس بالأمر الهين[347]، والمصدر الوحيد هو المرسوم التنفيذي رقم 97-40 الّذي اكتفى في مادته الثالثة بوضع معيار يستعان به لتمييز النشاطات المقّنة عن غيرها[348]، وينحصر عموما في وجود انشغالات أو مصالح أساسية تتطلب تأطير خاص من الناحية القانونية والتقنية[349].

يلاحظ من المجالات الّتي يمكن أن تتعلق بالنشاطات المقّنة المنصوص عليها في المادة الثالثة، الطريقة الفضفاضة الّتي تستوعب كل المجالات إلى درجة لا يمكن فيها تصور وجود مجال خارج هذا التحديد[350].

كما أنّ الشروط الّتي وضعها بحد ذاتها لا تعرف الاستقرار وعلى رأسها فكرة النظام العام[351]، ووضع شرط حماية البيئة، وهذا الأخير الّذي كّرسه المشّرع في المادة الرابعة من الأمر رقم 01-03 كضابط مستقل إلى جانب النشاطات المقّنة، مما يضعنا أمام احتمالين إما وقوع المشّرع في تكرار، أو رغبته في التأكيد على أهمية حماية البيئة[352].

الفرع الثاني: أحكام الّرقابة على الاستثمار الأجنبي في النشاطات المقّنة

تتمّيز النشاطات المقّنة بنوع من الخصوصية، مما جعلها تتقاسم أحكام رقابية فيما بينها، إلى جانب طغيان الجانب التقني الأمر الّذي يضفي عليها الطابع التعقيدي.

---

[347]- BENNADJI Ch, «La notion d'activités règlementées », Idara, Volume 10, N° 02, 2000. P.32.

[348]- راجع المادة الثالثة من النظام رقم 97-40، يتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقّنة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها، مرجع سابق.

[349]- تزير يوسف، مرجع سابق، ص. 97.

[350] BENNADJI Ch, Op.cit., P. 33.

[351]- للمزيد حول الموضوع، اُنظر:

بن عبد الله عادل، "الاعتبارات العملية للدفع بالنظام العام"، مجلة المفكر، العدد الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، ص ص. 219-234.

[352]- بن يحي رزيقة، مرجع سابق، ص. 55.

أولا: خضوعها لرقابة إدارية خاصة: تنقسم الجهات الإدارية الّتي تخضع لها النشاطات المقّنة إلى الرقابة الإدارية التقليدية(1)، وإلى السلطات الإدارية المستقلّة (2).

1- استمرار خضوع بعض النشاطات المقنّنة لرقابة الإدارة التقليدية:

رغم التحول الّذي عرفه دور الّدولة الموحي بانسحابها من الحقل الاقتصادي، إلاّ أنّ الإدارة بشكلها التقليدي لا تزال تُمسك بزمام منح التراخيص والاعتماد لمزاولة الاستثمار في بعض النشاطات المقّنة؛ لكونها ذات طبيعة خاصة[353]، في محاولة للاحتفاظ بسلطة الرقابة عليها لأهميتها الإستراتيجية وارتباطها بمرافق عمومية.

وكمثال نجد النشاطات المرتبطة بالتأمينات الّتي يعود اختصاص منح الاعتماد فيها للوزير المكلّف بالمالية حسب نص المادة 204 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدّل والمتّمم[354] ، مع استيفاء الشروط المحدّدة في نص المادة 218 من الأمر نفسه. كما يخضع كذلك نشاط إنتاج الأدوية إلى ترخيص من قِبل الوزير المكلّف بالصّحة، وفي حالة كون النشاط للتوزيع يمنح الترخيص من والي المنطقة الّتي يقام فيها المشروع حسب نص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 93-114 المتعلق برخص استغلال مؤسسة لإنتاج المنتجات الصيدلانية أو توزيعها[355].

2- إحداث السلطات الإدارية المستقلة كآلية جديدة:

تماشيا مع الاتجاه الاقتصادي الّذي تّم تبنيه في مطلع التسعينات من القرن الماضي، شرعت الّدولة الجزائرية في التخلي عن دورها التقليدي في الرقابة على القطاعات

353 - ZOUAIMIA Rachid, « Les autorités administratives indépendants et la régulation économique », Op.cit, P. 46.

354- أمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 يناير سنة 1995، يتعلق بالتأمينات، ج.ر.ج.ج.، عدد 13 صادر بتاريخ 08 مارس سنة 1995 ، معدّل ومتّمم بموجب قانون رقم 06-04 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، ج.ر.ج.ج.، عدد 15 صادر بتاريخ 12 مارس سنة 2006 ، متّمم بالقانون رقم 10-01 مؤرخ في 26 أوت سنة 2010 ، معدل ومتّمم بموجب قانون رقم 13-08، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج.ر.ج.ج.، عدد 68، صادر بتاريخ 31 ديسمبر سنة 2013.

355- مرسوم تنفيذي رقم 92- 285 مؤرخ في 06 يوليو سنة 1992، يتعلق برخص استغلال مؤسسة لإنتاج المنتجات الصيدلية و/أو توزيعها، ج.ر.ج.ج.، عدد 53، صادر بتاريخ 12 يوليو سنة 1992، معدل ومتّمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93-114 مؤرخ في 12 ماي سنة 1993، ج.ر.ج.ج.، عدد 32، صادر بتاريخ 16 ماي سنة 1993.

الاقتصادية، وذلك بإحداث هيئات جديدة تسمى السلطات الإدارية المستقلة[356]، الّتي تعرَّف على أنّها هيئات وطنية لا تخضع لا للسلطة الرئاسية ولا للوصاية الإدارية، تتمتع باستقلالية عضوية ووظيفية عن السلطتين التنفيذية والتشريعية مع خضوعهما للرقابة القضائية وتمتعها بمهام واسعة في ضبط القطاع الاقتصادي[357]، منها إصدار قرارات فردية في شكل رخص، ترخيص أو اعتماد للسماح بممارسة بعض النشاطات الاقتصادية.

ثانيا: إلزامية الحصول على ترخيص، اعتماد، أو رخصة: يستلزم الاستثمار الأجنبي في أحد النشاطات الّتي تعد مقّتة الحصول على:

1- الترخيص (Autorisation): الّذي يعتبر إجراء يسمح للإدارة بممارسة رقابة خاصة عن طريق فرض موافقة شكلية على النشاط[358] استنادا إلى دراسة مدقّقة ومفصلة مع تمتع الإدارة بصلاحية إضافة شروط أخرى حسب كل نشاط[359]، والترخيص المقصود هنا هو عمل تسمح بموجبه سلطة إدارية لمستفيد بممارسة نشاط[360] وفرض رقابتها بشكل مستمر[361]، ومن بين النشاطات المقّتة التي تتطلب الحصول على ترخيص، الاستثمار في المجال المصرفي.

356- حول مفهوم السلطات الإدارية المستقلة، أُنظر:

راشدي سعيدة، " مفهوم السلطات الإدارية المستقلة"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضّبط المستقلّة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق، جامعة بجاية، يومي 23 و24 ماي 2007، ص. 403 وما يليها.

357- عيساوي عزالدّين، "المكانة الدستورية للهيئات الإدارية المستقلّة، مآل مبدأ الفصل بين السلطات"، الاجتهاد القضائي، العدد 04، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص. 204.

358- زيان عهد، شروط الاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي: دراسة تطبيقية بالجزائر، مذكرة ماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001، ص. 17.

359- بن يحي رزيقة، مرجع سابق، ص. 12.

360- أعراب أحمد، السلطات الإدارية المستقلّة في المجال المصرفي، مذكرة ماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2007، ص. 64.

361- مغربي رضوان، مجلس النقد والقرض، مذكرة ماجستير، فرع قانون الأعمال، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2004، ص. 63.

2- الاعتماد: عبارة عن قرار إداري خاضع للسلطة التقديرية للهيئة المخوّل لها منحه[362]، بموجبه يمكن تحقيق المشاريع الاقتصادية والاستفادة من نظام مالي أو ضريبي ممتاز[363].

3- الرخصة: تعرّف على أنها " **ترخيص لممارسة نشاط مقنّن كأنّه منحة للاستغلال صادر من الإدارة "[364]**، مما يعني أنّ الرخصة ما هي إلا ترخيص مقابل مبلغ مالي بهدف استغلال نشاطات مقَتنة، وكنموذج إلزام الاستثمار في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية لنظام الرخصة.

ثالثا: التوفر على شروط خاصة: الرجوع إلى القوانين المنظمة للقطاعات التي تندرج ضمن النشاطات المقّتنة، يتبين تطلبها توفر شروط خاصة بكل من المشروع الاستثماري (1)، وأخرى متعلقة بشخص المستثمر (2).

1- الشروط المتعلقة بمشروع الاستثمار في النشاطات المقنّنة:

لابد على المستثمر أن يستوفي جملة من الشروط والمقاييس، منها احترام مقتضيات المرفق العام من المساواة والاستمرارية، رغم أنّه خاضع لنظام القانون الخاص[365]، ومثال ذلك القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه[366] الّذي كرّس مبادئ المرفق العام[367]، كما يستدعي توفر:

---

[362]- عزاوي عبد الرحمان، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007.، ص. 230.

[363]- عبديش ليلة، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلّة، مذكرة ماجستير في القانون، فرع تحولات الّدولة، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2010، ص. 14.

[364]- مشيد سليمة، النظام القانوني للاستثمار في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية في الجزائر، مذكرة ماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004، ص. 13.

[365]- ZOUAIMIA Rachid, ROUAULT Marie christine, Droit administratif, Ed Berti, Alger, 2009, P. 220.

[366]- قانون رقم 05-12 مؤرخ في 14 أوت سنة 2005، يتعلق بالمياه، ج.ر.ج.ج.، عدد 60، صادر بتاريخ 04 سبتمبر سنة 2005، معدل ومتّمم بموجب القانون رقم 08-03 مؤرخ في 23 جانفي سنة 2008، ج.ر.ج.ج.، 04، صادر بتاريخ 27 جانفي سنة 2008، والأمر رقم 09-02 مؤرخ في 22 جويلية سنة 2009، ج.ر.ج.ج.، عدد 44، صادر بتاريخ 26 جويلية سنة 2009.

[367]- كما نجد كذلك تكريس المبادئ في المادة الأولى من قانون رقم 02-01 مؤرخ في 05 فيفري سنة 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق.

أ – الشروط التقنية: تختلف الشروط التقنية من قطاع إلى آخر حسب خصوصية وطبيعة كل نشاط[368]، مما يجعل إجمالها صعب، لكن اشتراكها بين جل القطاعات هو توافرها على شروط تقنية تتعلق أساسا باحترام السلامة، الأمن...الخ.

ومن الشروط التقنية الّتي يلتزم المستثمر بها للحصول على رخصة التنقيب عن المحروقات، ما نصّت عليه المادة 06 من المرسوم التنفيذي 07-294 المحدّد لإجراءات وشروط منح رخصة التنقيب عن المحروقات[369]، الّتي تلزم المستثمر بتقديم طلب يشمل تفصيل عن الأشغال الجيولوجية والجيوفزيائية والجيوكيماوية...

ب-احترام شروط حماية البيئة

وضع المشّرع قائمة للمنشآت المصنّفة لحماية البيئة، وألزمها القيام بدراسة أو موجز التأثير، تحقيق عمومي، ودراسة تتعلق بالأخطار والانعكاسات المحتملة للمشروع[370] على الصحة العمومية؛ والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية[371]، وتخضع حسب المادة 19 من الأمر رقم 03-10 إلى رخصة[372]من الوزير المكلّف بالبيئة أو الوزير المعني إذا تّم الّنص على الرخصة في التشريع المعمول به، ومن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي.

يكمن الهدف من فرض نظام الترخيص في التدخل قبل وقوع الأخطار الّتي قد تنجر عن استغلال المشروع الاستثماري الداخل ضمن المنشآت المصنّفة[373].

368- بن يحي رزيقة، مرجع سابق، ص. 70.

369- مرسوم تنفيذي رقم 07-294 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 2007، يحدّد إجراءات وشروط منح رخصة التنقيب عن المحروقات، ج.ر.ج.ج.، عدد 62، صادر بتاريخ 03 أكتوبر سنة 2007.

370- المادة 21 من أمر رقم 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

371- راجع المادة 18 من الأمر نفسه.

372- عرّفت المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 06- 198 مؤرّخ في 31 ماي سنة 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنّفة لحماية البيئة، ج.ر.ج.ج.، عدد 37 صادر بتاريخ 04 يونيو سنة 2006، الترخيص على أّنه " تعدّ رخصة استغلال المؤسسة المصنّفة الّتي تهدف إلى تحديد تبعات النشاطات الاقتصادية على البيئة والتكفل بها، وثيقة إدارية تثبت أنّ المنشأة المصنّفة المعنية تطابق الأحكام والشروط المتعلقة بحماية البيئة...".

373- تزير يوسف، مرجع سابق، ص. 132.

2- الشروط المتعلقة بالمستثمر في النشاط المقنّن: يُحتمل أن يكون صاحب المشروع شخصا طبيعيا أو معنويا، لذلك وضع المشّرع شروط شكلية وموضوعية بالشخص المستثمر.

أ-الشروط الواجب توافرها في الشخص الطبيعي: تتمثل الشروط في:

أ-1 الكفاءة المهنية: يتطلب الاستثمار في بعض النشاطات المقّنة حصول المستثمر على شهادات معينة مثل انجاز مشروع توزيع الأدوية، فلا يمنح الترخيص إلا بعد التأكد من اختصاص المستثمر في المجال الصيدلاني، واستعداده لإسناد الإدارة التقنية لصيدلي متمتع بمؤهلات علمية[374]، ونجد كذلك اشتراط مؤهلات لممارسة الوساطة في مجال التأمين، حيث يشترط حيازة شهادة نهاية الدراسة الثانوية أو شهادة معادلة لها، واثبات تجربة مهنية في الميدان التقني الخاص بالتأمين لا تقل عن 10 سنوات، أو حيازة شهادة المرحلة الأولى من التعليم العالي في شعبة من الشعب القانونية أو الاقتصادية[375].

أ-2 النزاهة: لكون بعض القطاعات حساسة كالبنوك الّتي تعتبر مؤسسة ائتمان تتعامل بأموال الجمهور، لذلك تّم تشديد الرقابة على مساهمي البنوك واشتراط المادة الثانية من النظام رقم 06-02 جملة من الشروط منها نوعية وشرفية المساهمين وضامنهم المحتملين[376]، وهو ما كرسته المادة 91 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض التي ألزمت البنوك بتقديم قائمة المسيرين الرئيسين.

ب – الشروط الوجب توفرها في الشخص المعنوي: تتمثل أهم الشروط في:

ب-1 الشكل القانوني للمؤسسة الاقتصادية: استبعد المشّرع الجزائري صراحة فرضية إنشاء البنوك من الأشخاص الطبيعية، ولم يكتف بذلك وحدّد في نص المادة 83 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض شكل البنوك بشركة مساهمة، أما حالة إنشاء البنوك

374- أوباية مليكة، مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص. 82.

375- لمزيد من التفاصيل حول شرط المؤهلات، اُنظر المادتين 18 و19 من المرسوم التنفيذي رقم 95-340 مؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1995، يحدّد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم ومكافأتهم ومراقبتهم، ج.ر.ج.ج.، عدد 65 صادر بتاريخ 31 أكتوبر سنة 1995.

376- نظام رقم 06-02 مؤرخ في 24 سبتمبر سنة 2006، يحدّد شروط تأسيس بنك أو مؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية، ج.ر.ج.ج.، عدد 77 صادر بتاريخ 02 ديسمبر سنة 2006.

الأجنبية لفروع لها في الجزائر، فلم يشترط اتخاذ شكل شركة مساهمة، وهو ما يفهم من نص المادة 83 " **يجب أن تؤسس في شكل شركة مساهمة البنوك الخاضعة للقانون الجزائري..**"

نفس الشرط في إنشاء شركات التأمين، الّتي لا تتمتع بحرية في اتخاذ الشكل الّذي تريده[377]، حيث ألزمها القانون اتخاذ شكل شركة مساهمة[378]، مع السماح باتخاذ شكل الشركات التعاضدية[379] لتحقيق هدف اجتماعي وليس ربحي[380].

ب-2 تحديد حد أدنى من الرأسمال: تعتبر شركة المساهمة الشكل الوحيد للاستثمار في المجال البنكي، مما يستدعي توفرها على رأسمال ضخم كضمان لدائني الشركة، لذلك أخضع المشّرع رأس المال الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية لقواعد خاصة حسب نص المادة 88 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

طبقا لنص المادة 83 المذكورة آنفاً، أصدر مجلس النقد والقرض نظام رقم 08-04 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر[381]، وحدّد الرأسمال الأدنى بالنسبة للبنوك بمبلغ 10 مليار دج، و3.5 مليار بالنسبة للمؤسسات المالية[382].

كما يشترط على الشركات الّتي تنشط في مجال البورصة امتلاك رأسمال أدنى قيمته مليون دج[383].

---

377 - LABILLOY Bertrand, La régulation du marché Européen de l'assurance, Economica, Paris, 2003, P. 86.

378 - أخضع المشّرع شركة المساهمة لأحكام القانون التجاري من المواد 592 إلى 715 مكّرر، مرجع سابق.

379 - مرسوم تنفيذي رقم 09-13 مؤرخ في 11 جانفي سنة 2009، يحدّد القانون الأساسي النموذجي لشركات التأمين ذات الشكل التعاضدي، ج.ر.ج.ج.، عدد 03 صادر بتاريخ 14 جانفي سنة 2009.

380- ZOUAIMIA Rachid, « Les régulations sectorielles : l'exemple du secteur des assurances, Rapport de la C.N.E.P.R.U., 2009.(non publié).

381 - نظام رقم 08-04 مؤرخ في 23 ديسمبر سنة 2008، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر،ج.ر.ج.ج.، عدد 52 صادر بتاريخ 24 ديسمبر سنة 2008.

382 - اُنظر المادة الثانية من النظام رقم 08-04، مرجع نفسه.

383 - نظام رقم 96-03 مؤرخ في 03 يوليو سنة 1996، يتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم، ج.ر.ج.ج.، عدد 36 صادر سنة 1996.

استحدث المشّرع تدبير آخر للاستثمار في المجال المصرفي، يتمثل في إنشاء سهم نوعي دائم وأبدي في رأسمال البنوك والمؤسسات المالية الخاصة[384]، بعد أن كان ذلك مقتصراً على إمكانية احتفاظ الدّولة بسهم نوعي مؤقت محدّد بموجب دفتر الشروط في عمليات الخوصصة[385].

ب-3 القيد في السجل التجاري: تتطلب الممارسة الفعلية لبغض الممارسات التسجيل في السجل التجاري؛ الّذي يمنحها الحق في الممارسة الحرّة للنشاط التجاري، وهو ما أكده القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية[386] ، باستثناء المهن والنشاطات المقّنة الخاضعة للقيد في السجل التجاري لّتي تتطلب ممارستها الحصول على ترخيص أو اعتماد[387]، هو الاستثمار في المجال المصرفي، ونشاط التأمين حسب نص المادة الثالثة من القرار المؤرخ في 20 فيفري سنة 2008[388].

ب-4 تقديم مشاريع القوانين الأساسية: يقصد به تقديم المؤسسة مشروعا مفصلا عن قانونها الأساسي[389] الّذي يحرر أمام الموثق، وإيداع نسخة منه أمام المركز الوطني للسجل التجاري.

---

[384]- المادة 03/83 من الأمر رقم 03-11، يتعلق بالنقد والقرض، معدّل ومتّمم، مرجع سابق.

[385]- المادة 02/19 من الأمر رقم 01-04، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، مرجع سابق.

[386]- قانون رقم 04-08 مؤرخ في 14 أوت سنة 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، معدّل ومتّمم، مرجع سابق.

[387]- عبديش ليلة، مرجع سابق، ص. 32.

[388]- قرار مؤرخ في 20 فيفري سنة 2008، يحدّد كيفيات فتح فروع لشركات التأمين أجنبية، ج.ر.ج.ج.، عدد 17، صادر بتاريخ 30 مارس سنة 2008.

[389]- بن يحي رزيقة، مرجع سابق، ص. 73.

خلاصة الفصل الأول

عرف قانون الاستثمار المرجعي تحولاً كبيراً، من خلال تعديله بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009، باستحداث إجراءات رقابية منها التصريح الإلزامي للاستثمارات الأجنبية أمام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، والدراسة المسبقة من قِبل المجلس الوطني للاستثمار التي تعدّ بمثابة ترخيص، واشتراط إنشاء الاستثمارات في إطار الشراكة بنسبة لا تزيد عن 49% لصالح المستثمر الأجنبي.

كما فرض المشّرع الرّقابة على إنهاء المشروع الاستثماري، بتكريس حق الشفعة للدولة الجزائرية، وحقها في إعادة شراء الأسهم والحصص المتنازل عنها في الخارج، مما يبّين من خلال كلّ هذه الإجراءات اتجاه المشّرع إلى تشديد الرّقابة على الاستثمار الأجنبي.

لا تقتصر أحكام الرّقابة على الاستثمار الأجنبي بتلك الواردة في قانون الاستثمار، وإّنما تتدخل قوانين وأنظمة الرّقابة على الصرف وحركة رؤوس الأموال، أين اكتفى المشّرع بعملية التوطين المصرفي في التحويل من الخارج إلى الجزائر، وتشديد الرّقابة على إعادة التحويل من الجزائر إلى الخارج بوضع جملة من الشروط والإجراءات.

إضافة إلى ذلك؛ تخضع الاستثمارات في النشاطات المقّننة لأحكام رقابية خاصة، بإلزام المستثمرون الأجانب الحصول على ترخيص، اعتماد، رخصة، ووضع شروط خاصة بكل قطاع، مما يسمح بنعت الرّقابة على الاستثمار الأجنبي بأّنها رقابة مشّددة.

الفصل الثاني

عدم تأطير أحكام الرّقابة على الاستثمار الأجنبي ومسؤولية خرقها بالضمانات

يُعد تحقيق أعلى معدلات الربح على رأس قائمة أهداف المستثمر الأجنبي، لكن ذلك مقترن بشروط الاستثمار الّتي يرتكز عليها قرار توظيف الأموال في الّدولة المضيفة، بناءً على توفر أكبر قدر من عوامل الذّبات والأمن ضدّ المخاطر غير التجارية، الّتي تساهم في بعث الثّقة لدى المستثمر الأجنبي.

غير أنّ الّدول المستوردة لرؤوس الأموال تبحث عن وضع طرق قانونية تتجاوب وطموحات المستثمر الأجنبي، وتضمن لنفسها الاستفادة من المشروع، وذلك بفرض الرّقابة على الاستثمار الأجنبي في مختلف مراحله بتوجيهه لخدمة أهدافها ومصالحها الاقتصادية.

ولبلوغ الفعالية في الرّقابة على الاستثمار الأجنبي، وضع المشّرع قواعد تسلّط عقوبة على كلّ مستثمر أجنبي أخلّ وانتهك أحكام الرّقابة، عن طريق قيام مسؤولية للمستثمرين الأجانب **(المبحث الأول)**.

وأمام التيقن من وجود مصلحة مشتركة بين المستثمر الأجنبي والّدولة المضيفة له، تّم اللجوء إلى حل وسط؛ بوضع قنوات قانونية لتنظيم الحركة الدولية لرؤوس الأموال على أن تشمل الأحكام القانونية الداخلية على مبادئ وضمانات توفر حماية للمستثمر الأجنبي ، وإحاطة الجزاءات بضمانات قانونية وإجرائية. وهذا ما كرّسه المشّرع الجزائري في الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، إلا أنّ التعديل الّذي طرأ عليه بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009 أدى إلى قلب موازين في المعاملة، والإخلال بمبادئ وضمانات الاستثمار الأجنبي في ظل الأحكام الرقابية الجديدة **(المبحث الثاني).**

المبحث الأول

قيام مسؤولية المستثمرين الأجانب عن خرق قواعد الرقابة

لكون النظام الاقتصادي من أهم المصالح الإستراتيجية والهامة التي تسهر مختلف الدول على حمايتها، سعت الجزائر لفرض الرقابة على مختلف شرايين اقتصادها، منها الرقابة على الاستثمار الأجنبي، بوضع ترسانة من الإجراءات الرقابية من جهة، تقابلها حزمة من الجزاءات الصارمة في حالة الإخلال بالأولى.

تقسم أحكام الرقابة على الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري إلى رقابة سابقة على الاستغلال، لا تترتب عنها مسؤولية وجزاءات اتجاه المستثمرين الأجانب، لكون دورها يقتصر على التأكد من توفر شروط قبول الاستثمار، أو رفضه، ولا يتعدى جزاء الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها في الأمر رقم 01-03 ، المعدّل والمتّمم، سحب المزايا الجبائية والجمركية...[390]، أما الرقابة اللاحقة تثير مسؤولية المستثمرين الأجانب في حالة إخلالهم بالإجراءات والشروط المنصوص عليها قانونا، أثناء قيامهم بالتحويلات اللازمة لممارسة نشاطهم أو إنهائها خارج الإطار القانوني، مما يعرضهم للمتابعة تحت مسؤولية الإخلال بقواعد الصرف وحركة رؤوس الأموال **(المطلب الأول).**

إلى جانب ذلك؛ بقدر ما شدّد المشرع الجزائري الرقابة على الاستثمار الأجنبي في النشاطات المقّنة، بقدر ما كرّس جزاءات عن إخلال المستثمرين الأجانب عن قواعد الاستثمار في هذه النشاطات التي تعتبر إستراتيجية **(المطلب الثاني).**

[390] - راجع المادة 33 من الأمر رقم 01-03،يتعلّق بتطوير الاستثمار، معدّل ومتّمم، مرجع سابق.

المطلب الأول

جزاء إخلال المستثمرين الأجانب بقواعد الصرف وحركة رؤوس الأموال

عرف جزاء الإخلال بأحكام تنظيم الصرف وحركة رؤوس الأموال الاستثمارية، تطوراً منذ صدور الأمر رقم 45-1088[391] الفرنسي المتضمن قمع جرائم الصرف، والذي استمر العمل به بعد الاستقلال؛ إلاّ فيما يتناقض مع السيادة الوطنية[392]، وإلى غاية إصدار الأمر رقم 66-180[393]، قبل أن تنظم جرائم الصرف في قانون المالية لسنة 1970[394].

مرّ تنظيم جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال بتطورات كثيرة، إلى غاية التحول الّذي عرفه الاقتصاد الجزائري، والّذي حمل معه الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج[395].

تخصيص المشرع الجزائري قانون خاص بجرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال، أدى إلى ظهور سمات خاصة بها، تفتقر إليها الجرائم التقليدية، الأمر الّذي يستدعي تحديد جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال (الفرع الأول)، والجزاءات التي تسلط على المستثمر الأجنبي في حالة إخلاله بها (الفرع الثاني).

391- عبد المجيد زعلاني، "الرقابة على الصرف في الجزائر، جوانب تنظيمية وجزائية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ج.، 39، عدد 01 لسنة 2001، ص. 09.

392- قانون رقم 62-157، مؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1962، يتضمن الإبقاء على التشريع الفرنسي في الجزائر بعد الاستقلال، ج.ر.ج.ج.، عدد 02، صادر بتاريخ 11 جانفي سنة 1963، ملغى بموجب الأمر رقم 73-29، مؤرخ في 05 جويلية سنة1973، ج.ر.ج.ج.، عدد 62، صادر بتاريخ 01 أوت سنة 1973.

393- أمر رقم 66-180، مؤرخ في 21 جوان سنة 1966، يتضمن إحداث مجالس قضائية لقمع الجرائم الاقتصادية، ج.ر.ج.ج.، عدد 54، صادر بتاريخ 24 جويلية سنة 1966.

394- أمر رقم 69-107 مؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1969، يتضمن قانون المالية لسنة 1970، ج.ر.ج.ج.، عدد 110، صادر بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1969.

395- أمر رقم 96-22 مؤرخ في 09 جويلية سنة 1996، يتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر.ج.ج.، عدد 43، صادر بتاريخ 10 جويلية سنة 1996، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 03-01، مؤرخ في 19 فيفري سنة 2003، ج.ر.ج.ج.، عدد 12، صادر بتاريخ 23 فيفري سنة 2003، معدل متمم بموجب قانون رقم 06-24، مؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2006، يتضمن قانون المالية لسنة 2007، ج.ر.ج.ج.، عدد 85، صادر بتاريخ 27 ديسمبر سنة 2006، معدل متمم بموجب الأمر رقم 10-03، مؤرخ في 26 أوت سنة 2010، ج.ر.ج.ج.، عدد 50، صادر بتاريخ 01 سبتمبر سنة 2010.

الفرع الأول: تحديد جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال

حتى نتوصل إلى تحديد جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال، لابد من تحديد طبيعتها القانونية (أولا) ، ثّم موضوعها (ثانيا)، وفي الأخير الأركان المكونة لهذه الجرائم (ثالثا).

أولا: الطبيعة القانونية لجرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال

عرف تنظيم جريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، جدال كبير حول طبيعتها القانونية، نتيجة التعديلات المتكررة وإدراجها في بعض الفترات ضمن قانون المالية[396]، وفي حالات أخرى إدراجها في قانون العقوبات[397]، إلى أن صدر الأمر رقم 96-22 السالف الذكر، الّذي وضّحت المادة 06 منه أّنه **"تطبق على مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج العقوبات المنصوص عليها في هذا الأمر، دون سواها من العقوبات، بغض النظر عن كل الأحكام المخالفة"** ، وهو ما يبين أّنه قانون مستقل يلغي كل القوانين السابقة المنظمة لجرائم الصرف.

رغم منح الاستقلالية والطابع العام لمخالفات الصرف وحركة رؤوس الأموال، واعتبارها ذات طابع خاص تنفرد بنص قانوني واحد فقط، عملا بمبدأ **"الخاص يقيد العام"[398]** ، تبقى الاستقلالية غير مطلقة، لارتباط مخالفات الصرف بسيمات لصيقة بها تجعلها جرائم اقتصادية؛ سواًءبالنظر إلى مساسها بالسياسة الاقتصادية للدولة، أو محل الجريمة، واستعارة

396- إدراج نص الأمر رقم 69-107، المذكور سابقا في قانون المالية، أدى إلى إضفاء الطابع الضريبي على جرائم الصرف.

397- أمر رقم 75-47 مؤرخ في 17 جوان سنة 1975، يتضمن تعديل الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 جوان سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج.، عدد 53، صادر بتاريخ 04 جويلية سنة 1975 ، معدّل ومتّمم، الأمانة العامة للحكومة، 2012، www.joradp.dz

398- شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص. 27.

بعض العقوبات من القانون الجمركي، والتعديل بموجب قانون المالية[399]، الأمر الّذي أعاد بعث الجدال من جديد ولو بأقل حدّة حول الطبيعة القانونية لجرائم الصرف.

ثانيا: موضوع جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال

يتحدد موضوع جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، بتعريف المقصود بهذه الجرائم في القانون الجزائري (1)، حتى نستخلص محل الجريمة (2)، ثم الأشخاص مرتكبو الجريمة (3).

1- تعريف جريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج:

لم يُقدِم المشرع الجزائري على تعريف جريمة الصرف، واكتفى بتعداد بعض المخالفات التي تشكل جريمة صرف، وذلك في نص المادة الأولى من الأمر رقم 96-22، التي تنص على "**يعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأيّة وسيلة كانت ما يأتي:**

- **التصريح الكاذب،**
- **عدم مراعاة التزامات التصريح،**
- **عدم استرداد الأموال إلى الوطن،**
- **عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة،**
- **عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها".**

كما تعتبر أيضا جريمة صرف حسب المادة الثانية من الأمر رقم 10-03، الّذي عدّل المادة الثانية من الأمر رقم 96-22 "**تعتبر أيضا مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، تتم خرقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما:**

- **شراء أو بيع أو تصدير أو استيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات محرّرة بعملة أجنبية،**
- **تصدير واستيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات دين محرّرة بالعملة الوطنية،**

[399]- تعديل المادة 08 مكرر من الأمر رقم 96-22، بموجب المادة 63 من قانون رقم 06-24، مؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2006، يتضمن قانون المالية لسنة 2007، ج.ر.ج.ج.، عدد 85، صادر بتاريخ 27 ديسمبر سنة 2006.

- **تصدير واستيراد السبائك الذهبية أو القطع النقدية الذهبية أو الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة".**

نتوصل من استقراء النصين القانونيين، إلى أنّ المشرع الجزائري في المادة الأولى، عدّد الممارسات التي تؤدي إلى تكوين جريمة الصرف (الركن المادي)، دون التطرق إلى تحديد الوسيلة المستعملة وهو ما يستشف من عبارة "**كل وسيلة دفع**"، وهذه نقطة إيجابية لكون الحياة الاقتصادية في تطور سريع، لتفادي الحيل الجديد المبتكرة من المستثمرين الأجانب.

يتضح كذلك من المادة 01/ف01 أنّ المشرع وسّع من مجال التجريم بالمساواة بين الجريمة التامة والمحاولة فيها[400].

2- محل جريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال المرتكبة من طرف المستثمرين الأجانب:

يتبّين مما سبق، أنّ محل جريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال، يتمحور حول ثلاث أنواع من السلع؛ هي: النقود، القيم والسبائك والقطع النقدية الذهبية، أو الأحجار والمعادن النفيسة.

أما جريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال التي ترتكب من المستثمرين الأجانب، فإنّ محلها يقتصر على النقود أو العملة الصعبة حرّة التحويل[401]، والتي تأخذ شكلين:

أ- **النقود الائتمانية:** ممثلة في الأوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية[402].

ب- **النقود الكتابية:** ممثلة في وسائل دفع أخرى، كوسائل الاعتماد، الأوراق التجارية[403].

400- لأكثر تفاصيل، راجع:

BOUSKIA Achène, L'infraction de change en droit Algérien, Ed., Houma, Alger, 2004, P. 21.

401- بن أوديع نعيمة، مرجع سابق، ص. 126.

402- المادة 02/ف01 من الأمر رقم 03-11 ، يتعلق بالنقد والقرض، معدّل ومتمّم، مرجع سابق.

403- راجع المادة 18 من النظام رقم 07-01، مرجع سابق.

يمكن أن يكون كذلك محل مخالفات الصرف وحركة رؤوس الأموال في مجال الاستثمار، القيم المنقولة[404]، التي تكون في صورة الأسهم، السندات، الحصص، حسب ما تنص عليه المادة 04 من الأمر رقم 96-22 **"كل من قام بعملية متعلقة بالنقود أو القيم المنقولة المزيفة التي تشكل بعناصرها الأخرى مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال..."**

3- المستثمرون مرتكبو جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال:

الجديد الّذي أضافه المشّرع في الأمر رقم 96-22 ، المعدّل والمتّمم، عودته إلى ترتيب المسؤولية الجنائية على الشخص المعنوي الخاص[405]، إلى جانب مسؤولية الشخص الطبيعي.

حتى تترتب المسؤولية الجزائية على الاستثمار الأجنبي الّذي يأخذ شكل شخص معنوي، لابد من توفر مجموعة من الشروط:

أ- أن يكون الشخص المعنوي خاضع للقانون الخاص:

تّم استبعاد الأشخاص المعنوية العامة من نطاق تطبيق تشريع وتنظيم الصرف وحركة رؤوس الأموال، لكون طبيعتهم القانونية تتنافى مع اختصاصاتهم ووظائفهم، والغرض الّذي من أجله تم إنشائهم، ونذكر من بين اعتبارات استبعادهم:

- فكرة السادة: السيادة تتنافى مع توقيع العقاب على الدولة التي لها امتياز إدارة كل المؤسسات الفاعلة فيها.

---

[404]- عرّفتها المادة 715 مكّرر 03 من القانون التجاري الجزائري على أنّها "... سندات قابلة للتداول، تصدرها شركات المساهمة، وتكون مسعرة في البورصة، أو يمكن أن تسعر أو تمنح حقوقا مماثلة حسب الصنف، وتسمح بالدخول بصورة مباشرة أو غير مباشرة في حصّة معينة من رأسمال الشركة..."

[405]- المادة 05 من الأمر رقم 96-22، بعد تعديله سنة 2005 ، وضّح أنّ المقصود هم الأشخاص المعنوية الخاصة فقط دون العامة، "يعتبر الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين، مسئولا عن المخالفات المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية من هذا الأمر،...".

- احتكار الدّولة لحق العقاب: تعتبر الدولة بمثابة الشخص المعنوي الوحيد الّذي يحتكر سلطة العقاب، مما يعدوا مستحيلاً إخضاعها للمسؤولية الجزائية، ومعاقبة نفسها بنفسها[406].

- انعدام جدوى العقاب بسبب أنّ أغلب العقوبات مالية، مما يعني خروجها من الخزينة العمومية لتعود إليها، أي الدوران في حلقة مفرغة[407].

أشار المشّرع إلى الأشخاص المعنوية الخاصة في المادة 49 من القانون المدني، دون حصرها، وترك المجال مفتوح حسب الفقرة الأخيرة "**...كلّ مجموعة أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية...**".

أغلب الاستثمارات الأجنبية تكون في شكل شركات (أشخاص معنوية)، بالإضافة إلى اشتراط القانون أن تأخذ الاستثمارات في بعض القطاعات شكل شركة محدّدة، كالاستثمار في القطاع المصرفي[408].

ب- أن تكون من بين جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال:

يجب أن تكون الجريمة مسندة إلى الشخص المعنوي الخاص، وضمن الجرائم المحدّدة قانوناً [409]، فلا بد من الرجوع إلى النصوص القانونية الخاصة لتحديد الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي، وهذا ما حمله تعديل قانون العقوبات الجزائري بموجب الأمر رقم 04-15، حيث أضاف نص المادة 51 مكّرر التي تنص على"**...يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عندما ينص القانون على ذلك**".

---

[406]- محمود داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي: دراسة مقارنة، دار النهضة، مصر، 2001، ص. 252.

[407]- شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص. 115.

[408]- راجع المادة 83 من الأمر رقم 03-11، يتعلّق بالنقد والقرض، معدّل ومتّمم، مرجع سابق.

[409]- ANTONA J.P., COLIN P.H., et LONGLART F., La responsabilité pénale des cadres et des dirigeants dans le monde des affaires, Dalloz, Paris, 1996, P. 25.

انطلاقا من نص المادة 51 مكّرر، يتأكد لنا بشكل قطعي مسؤولية الشخص المعنوي الخاص، متى ارتكب جريمة محدّدة في نص قانوني خاص، وهو حال جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج[410].

جـ - ارتكاب الجريمة من قِبل الشخص الطبيعي أو ممثليه الشرعيين ولحساب الشخص المعنوي:

بحكم أنّ الشخص المعنوي لا يمكن له ارتكاب الجرائم بنفسه، وإنّما عن طريق شخص أو أشخاص طبيعية، يملكون حق التعبير عن إرادته، وتّم تأكيد ذلك في المادة 05 من الأمر رقم 96-22 المعدّل والمتّمم "**الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، مسؤول عن المخالفات المنصوص عليها في المادتين الأولى و02 من هذا الأمر والمرتكبة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين، دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين،...**"

واضح من نص المادة أنّ مسؤولية المستثمر الأجنبي الّذي يكون في شكل شخص معنوي، تكون قائمة متى ارتكبت جريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال لحسابه أو لتحقيق مصلحته.

إضافة إلى ذلك، وحتى يتم إسناد جريمة الصرف للشخص المعنوي، لابد أن يكون الشخص الطبيعي الّذي يمثل الشخص المعنوي، قد ارتكب الجريمة بصفته أحد أجهزة الشخص المعنوي[411] أو ممثله الشرعي[412].

ثالثا: أشكال مخالفات الصرف وحركة رؤوس الأموال الاستثمارية

حصر المشّرع الجزائري في الأمر رقم 96-22 الأشكال التي تأخذها مخالفات الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وهو ما تّم تأكيده في الأمر رقم 03-01 الّذي لم يترك مجالاً للاجتهاد في شأنها، وحدّدها كالآتي:

410- أُنظر المادة 07 من القانون رقم 03-01،يتعلّق بتطوير الاستثمار، معدّل ومتّمم، مرجع سابق.

411- الهيئات التي تتولى أمور الاستثمار الأجنبي من إدارة وتسيير. لمزيد من التفاصيل حول هيئات الشخص المعنوي، أُنظر: بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج. 02، دار هومة، الجزائر، 2006، ص. 289.

412- الأشخاص الطبيعية الحاملة لسلطة التصرف لحساب الشخص المعنوي.

1- التصريح الكاذب أو عدم مراعاة التزامات التصريح:

يخضع الاستثمار الأجنبي لجملة من التصاريح التي يلتزم بها المستثمر، كالتصريح بالاستثمار أمام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، حيث أنّه من بين بياناته مصدر رؤوس الأموال المستثمرة، التكلفة الإجمالية للاستثمار[413]، وفي حالة تصريح المستثمر بمعلومات كاذبة، يُعرّض إلى المتابعة تحت مسؤولية ارتكاب جرائم الصرف.

كما يخضع المستثمر الأجنبي لإجراءات مشدّدة في تحويل رؤوس الأموال غير المقيمة إلى الخارج، تحت إلزامية التصريح بالتحويل لدى المصالح الجبائية المختصة إقليميا، وتقديم ملف خاص يشتمل على كافة الوثائق المنصوص عليها في النظام رقم 09-01 السالف الذكر، وعلى رأسها التصريح بوجود مساهمات خارجية سابقة، تصريح رسمي عن حالة تقسيم الأرباح، نسخة من الميزانية العامة وحسابات الدخل السنوي...الخ، فكل إخلال بهذه التصاريح عن طريق تقديم تصاريح كاذبة أو عدم مراعاتها، يترتب عنه تكوين الركن المادي لجريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال إلى الخارج.

2- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها قانونا أو الشكليات المطلوبة:

يطغى على التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال الطابع الشكلي[414]، بتركيزها على ترتيب المسؤولية في حالة الإخلال بالإجراءات والشروط المطلوبة، ومن بينها إلزام المستثمر الأجنبي في تحويله لرؤوس الأموال من الخارج إلى الجزائر، وفي الحالة العكسية تحويل رؤوس الأموال غير المقيمة من الجزائر إلى الخارج بتوطينها لدى بنك أو مؤسسة مالية معتمدة[415]، وإلزامه بالتسوية الجبائية، وشراء أو بيع العملات الصعبة يجب أن يتم أمام وسيط معتمد، فكل إخلال بها يكون الركن المادي لأحد جرائم الصرف.

---

[413]- راجع الملحق رقم 01 من المرسوم التنفيذي رقم 08-98، يتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب ومقرّر منح المزايا وكيفيات ذلك، مرجع سابق.

[414]- شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص. 76.

[415]- راجع المادة 80 من النظام رقم 07-01، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة ، معدّل ومتمّم، مرجع سابق.

نشير هنا إلى وضع المشرع لمخالفة الصرف التي تتخذ شكل خرق الإجراءات المنصوص عليها قانوناً أو الشكليات المطلوبة، تستغرق كل أشكال مخالفات الصرف وحركة رؤوس الأموال الأخرى، باعتبار أنّ أحكام الرقابة إجراءات وشكليات منصوص عليها قانوناً، فأيّ خرق لها يؤدي إلى تكوين الركن المادي لجرائم الصرف.

رابعا: أركان جريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج

بغض النظر عن الطبيعة القانونية لجرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، تستلزم كسائر الجرائم توفر أركان لقيامها، فهي لم تشذ عن القواعد العامة بقيامها على أركان ثلاث؛ هي:

1- الركن الشّرعي:

يقصد بالركن الشرعي التجريم القانوني الواضح للفعل محل المخالفة والمعاقب عليه[416]، بناءً على مبدأ "**لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون**"[417]، الّذي يتمتع بقيمة دستورية[418].

تستمد جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج شرعيتها، من الأمر رقم 96-22، المعدّل والمتّمم، الّذي توفّرت فيه شرطي: وجود النص القانوني الّذي يوجب عملاً أو يمنعه، في مقابل وجود نص قانوني قامع يحدّد العقوبة.

[416]- شيخ ناجية، الإطار القانوني لعمليات الصرف في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص. 144.

[417]- وهو نص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

[418]- المادتين 46 و47 من الدستور الجزائري لسنة 1996 ، معدّل ومتّمم، مرجع سابق.

2- الركن المادي:

تتسم جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بطغيان عليها طابع السلوك السلبي[419]، باستثناء فعل إيجابي واحد هو التصريح الكاذب، واكتفى المشّرع في نص المادة الأولى بحصر أصناف الجريمة، ولكل جريمة ركن مادي خاص بها، مع الإشارة إلى أنّ الركن المادي يمكن استنتاجه من مختلف النصوص التنظيمية المتعلقة بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج[420]، بسبب عدم توافرها على قانون موحد، منها تلك التي يضعها بنك الجزائر في مجال الرّقابة على الاستثمار الأجنبي.

3- الركن المعنوي:

هو انصراف نّية الشخص إلى ارتكاب الجرم مع علمه بجميع عناصره القانونية[421]، قبل الإقدام على ارتكاب الفعل المجّرم[422]، وفي ما يخص مكانة الركن المعنوي لجرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال؛ يتبن من نص المادة الأولى الفقرة الأخيرة المستحدثة في الأمر رقم 03-01 ضعفه مكانته[423]، باستبعاد إمكانية العذر على أساس حسن النّية. وهذا على عكس ما كان سائداً في إطار الأمر رقم 96-22، أين اكتفى المشّرع بالإشارة إلى عنصر "العلم" دون عنصر "الإرادة"، وهو ما يتجلى من نص المادة 04 التي تنص على أّنه "**تتخذ إجراءات المتابعة ضدّ كلّ من شارك في العملية سواء علم أو لم يعلم بتزييف النقود والقييم**".

مّيز المشّرع في تعديل قانون الصرف وحركة رؤوس الأموال لسنة 2003، بين صورة جرائم الصرف الواردة في المادة الأولى التي تعتبر مادية بصفة محضة، والجرائم التي يكون محلّها معادن ثمينة، أحجار كريمة أو سندات دين[424]، التي لا يشملها نص المادة الأولى من الأمر رقم 01-03 ، المعدّل والمتّمم.

419- يتضح ذلك أكثر من خلال بداية كل فقرات المادة الأولى بعبارة "عدم...".

420 -BOUSKIA Achène, Op.cit., P. 64.

421- بلحارث ليندة، الإطار القانوني لعمليات الصرف في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص. 73.

422- بن أوديع نعيمة، مرجع سابق، ص. 142.

423- تنص المادة الأولى الفقرة الأخيرة من الأمر رقم 03-01، على "...لا يعذر المخالف على حسن نّيته".

424- شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص. 88.

بحكم أنّ جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال في مجال الاستثمار الأجنبي، تقتصر على الجرائم التي يكون محلها الحالات الواردة في المادة الأولى من الأمر رقم 96-22 المعدّل والمتّمم، مما يعني توقف قيام الجرائم على اقتراف الفعل المادي المخالف للقانون.

الفرع الثاني: تنوع العقوبات المخصّصة لإخلال المستثمر الأجنبي بقواعد الرّقابة

يعود هدف المشرّع الجزائري في فرض جزاءات على المستثمرين الأجانب، في حالة الإخلال بأحكام الرّقابة، إلى تحقيق ردع الأفراد بمنعهم من خرق القانون، والحيلولة دون إقتداء غيره به، وفي حماية النظام الاقتصادي في إطار السياسة العامة للدولة.

لتحقيق ذلك، فرض المشرّع الجزائري جزاءات مشدّدة في الأمر رقم 96-22 المعدّل والمتّمم، وجعلها متنوعة ما بين جزاءات تمس الجاني الّذي قد يكون مستثمر أجنبي في شخصه (أولا) ، أو في ذمّته المالية (ثانيا)، أو في مباشرة بعض حقوقه (ثالثا).

أولا: الجزاءات الشخصية

التمعن في الجزاءات الشخصية التي تسلط على خارق قواعد الصرف وحركة رؤوس الأموال، تبّين أنّها تنقسم إلى:

1- تطبيق عقوبات سالبة للحرّية (الحبس) على الأشخاص الطبيعية:

يعود سبب إفراد عقوبة الحبس على الأشخاص الطبيعية دون المعنوية، لاستحالة تسليطها على هذه الأخيرة نظراً لخصوصيتها.

تنص المادة الثانية من الأمر رقم 03-01 على أنّه "**كل من يرتكب مخالفة أو محاولة مخالفة... يعاقب بالحبس من سنتين إلى سبع سنوات...**"، مما يُبّين اتجاه المشرّع إلى تشديد العقوبات[425] ، والخروج عن الحدّ الأقصى المقرّر للحبس في الجنح[426]، إلاّ أنّه

[425]- حدّدت المادة 02/01 من الأمر رقم 96-22 على أنّ عقوبة الحبس من 03 أشهر إلى 05 سنوات.

[426]- حدّد المشرّع في المادة 05 من قانون العقوبات، الجنح في الحبس من مدّة تتجاوز شهرين إلى 05 سنوات.

ورغم ذلك لا يتغير التكييف القانوني للجنحة[427]، حسب ما يفهم صراحة من عدّة مواد قانونية من الأمر رقم 96-22 المعدّل والمتّمم، كالمادة الأولى "**...وبمصادرة محل الجنحة...**"، والمادة 03 التي تنص على "**لا يستفيد المخالف...إذا كانت قيمة الجنحة تفوق...**".

2- عقوبة المساس بالسمعة عن طريق نشر حكم الإدانة:

يطبق مثل هذا الجزاء على الأشخاص المعنوية، وجعلها المشّرع عقوبات جوازية تخضع للسلطة التقديرية الكاملة للقاضي، حسب ما يُستخلص من نص المادة 05 من الأمر رقم 03-01 ، المعدّل والمتّمم، التي مفادها " **كما يمكن للجهة القضائية المختصّة أن تأمر بنشر الحكم القاضي بالإدانة...**". ويتم النشر في الجريدة التي تعينها الجهة القضائية، دون الوسائل الأخرى، ويكون النشر على نفقة المحكوم عليه.

تلعب عقوبة نشر حكم الإدانة دور فعّال في مكافحة جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال، بما فيها تلك الموجهة للاستثمار، محدثة آثار مختلفة من الإساءة إلى سمعة المخالف لدى الرأي العام، وتهديد قوّة المخالف بفقدانه لثقة الجمهور[428]، وتراجع المداخل نتيجة عزوف المستثمرين الآخرين والجمهور من التعامل معه.

ثانيا: الجزاءات المالية

يتمثل الجزاء المالي في عقوبة تسليط على كلّ شخص طبيعي أو معنوي يرتكب أو يحاول ارتكاب أحد جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال، ويمكن أن يكون في شكل غرامة مالية على ذمّة الشخص (1)، المصادرة بحرمانه من ملكيته (2).

427 - BOUSKIA Achène, Op.cit., P. 163.

428 - شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص. 149.

1- الغرامة:

ارتكاب جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج في المجال الاقتصادي، يكون دائما بهدف الكسب غير المشروع، لذلك الغرامة المالية جزاء ملائم لإصابة المخالف في ذّمته المالية، وهو ما كرّسه المشّرع في الأمر رقم 96-22، المعدّل والمتّمم.

تقترب كثيراً الغرامة المقّررة للمخالفات في تشريع الصرف وحركة رؤوس الأموال، إلى الغرامة المقّررة في القواعد العامة، إلاّ أنّ سمو هدف حماية الخزينة العمومية، فرض على المشّرع وضع أساليب خاصة لتحديد الغرامة.

استقر المشّرع أخيراً على أسلوب النسبية لتحديد الغرامة المالية[429] في جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال، وذلك ما يظهر في الغرامة النسبية المسندة إلى القيمة بالنسبة إلى الجنح المنصوص عليها في المادتين 01 و02 من الأمر رقم 96-22، المعدّل والمتّمم بموجب الأمر رقم 10-03، حيث أّنه تصل نسبة الغرامة فيها إلى 04 أضعاف قيمة محل المخالفة أو المحاولة فيها.

كما اتجه المشّرع إلى تشديد الغرامة، بالتراجع عن القاعدة المكّرسة في الأمر رقم 96-22 في مادته الأولى، التي وضعت سقف للغرامة بعدم إمكانية تجاوزها ضعف قيمة محل المخالفة أو المحاولة، قبل أن يصدر الأمر رقم 03-01 المعدّل والمتّمم الّذي غيّر من القاعدة جذرياً، حيث أنّ الغرامة لا يمكن أن تقل قيمتها عن ضعف قيمة محل المخالفة أو المحاولة، مكتفيا بتحديد الحد الأدنى[430].

تكمن مظاهر رفع قيمة الغرامة في تلك المقّررة للشخص المعنوي الخاص، وهو ما يتبين من نص المادة 05 من الأمر رقم 96-22، التي جعلت مبلغ الغرامة مساويا على

---

[429]- يقصد بقاعدة النسبية عدم معرفة مقدار الغرامة مسبّقا، ويعتمد في معرفتها على قيمة مرجعية معينة.

[430]- راجع المادة الأولى مكّرر من الأمر رقم 03-01،يتعلّق بتطوير الاستثمار، معدّل ومتّمم، مرجع سابق.

الأكثر خمس مرات قيمة محل المخالفة[431]، قبل أن يتم تعديلها في الأمر رقم 03-01 الّذي حدّد الغرامة بأربع مرات على الأقل من قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة.

ويظهر تشديد الغرامة على الشخص المعنوي الخاص، بمقارنتها مع الغرامة التي تسلط على الشخص الطبيعي، بجعلها لا تقل عن ضعف قيمة محل الجريمة.

2- المصادرة:

لم ينص الأمر رقم 96-22 المعدّل والمتّمم صراحة على المصادرة، وإنّما يفهم ذلك ضمنياً من المادة الأولى الفقرة الثالثة، من خلال عبارة " **لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها**"، دون تحديد طبيعة محل المصادرة، وهم ما تداركه المشّرع في الأمر رقم 03-01 ، أين حدّد بصورة جلّية الأشياء المراد مصادرتها، وهي:

أ- المصادرة العينية: تتعلق المصادرة بالجريمة فقط، من محلّها ووسائل النقل المستعملة في الغش[432]، دون شخص الجاني[433]، ودون البحث عن حسن النّية. وتتمثل في:

ب- المصادرة بمقابل: في حالة عدم الحجز أو امتناع المرتكب بتسليم محل الجريمة والوسائل المستعملة[434]، حسب ما يفهم من نص المادتين الأولى والخامسة، في فقرتهما الأخيرة " **إذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها، ولم يقدّمها المتهم لسبب ما، يتعين على الجهة القضائية المختصة أن تقضي على المدان بغرامة تقوم مقام المصادرة أو تساوي قيمة الأشياء**".

---

[431]- تنص المادة 05 من الأمر رقم 96-22 ، معدّل ومتّمم، على تُطبق على الشخص المعنوي الّذي ارتكب المخالفات...غرامة تساوي على الأكثر خمس (05) مرّات قيمة محل المخالفة...".

[432]- عبد المجيد زعلاني، "الاتجاهات الجديدة لتشريع جرائم الصرف"، مرجع سابق، ص. 309.

[433]- تنص المادة 02 من الأمر رقم 10-03 على" كل من يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى سبع سنوات (07)، وبغرامة لا تقل عن ضعف قيمة محل الجريمة وبمصادرة محل الجنحة والوسائل المستعملة في الغش".

[434]- بلحارث ليندة، مرجع سابق، ص. 86.

ثالثا: الجزاءات الماسة بالنشاط المهني للمخالف (المستثمر الأجنبي)

لم يكتفِ المشّرع بتكريس العقوبات الشخصية والجزاءات المالية على المرتكب لمخالفات الصرف وحركة رؤوس الأموال، بل أضاف جزاءات أخرى أدرج الفقه على تسميتها بالعقوبات الفنية التي تهدف إلى تقييد حرية العون الاقتصادي في مباشرته لنشاطاته المختلفة[435].

رغم اختلاف موضوع عقوبة الجزاءات الماسة بالنشاط المهني، عن العقوبات الشخصية والمالية، غير أنّ المشّرع منع إمكانية الحكم بالعقوبات الفنية كعقوبة مستقلّة، ولابد أن تكون متصلة إما بالعقوبة الشخصية أو المالية[436]، وبذلك يكون المشّرع قد احترم القواعد المعروفة في قانون العقوبات[437].

1- حرمان المستثمر الأجنبي في شكل شخص طبيعي من مزاولة بعض النشاطات:

تنص المادة 03 من الأمر رقم 96-22 معدّل ومتّمم، على أنّه "**كل شخص حكم عليه لمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وفقاً لأحكام المادتين 01 و02 أعلاه، يمكن أن:**

- **يمنع من مزاولة عمليات التجارة الخارجية،**
- **أو ممارسة وظائف الوساطة في عمليات البورصة والصرف،**

...وذلك لمدّة لا تتجاوز خمس (05) سنوات من تاريخ صيرورة المقّرر القضائي نهائيا..."

واضح من نص المادة، أنّ المستثمر الأجنبي في شكل شخص طبيعي، في حالة ارتكابه لجريمةالصرف، يمكن أن يُحرم من ممارسة العمليات المتعلّقة بالتجارة الخارجية من تصدير واستيراد للبضائع والمنتجات من وإلى الخارج، إلى جانب إما عقوبتي الحبس أو الجزاءات المالية.

435- شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص. 170.

436- المادة 03/الفقرة الأخيرة من الأمر رقم 96-22 ، معدّل ومتّمم، مرجع سابق.

437- المادة 04/ف 02 من قانون العقوبات الجزائري، معدّل ومتّمم، مرجع سابق.

2- حظر الاستثمار الأجنبي في شكل شخص معنوي من مزاولة نشاطات اقتصادية:

يتعرض الشخص المعنوي إلى جزاء الحرمان من بعض النشاطات بعد أن كان مسموح له مزاولتها، في حالة الإخلال بقواعد الرقابة مما يؤدي إلى قيام أحد الأركان المادية لجريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال، وبشرط أن تكون مرتكبة من أحد ممثليه باسمه ولحسابه.

حدّد المشّرع بشكل مفصّل الممارسات التي يمنع منها المستثمر الأجنبي في شكل الشخص المعنوي، بموجب المادة 05/ ف02 من الأمر رقم 96-22، المعدّل والمتّمم، وهي:

أ- المنع من مزاولة عمليات التجارة الخارجية: أي أنّ المستثمر الأجنبي يُمنع من ممارسات مختلف معاملاته التجارية المتعلقة بالمشروع الاستثمارية لمدّة 05 سنوات[438] ، وتّوج المشّرع هذا الجزاء؛ برفض منح مختلف التراخيص التي يتطلبها الاستثمار الأجنبي.

ب- المنع من إبرام الصفقات العمومية: في حالة إخلال المؤّسسة الأجنبية بالتزامها المحدّد قانونا، تسجل في قائمة المؤسسات الممنوعة من التعهد في الصفقات العمومية[439]، وهذا ما نصّت عليه المادة 52 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 ، المعدّل والمتّمم "**يقصى، بشكل مؤقت أو نهائي، من المشاركة في الصفقات العمومية، المتعاملون الاقتصاديون:**

...- الأجانب المستفيدون من صفقة، وأخلوا بالتزاماتهم المحدّدة في المادة 24 من هذا المرسوم".

يثار هنا إشكال حول التناقض ما بين المنع المؤقت من إبرام الصفقات العمومية لمدة أقصاها 05 سنوات، حسب ما كرّسه قانون الصرف وحركة رؤوس الأموال، وإمكانية المنع النهائي حسب ما تنص عليه المادة 52 المذكورة أعلاه.

438- المادة 05/ ف05 من الأمر رقم 96-22 ، معدّل ومتّمم، مرجع نفس.

439- راجع المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، معدّل ومتّمم، مرجع سابق.

تطبيقا لقاعدة الخاص يقيد العام، نجد أنّ قاعدة المرسوم الرئاسي رقم 10-236، المعدّل والمتّمم، الأَولى بالتطبيق، وبالتالي إمكانية المنع النهائي من مشاركة المستثمر الأجنبي في الصفقات العمومية، وفي حالة المنع المؤقت يجب أن لا تتجاوز المدّة 05 سنوات.

ج- المنع من الدعوة العلنية للادخار:

يقصد بمنع التمويل عن طريق الدعوة العلنية للادخار في السوق المالية، بمنع المستثمرين المدخرين بعرض رساميل في السوق المالية على الشركات، الدّولة والجماعات المحلية[440].

يتعرض لهذا الجزاء الاستثمارات الأجنبية في شكل شركات المساهمة والتي يسري عليها المنع لمدّة لا تتعدى الخمس سنوات.

بصدور الأمر رقم 03-01 المعدّل والمتّمم للأمر رقم 96-22، أضاف المشرّع عقوبتين جديدتين، هما:

- المنع من مزاولة عمليات الصرف مما يحرم المستثمر الأجنبي من أحد أهم أهدافه، وهو تحويل أصل الاستثمار والأرباح إلى الخارج، لاستحالة ذلك أمام سحب إمكانية مزاولة عمليات الصرف.
- المنع من ممارسة نشاط الوساطة في البورصة.

[440]- لأكثر تفاصيل؛ اُنظر:

آيت مولود فاتح، حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012.

المطلب الثاني

جزاءات الإخلال بأحكام الرّقابة على الاستثمارات الأجنبية في النشاطات المقنّنة

يتطلب الاستثمار في القطاعات الإستراتيجية التي تعتبر نشاطات مقنّنة، شروط تقنية وإجراءات خاصة، وفي حالة الإخلال بها؛ يتعرض المستثمر لجزاءات وإلاّ أُفرغت الرّقابة من محتواها، لكن ما يميّز الجزاءات التي تترتب عن مخالفة المستثمر الأجنبي للشروط والإجراءات هي نقلها من القاضي الجزائي إلى هيئات الضبط المستقلّة، واستبدال العقوبات الجنائية بعقوبة إدارية، في إطار سياسة إزالة التجريم وإعادة النظر في القمع الجنائي، ومرونة أركان قيام الجزاءات (الفرع الأول).

العقوبات التي تسلّط على المستثمرين الأجانب، متنوعة ما بين عقوبات تأديبية تمس المسئولين عن المشروع الاستثماري، وعقوبات تمس المشروع الاستثماري بحدّ ذاته إذا ما اتخذ شكل الشخص المعنوي، وعقوبة سحب الترخيص أو الاعتماد أو الرخصة، بالإضافة إلى العقوبات المالية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ظهور تسليط العقوبات من السلطات الإدارية المستقلّة على المستثمرين

العقوبات التي تسلط على المستثمرين الأجانب عن إخلالهم بأحكام الاستثمار في النشاطات المقنّنة، تكون من قِبل الهيئات الإدارية المستقلّة، للتقليص من حجم التجريم الجنائي والإنقاص من دور القضاء في هذا المجال (أولا)، وللتجاوب مع غاية الجزاءات التي قد تسلّط على المستثمرين في حالة الإخلال بأحكام كلّ قطاع وارتكاب المخالفات (ثانيا)، وخصوصية شروط قيام مسؤولية المستثمرين الأجانب أمام الهيئات الإدارية المستقلّة (ثالثا).

أولا: منح اختصاص تسليط العقوبات للهيئات الإدارية المستقلّة نتيجة إزالة التجريم

تكمن العلاقة بين الهيئات الإدارية المستقلّة المختصّة بالرّقابة على الاستثمار في بعض القطاعات، وظاهرة إزالة التجريم، في كون هذه الأخيرة عبارة عن إزالة سلطة العقاب من القاضي الجنائي لصالح الهيئات الإدارية المستقلّة، واستبدال العقوبات الجنائية بالعقوبات الإدارية[441]، بعد أن أثبت القمع الّذي كان يمارسه القاضي الجنائي محدوديته[442].

أمام عدم فعالية القمع الممارس من القاضي الحنائي، تّم استبداله بالقمع الإداري من طرف هيئات الضبط المستقلّة في مجال مراقبة النشاط الاقتصادي، كتسليط العقوبات على المستثمرين المخلين بشروط الاستثمار البورصي من لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، وتوقيع العقوبات على الاستثمار في البنوك والمؤسسات المالية من اللجنة المصرفية.

لهذا فإنّ الاستعانة بالهيئات الإدارية المستقلّة يترجم نوع من الفعالية في الرّقابة على الاستثمارات الأجنبية في بعض القطاعات، وتقليص دور القاضي في بعض المجالات التي لا يُلم بتكوين وثقافة واسعة حولها لخصوصيتها التقنية والمعقدة.

يعود تاريخ القمع الإداري في القانون الجزائري إلى ما قبل التسعينات، نظراً للنهج الاقتصادي الّذي تبنته الدّولة وأدائها لكلّ الأدوار[443]، قبل أن تعرف تحولاً من دولة متدخلّة

---

[441]- حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلّة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة بومرداس، 2006، ص. 111.

للمزيد أُنظر:

DECOCQ (E) , « La dépénalisations du droit de la concurrence », R.J.C., N° Spécial (ou est la dépénalisation dans la vie des affaires) N° 11, 2001, P. 89.

[442]- تتمثل المحدودية في طول المنازعة القضائية الجنائية من جهة، والبحث عن ضمان الفعالية والسرعة الاقتصادية من جهة أخرى.

[443]- ZOUAIMIA Rachid, « Les autorités administratives indépendants et la régulation économique en Algérie », Op.cit., P. 16.

إلى دولة ضابطة لمختلف القطاعات الإستراتجية المفتوحة أمام الاستثمارات الأجنبية، عن طريق فرض الرّقابة من هيئات الضبط المستقلّة، التي تتمتع بسلطة العقاب[444].

غير أنّ العقوبة الإدارية تعتبر خطيرة جداً، لاتسامها بما يسمى القانون الجنائي المستتر[445]، وإثارة إشكالية عدم الاعتراف بها دستوريا، مما أدى إلى رسم معالم غامضة وصعبة التحديد خاصة في تلك القطاعات التي تتمتع فيها سلطات الضبط المستقلّة بوضع النصوص التنظيمية، وتسليط العقوبات في نفس الوقت.

ثانيا: الغاية من منح اختصاص الرّقابة وفرض الجزاءات لهيئات الضبط المستقلّة

تتمتع هيئات الضبط المستقلّة بعدة اختصاصات في أدائها لوظيفة ضبط القطاع الاقتصادي بما فيه الاستثمار، وذلك من خلال إصدار أنظمة وتدابير وقائية بهدف السير الحسن للقطاعات وحماية الاقتصاد الوطني في نفس الوقت (1)، وفي حالة انتهاك لقواعد الاستثمار في القطاع الّذي تختص فيه الهيئة الإدارية المستقلّة، تتحرك آلة فرض الجزاءات (2).

1- الغاية الوقائية:

تفادي وقوع المخالفات من طرف المستثمرين هو أحد أغراض وجود هيئات الضبط المستقلّة، لكون الاكتفاء بالردع لا ينهي النتائج السلبية التي تترتب عن الإخلال، لذلك نجد مثلا قيام اللجنة المصرفية بتحذير البنك أو المؤسسة المالية وإنذارها[446]، بهدف بعث المؤسسة على إصلاح وضعها. رغم اعتبار التدابير وقائية وليست عقابية، إلاّ أنّه نظراً لطابعها الرّسمي يعد عقوبة معنوية[447].

---

[444]- يجب الإشارة إلى أنّ ظاهرة إزالة التجريم جزئية وليست كلّية، إذ بقي القاضي الجزائي مختص في قمع بعض المخالفات التي قد يرتكبها المستثمرون في هذه المجالات.

[445]- عيساوي عز الّدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلّة في المجال الاقتصادي والمالي، مرجع سابق، ص. 63.

[446]- اُنظر المادتين 111 و114 من الأمر رقم 03-11، يتعلق بالنقد والقرض، معدّل ومتّمم، مرجع سابق.

[447]- أعراب أحمد، مرجع سابق، ص. 139.

لا تعني الخاصية الوقائية للتدابير الوقائية اتخاذها فقط قبل وقوع المخالفة، وإنّما تتخذ حتى بعد وقوعها، بتوجهها للوقاية هذه المرّة من أضرار المخالفة[448].

كما يكرّس المشرّع الرّقابة دون قمع، عن طريق منح بعض الهيئات الإدارية المستقلّة سلطة إصدار تنظيمات في شكل برلمان مصغّر للبنوك والمؤسسات المالية[449]، ومنح لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها سلطة وضع قواعد البورصة عن طريق منح التأشيرات والاعتماد وعن طريق إصدار أنظمة[450].

2- الغاية الردعية:

بعد وقوع المخالفات، تصبح الإجراءات الوقائية عديمة الفائدة، مما يستدعي توقيع العقوبات عن طريق تدخل الهيئات الإدارية المستقلّة[451].

لا يختلف هدف العقوبات الجزائية المفروضة من قِبل هيئات الضبط المستقلّة على المستثمرين الأجانب، عن هدف العقوبات المكرّسة في القواعد العامة، حيث أنّ كلاهما ينتهي في مصب واحد وهو ردع الفاعل، وكل من تسوّل له نفسه ارتكاب المخالفات.

لمعرفة حجم الرّدع الّذي تولّده العقوبات المفروضة على المستثمرين المخلين بقواعد الاستثمار في النشاطات المقّننة، لابد من العودة إلى القوانين المنظّمة لمختلف القطاعات، والتي تحدّد العقوبات، كتحديد قانون الكهرباء ونقل الغاز عن طريق القنوات لعقوبة تقدر بنسبة 03% من رقم الأعمال دون أن تفوق خمسة ملايين دينار، و05% دون أن تفوق عشرة ملايين دينار في حالة العود.

448- بلغزلي صبرينة، نظام التدابير الوقائية المتخذة من قبل السلطات الإدارية المستقلّة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون عام، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2011، ص. 22.

449- بن لطرش منى، "السلطات الإدارية المستقلّة في المجال المصرفي: وجه جديد لدور الدّولة"، إدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 12، العدد 02، 2002، ص. 59.

450- انظر المادتين 06، 07 من المرسوم التشريعي 93-10 ، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، معدّل ومتّمم، مرجع سابق.

451- حدري سمير، مرجع سابق، ص. 116.

حجم العقوبات التي تسلط على المستثمرين كافية لأن تولّد في نفوس المستثمرين الآخرين (أجانب ووطنيين) نوع من الرّدع فتجعلهم يضعون نصب أعينهم ذلك الكم الهائل من العقوبات في حالة خرق التشريعات والأنظمة، مما يدفعهم إلى الإنصياغ لها عوض خرقها[452]، خاصة وأنّ هيئات الضبط المستقلّة في بعض القطاعات تقوم بنشر القرارات المتضمنة للعقوبات، كنشر قرارات لجنة ضبط قطاع الطّاقة التي تعتبر عقوبة بحدّ ذاتها[453].

ممارسة الهيئات الإدارية المستقلّة لسلطة الرّقابة وفرض الجزاءات على المستثمرين الأجانب، يخضع لشرطين أساسيين، هما: خضوعها للضمانات التي تكفل حماية الحقوق والحرّيات المكفولة دستورياً[454]، وأن لا تكون الجزاءات سالبة للحرية كالحبس أو السجن، وإلاّ تعدّت إلى المجال الّذي يحتكره القضاء[455].

ثالثا: العناصر المكوّنة لمسؤولية المستثمرين أمام هيئات الضبط المستقلّة

لقيام مسؤولية المستثمرين عن إخلالهم بشروط وأحكام الاستثمار في النشاطات الخاضعة لرقابة هيئات الضبط المستقلّة، يتطلب وجود فعل إيجابي أو سلبي صادر من المستثمر شخصيا إذا كان شخص طبيعي، أو ممثله القانوني في حالة اتخاذه شكل شخص معنوي، ليكّون الفعل المادي (1)، إلى جانب الركن المعنوي الّذي يتصف بالمحدودية (2).

1- مرونة الفعل المادي:

الفعل المادي يشكّل ركن في المخالفة الإدارية، الّذي قد يكون انتهاكا لالتزام قائم بين الهيئة الإدارية المستقلّة والمستثمر الأجنبي، أو مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلّقة بالنشاط الّذي يستثمر فيه.

---

[452]- عيساوي عزالدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلّة في المجال الاقتصادي والمالي، مرجع سابق، ص.25.

[453]- انظر المادة 138 من القانون رقم 02-01، يتعلق بالكهرباء ونقل الغاز عن طريق القنوات، مرجع سابق.

[454]- نعود بدراسة تفصيلية للضمانات في المبحث الثاني.

[455]- GENEVOIS (B), « Le conseil constitutionnel et l'extension des pouvoirs de la commission des opérations de bourse à propose de la décision de C.const., », N° 89-260, de 28 juillet 1989, A.F.D.A., N° 08, 1989, P. 685.

تمثل المخالفة انتهاك لالتزام إداري في إطار خضوع المستثمر للهيئة الإدارية المستقلة المختصة، نتيجة وجود علاقة خاصة بينهما، تتمثل في حصول المستثمر على ترخيص أو اعتماد أو رخصة من الهيئة قبل تجسيد مشروعه الاستثماري.

ففي مجال المواصلات السلكية واللاسلكية، إذا ما أخلّ المستثمر الأجنبي صاحب الرّخصة بالتزاماته، يتعرض إلى سحب نهائي للرخصة، كإثبات عدم كفاءة الاستغلال للرخصة بطريقة فعّالة[456].

وفي المجال المصرفي؛ تكون العلاقة قائمة بين البنك أو المؤسسة المالية على أساس الاعتماد الّذي يحصل عليه المستثمر الأجنبي، والفعل المادي يتمثل في الإخلال بقواعد حسن سير المهنة وعدم الإنصات للتحذيرات[457]، كما تقوم العلاقة بين لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها والمستثمرين الأجانب على أساس حصولهم على اعتماد من اللّجنة، فيتكون الرّكن المادي بالإخلال بالواجبات والأخلاقيات المهنية[458].

2- محدودية الرّكن المعنوي:

الركن المعنوي في المخالفات الإدارية يكاد يكون منعدم، مما يقلّص من حجم توسع تدخل الهيئات الإدارية المستقلّة .

فكرة مسؤولية المستثمرين الأجانب في حالة ارتكاب خطأ نتيجة عدم احترام الأنظمة، أو عدم اتخاذ تدابير الحذر، تكتفي بالاعتماد على مجرد الخطأ المادي، دون الخوض في نّية المستثمر، فمجرّد خرق قاعدة قانونية يترتب عنه قيام المخالفة، كإخلال المستثمر الأجنبي بقواعد حسن سير المهنة، أو بالأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلّق بالاستثمار في القطاع المصرفي، يولّد مخالفات يسأل عنها المستثمر.

---

[456]- اُنظر المادة 37 من قانون رقم 2000-03، يحدّد القواعد المطّبقة على البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مرجع سابق.

[457]- اُنظر المادتين 11 و114 من الأمر رقم 03-11 ، يتعلّق بالنقد والقرض، معدّل ومتّمم، مرجع سابق.

[458]- المادة 53 من المرسوم التشريعي 93-10 ، يتعلّق ببورصة القيم المنقولة، معدّل ومتّمم، مرجع سابق.

غير أنّه في بعض القطاعات نجد الرّكن المعنوي مفترض، بحيث لا توقع الهيئة الإدارية المستقلّة المختصّة العقوبة على المستثمر الأجنبي، إلاّ بعد التأكد من اتجاه علم وإرادة المستثمر إلى الإخلال بقواعد النشاط ولو بطريقة ضمنية، كإعذار المستثمر الأجنبي في قطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بارتكابه مخالفة، ومنحه مهلة حتى يصحّح خطأه[459]، وفي حالة عدم امتثاله لذلك يعتبر على يقين وإدراك بالخطأ، ومصر على القيام به.

الفرع الثاني: تنوّع الجزاءات المقرّرة ضدّ المستثمرون الأجانب في النشاطات المقنّنة

من المنطقي أنّ إخضاع الاستثمار الأجنبي في النشاطات المقّنة للرقابة يستتبع فرض جزاءات من هيئات الضبط المستقلّة على المخلّين بالنصوص التشريعية والتنظيمية، إما لإصلاح وضعية المشروع الاستثماري أو إزالته من الساحة الاقتصادية خدمة للنظام العام.

يُقابل كل خرق لشروط الاستثمار في النشاطات المقّنة عقوبات غير مالية تأخذ طابع إداري (أولا) أو عقوبات اقتصادية ذات طابع مالي (ثانيا).

أولا: العقوبات الإدارية

تتعلق العقوبات الإدارية بالنشاط المهني للمستثمر الأجنبي، نتيجة العلاقة التي تربطه بالهيئة الإدارية المستقلّة، وتمتع هذه الأخيرة بسلطة الرّقابة والجزاء، مما يعني تنوع أشكال العقوبات الإدارية (1)، وتباين الآثار المتولّدة عنها (2).

[459]- في حال عدم احترام المتعامل المستفيد من رخصة أو ترخيص أو تصريح بسيط لاستغلال شبكات عمومية أو خدمات وفق الشروط المحدّدة بموجب نصوص تشريعية أو تنظيمية تمنح له سلطة الضبط مهلة 30 يوما للامتثال للشروط، وإلاّ توقع عليه عقوبة.
أُنظر المواد 35، 39، 40 من القانون رقم 2000-03، يحدّد القواعد العامة المتعلّقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مرجع سابق.

1- مضمون العقوبات الإدارية:

وجود علاقة قبلية بين المستثمر الأجنبي وسلطة ضبط القطاع المختصة، عن طريق الحصول على ترخيص، اعتماد، رخصة، يستلزم احترام المستثمر للشروط التي على أساسها سمح له بالاستثمار في القطاع، وفي حال ما أخلّ بذلك يتعرض إلى سحب الرخصة أو الاعتماد وتوقيفه كليا أو مؤقتا، إلى جانب فرض عقوبات أخرى.

تختلف حالات سحب الاعتماد أو الترخيص من نشاط إلى آخر، فنجد في القطاع المصرفي حالات سحب الاعتماد من المشروع الاستثماري محدّدة في الأمر رقم 03-11 يتعلق بالنقد والقرض، كعدم استغلال الاعتماد لمدّة 12 شهر، أو توقف النشاط موضوع الاعتماد لمدّة 06 أشهر[460].

نفس الشيء فيما يتعلق بالاستثمار في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية، بتعرض المستثمر في حالة عدم احترام الآجال المحدّدة في دفتر الشروط المتعلق برخصة إقامة الشبكات العمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية واستغلالها، وتوفير الخدمة الهاتفية، إلى سحب الرخصة واعتباره غير قادر على استغلال رخصته[461]، مما قد يؤدي بسلطة الضبط إلى اتخاذ قرار التعليق الفوري للرخصة[462].

وفي قطاع البورصة؛ يتعرض المستثمر الأجنبي لعقوبات من الغرفة التأديبية والتحكيمية في حالة الإخلال بالواجبات المهنية، والأحكام التشريعية والتنظيمية المطّبقة في المجال[463]، متنوعة من حظر النشاط كلّه أو جزئه، مؤقتا أو نهائيا، كما يمكن تعرّضه لسحب الاعتماد أو إصدار عقوبات تأديبية كالإنذار والتوبيخ، كما تتمتع لجنة ضبط القطاع

460- المادة 95 من الأمر رقم 03-11 ، يتعلق بالنقد والقرض، معدّل ومتّمم، مرجع سابق.

461- المادة 37 من القانون رقم 2000-03، يحدّد القواعد المطبقة على البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مرجع سابق.

462- المادة 38 من القانون نفسه.

463- المادة 55 من المرسوم التشريعي 93-10، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، معدّل ومتّمم، مرجع سابق.

بفرض عقوبة عن طريق تجميد رخصة التنقيب عن المحروقات لمدّة أقصاها سنتان حسبما حدّده التنظيم[464].

تتنوع العقوبات حسب المخالفة المرتكبة، ما بين الإنذار الّذي يعد أخف العقوبات، كاتخاذ لجنة ضبط قطاع التأمينات لإجراء التحذير اتجاه المستثمر الأجنبي، واللجنة المصرفية للاستثمار في مجال البنوك والمؤسسات المالية[465].

يلي الإنذار عقوبة أشد تتمثل في التوبيخ[466]، وتوجه إلى المستثمر الأجنبي في حالة ارتكابه مخالفة أكثرة خطورة من الإخلال الخاضع للإنذار، رغم وجود تقارب بينهما باعتبارهما عقوبتين رمزيتين[467].

2- آثار العقوبات الإدارية:

يترتب عن الجزاءات الإدارية- خاصة سحب الترخيص أو الاعتماد- آثار متنوعة، منها فقدان المستثمر لمؤهل التمتع بالصفة التمثيلية، وترتيب المسؤولية الجزائية. وفي حالة ما إذا كان المستثمر شخص معنوي، تمتد آثار العقوبة الإدارية إلى حلّه وتصفيته، الشطب من قائمة الأعوان الاقتصاديين المعتمدين.

464- مرسوم تنفيذي رقم 07-294، يحدّد إجراءات وشروط رخصة التنقيب عن المحروقات، مرجع سابق.

465- سبق وأن قامت اللجنة المصرفية بتوجيه إنذار إلى بنك الخليفة، لتسوية وضعيته المالية واحترام قواعد سير المهنة. دموش حكيمة، المركز القانوني للجنة المصرفية، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون عام، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2005، ص. 132.

466- لم يميّز المشّرع ما بين عقوبة الإنذار والتوبيخ من حيث الشّدة، إلاّ أنّ احتلال إجراء الإنذار الدرجة الأولى، يعني أنّه الأقل درجة.

عجرود وفاء، دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر، مذكرة ماجستير، فرع القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2009، ص. 87.

467- فوناس سهيلة، السلطة التأديبية للجنة المصرفية، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون عام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، بجاية، 2008، ص. 132.

أ- تجريد المستثمر من الصفة التمثيلية:

في حال إذا لم يستجيب المستثمر الأجنبي في المجال المصرفي للشروط القانونية التي تنص عليها المادة 80 من الأمر رقم 03-11 المتعلّق بالنقد والقرض[468]، تقرّر اللّجنة المصرفية تسليط عقوبة سحب صفة ممثل البنك.

وفي قطاع التأمينات، يمكن للّجنة الإشراف على التأمينات تعيين متصرّف مؤقت، يحل محل هيئات تسيير المشروع الاستثماري قصد الحفاظ عليه[469].

ب-حل وتصفية الشخص المعنوي:

إذا كان المشروع الاستثماري في إطار شخص معنوي؛ ولم يلبِ التزاماته، يتعرض إلى عقوبة سحب الاعتماد أو الترخيص،الأمر الّذي سيؤدي لا محال إلى حلّه بقوّة القانون[470].

بإلزام القانون إنشاء البنوك والمؤسسات المالية في إطار شخص معنوي (شركة مساهمة)، يؤدي سحب الترخيص إلى فقدانها الشخصية المعنوية.

ج- الشطب من قائمة السجل الوطني التجاري:

حدّدت المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-318[471] المدّة القصوى لتبليغ قرارات سحب التراخيص الممنوحة من هيئات الضبط المستقلّة إلى المجلس الوطني للسجل التجاري، بأجل أقصاه 15 يوم، وإقصاء المستثمر من السوق المالية.

---

[468]- ارتكاب جريمة تبييض الأموال، أو ارتكاب خطأ مهني جسيم أثناء ممارسة مهامه.

[469]- المادة 211 من القانون رقم 95-07، يتعلّق بالتأمينات، معدّل ومتمّم، مرجع سابق.

[470]- BIGOT Jean, Traité de droit des assurances, T., 01, 2émé Edition, Deltaet et L.G.D.J., Paris, 2000, P. 62.

[471]- مرسوم تنفيذي رقم 2000-318، مؤرّخ في 18 أكتوبر سنة 2000، يحدّد كيفيات تبليغ المركز الوطني للسجل التجاري من الجهات القضائية والسلطات الإدارية المعنية لحمايتهم من القرارات أو المعلومات التي يمكن أن تنجر عنها تعديلات أو ما يترتب عنها منع صفة التاجر، ج.ر.ج.ج.، عدد 61، صادر بتاريخ 18 أكتوبر سنة 2000.

يترتب هذا الأثر كذلك في تصفية استثمارات التأمين و/أو إعادة التأمين، الاستثمار في المجال المنجمي، المواصلات السلكية واللاسلكية.

د- قيام المسؤولية الجزائية:

يتعرض المستثمر في مجال الكهرباء والغاز في حالة قفزه على رخصة بناء أو استغلال منشآت إنتاج الكهرباء والغاز، والشروع بالاستثمار في المجال دون رخصة، إلى عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة واحدة، وبغرامة مالية تتراوح قيمتها من خمسة (05) إلى عشرة (10) ملايين دينار جزائري[472].

نفس الشيء فيما يخص الاستثمار في القطاع المنجمي، فيعاقب كل من يقوم بأشغال التنقيب أو الاستكشاف المنجمي بدون رخصة أو سحبها بعد أن منحت له، بعقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين.

أكثر من ذلك؛ شدّد المشّرع العقوبة التي تسلط على المستثمر في القطاع المصرفي، بإمكان محافظ بنك الجزائر مباشرة الدعوى العمومية ضدّ كل من يمارس المهنة المصرفية دون الحصول على اعتماد[473]، أي يفلت من الرّقابة المفروضة على المجال.

ثانيا: العقوبات المالية ومميّزاتها

تتميز العقوبات المالية[474] عن الغرامات الجزائية، في كون الغرامة في المجال الجزائي يتم تحديدها مسبقاً، على عكس الغرامات في مجال النشاطات المقّننة الخاضعة

472- راجع المادة 151 من القانون رقم 02-01، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق.

473- المادة 199 من الأمر رقم 03-11 ، يتعلق بالنقد والقرض، معدّل ومتّمم، مرجع سابق.

474- يقصد بالعقوبة المالية تلك التي تمس الذّمة المالية للشخص مرتكب المخالفة، وتمثل مبلغا من المال يدفع إلى الدولة عن طريق الخزينة العامة.

أوديع نادية، "صلاحية سلطة الضبط في مجال التأمين: لجنة الإشراف على التأمينات"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلّة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2007، ص. 131.

لهيئات الضبط المستقلّة، أين يتم تحديدها استناداً إلى عدّة معايير[475]، منها معيار الدينار الجزائري (1)، معيار رقم الأعمال والحد الأدنى والحد الأقصى (2).

1- اعتماد وحدة الدينار:

رغم أن إنشاء وتمويل الاستثمار الأجنبي يكون بعملة أجنبية حرّة التحويل، إلاّ أنّه في حال ما إذا أخل المستثمر بالشروط القانونية المنظمة للقطاع، وترتب عن ذلك عقوبة مالية، تكون بوحدة الدينار الجزائري، ومثال على ذلك؛ قطاع التأمينات حيث أنّ المستثمر يتعرض إلى غرامة مالية قدرها 10.000 دينار جزائري عن كل تأخير في إرسال الوثائق المطلوبة قانوناً، من ميزانية، التقرير الخاص بالنشاط، جدول الحسابات والإحصائيات في أجل 30 جوان من كلّ سنة[476].

نجد نفس العملة معتمدة في تقدير الغرامات المالية في مختلف القطاعات، كالقطاع المصرفي؛ حيث أنّه تنص المادة 114 من الأمر رقم 03-11 السالف الذكر، على أنّه يمكن للجنة المصرفية بدلا عن العقوبات الأخرى أو إضافة إليها[477]، فرض عقوبات مالية تكون مساوية على الأكثر للرأسمال الأدنى الّذي يلتزم البنك أو المؤسسة المالية توفيره.

قد سبق وأن قرّرت اللجنة المصرفية جزاء ضد B.C.I.A قدّرت بخمسة (5) مليون دينار جزائري دفعت إلى خزينة الدّولة[478].

---

[475]- بلال نورة، ضبط قطاع التأمينات، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون عام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2012، ص. 91.

[476]- راجع المادة 226 من الأمر رقم 95-07، يتعلّق بالتأمينات، معدّل ومتمّم، مرجع سابق.

[477] - DIB Said, « L'ordonnance sur la monnaie et le crédit des réponses innovantes », Elwatan, mercredi 17 décembre 2003.

[478] - GHERNAOUT Mohamed, Crises financières et faillites des banques Algériennes du choc pétrolier de 1986 à la liquidation des banques El Khalifa et BCIA, Gal, 2004, P. 92.

2- اعتماد معيار رقم الأعمال:

يعتبر معيار رقم الأعمال المحقّق من قِبل المستثمر الأجنبي، مؤشر على القّوة المالية للمشروع، لذلك اعتمد المشّرع المعيار لتحديد قيمة الغرامة التي تقّررها الهيئات المكلّفة بالرّقابة وفرض الجزاءات[479].

نجد تطبيق العيار في قطاع التأمينات، إذ لم تلتزم شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع الشركات الأجنبية في تطبيق التسعيرة المفروضة، ففي هذه الحالة يُحوّل للجنة تقرير عقوبة مالية تتضمن غرامة لا يمكن أن تتجاوز 01% من رقم الأعمال الكلّي[480].

غير أنّ المشّرع في بعض القطاعات يمزج بين المعايير، كتوقيع لجنة ضبط الكهرباء والغاز غرامة في حدود 03% من رقم أعمال المستثمر الأجنبي مرتكب المخالفة، دون أن يفوق 05 ملايين دينار، ويرفع إلى 05% دون أن يفوق عشرة (10) ملايين دينار[481].

المساس بالذّمة المالية للمستثمر الأجنبي لا يكون بفرض عقوبات مالية مباشرة فقط، وإّنما يجب الأخذ بعين الاعتبار العقوبات التي لها آثار مالية رغم أنّ المشّرع لم يكّيفها صراحة بأّنها مالية[482].

---

[479]- بلال نورة، مرجع سابق، ص. 93.

[480]- راجع المادة 245 من الأمر رقم 95-07، يتعلق بال تأمينات، معدّل ومتّمم، مرجع سابق.

[481]- راجع المادة 148 من القانون رقم 02-01، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق.

[482]- عيساوي عز الّدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلّة في المجال المالي والمالي، مرجع سابق، ص. 83.

المبحث الثاني
إخلال أحكام الرّقابة بضمانات الاستثمار الأجنبي

تصنّف تشريعات الاستثمار الداخلية إلى ثلاث أصناف تكّيف على أساس معاملة الاستثمار الأجنبي، من خلال تكريس مبادئ وضمانات له، والمتمثل في تشريعات ذات طابع تشجيعي، تشريعات رقابية، تشريعات رادعة[483].

لم تعرف تشريعات الاستثمار الجزائري صنف محدّد بسبب التعديلات الكثيرة التي طرأت عليها؛ وتغير النّظام الاقتصادي المتبع من المنهج الاشتراكي إلى اقتصاد السوق، مما فرض التراجع عن الرّقابة الإدارية، ومنح نوع من المرونة في معاملة الاستثمار الأجنبي من خلال تكريس جملة من الضمانات للمستثمر الأجنبي في كل من المرسوم التشريع رقم 93-12 والأمر رقم 01-03، والّتي تتلخص في مبدأ حرية الاستثمار، مبدأ المساواة، ضمانة عدم تعرض الاستثمار للمصادرة، ضمانة تحويل رأس المال المستثمر وإمكانية نقل ملكية الاستثمار أو التنازل عنها[484]. غير أنّ التعديل الّذي أحدثه المشّرع في قوانين المالية منذ 2009 أضفى على تشريع الاستثمار الجزائري الطابع الرّقابي، مما أدى إلى التراجع عن المبادئ والضمانات. **(المطلب الأول).**

كما أنّ وضع نظام قانوني خاص للاستثمار في النشاطات المقّننة يستدعي البحث عن مدى احترام الأحكام الرّقابية المشّددة من اعتماد، ترخيص، رخصة، وغيرها من الإجراءات لضمانات الّتي يطمح إليها المستثمر الأجنبي. **(المطلب الثاني).**

---

[483] - تختلف فيما بينها في كون:

التشريعات ذات الطابع التشجيعي تتميّز في إعطاء المستثمر الأجنبي الحّرية الكاملة في الاستثمار، مع منحه ضمانات وحوافز، أما التشريعات الرقابية في كون العلاقة القائمة بين الّدولة المضيفة والمستثمر علاقة تنظيمية، وأخيرا التشريعات الرادعة تنظر إلى الاستثمار الأجنبي على أّنه يهّدد الاستقلال الاقتصادي والسياسي للدولة المضيفة،

لتفصيل أكثر؛ اُنظر كل من:

-كعباش عبد الله، مرجع سابق، ص. 71 ومايليها.

- عميروش فتحي، مرجع سابق، ص. 29.

[484] - المواد 04، 14، 31، 30 من الأمر رقم 01-03، يتعلق بتطوير الاستثمار، معّدل ومتّمم، مرجع سابق.

المطلب الأول

التراجع عن المبادئ والضمانات المكرّسة في قانون الاستثمار

بهدف تشجيع الاستثمار الأجنبي وتوفير الحماية القانونية اللازمة له، كرّس المشرّع الجزائري في المرسوم التشريعي 93-12 مجموعة من المبادئ الأساسية الّتي تعمل على جذب رؤوس الأموال الأجنبية، معلناً بذلك عن رفع التقييد والتخلي عن النّظام الثنائي في معاملة الاستثمار الأجنبي والوطني، وإرساء معالم النظام الأحادي بإخضاع الاستثمارات مهما كانت جنسيتها لنظام قانوني واحد. وتّم التأكيد على المبادئ في الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، قبل أن تعرف تقهقر كبير في قانون المالية التكميلي لسنة 2009 وقانون المالية لسنة 2010، بتشديد الرّقابة على إنشاء الاستثمارات الأجنبية؛ الأمر الّذي أدى إلى التقييد من حرية الاستثمار (الفرع الأول)، واقتصار بعض الإجراءات على الاستثمارات الأجنبية دون الوطنية مما طعن في مبدأ المساواة (الفرع الثالث)، والتعقيد من أحكام إنهاء وتصفية الاستثمار الأجنبي مما أدى إلى تراجع كبير عن مبدأ حرية التحويل (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إفراغ مبدأ حرية الاستثمار من أهدافه

إنّ الإقرار بمبدأ حرية الاستثمار في التشريع الوطني من أهم المبادئ الّتي يرتكز عليها قرار المستثمر الأجنبي لتوظيف أمواله في بلد معين، وهذا ما كرّسه المشرّع الجزائري في المرسوم التشريعي 93-12[485]، ثّم في المادة الرابعة من الأمر رقم 01-03 المعدّل والمتّمم؛ الّتي تنص على "**تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقنّنة وحماية البيئة. وتستفيد الاستثمارات بقوّة القانون من الحماية والضمانات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها**".

بهذا يكون المشرّع قد عزّز مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري (أولا)، قبل أن يضع أحكام رقابية جديدة أدّت إلى طمس معالم المبدأ (ثانيا).

[485]- المادة الثالثة من المرسوم التشريعي 93-12، يتعلّق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

أولا: مرحلة تعزيز مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري

كنتيجة حتمية للجوء الجزائر إلى الاقتراض من صندوق النقد الدولي لتصحيح العجز في ميزان مدفوعاتها، والّذي فرض عليها الشروع في إصلاحات اقتصادية تقوم على مبادئ ليبرالية مقابل منحها قروض[486]، بدأت مظاهر حرية الاستثمار تلوح في الأفق من خلال اتخاذ إجراءات أولية؛ منها الاعتراف بدور القطاع الخاص الوطني في التنمية[487]، والتضييق من المجالات المحتكرة من قِبل الّدولة[488]، ومن بين الإجراءات الهامة منح حرية تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر في إطار قانون النقد والقرض 90-10، رغم ما اشترطه من الحصول على ترخيص أو اعتماد، قبل أن يتم التكريس الصريح للمبدأ (1)، ثم التأكيد عليه في الأمر رقم 01-03 (2).

1- التكريس الصريح لمبدأ حرية الاستثمار

ألغى المرسوم التشريعي رقم 93-12 القوانين المنظّمة للاستثمار؛ واضعاً بذلك حداً للجدال القائم حول مدى ارتقاء نص المادة 183 من القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض إلى مصاف الاعتراف بمبدأ حرية الاستثمار، أم أّنه مجرد ضمان لتحويل رؤوس الأموال؟[489] ، وكّرس المشّرع المبدأ بالنسبة للاستثمارات الوطنية والأجنبية بإلغاء العمل بطريقة التراخيص والاعتماد السابق، واستحداث إجراء التصريح الّذي لا يتعارض مع المبدأ لكونه إجراء بسيط[490].

---

[486]- إقلولي/ ولد رابح صفية، "مبدأ حرية الصناعة والتجارة في القانون الجزائري"، المجلّة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد 2006/02.

[487]- قانون رقم 88-25 مؤرخ في 12 جويلية سنة 1988، يتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، ج.ر.ج.ج.، عدد 29، صادر بتاريخ 13 جويلية سنة 1988.(ملغى).

[488]- مرسوم رقم 88-201 مؤرخ في 18 أكتوبر سنة 1988، يتضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية الّتي تخّول المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التفرد بأي نشاط اقتصادي، أو احتكار للتجارة، مرجع سابق.

[489] - SEKEK Rachid, « L'investissement étranger et le partenariat en Algérie », Revue l'économie, N° 07, Août 1993,P. 08.

[490] -MEHDI Haroun, Op.cit., P. 272.

نظراً للأهمية الكبيرة الّتي يحظى بها مبدأ حرية الاستثمار مقارنة بالحوافز الأخرى[491]، منحه المؤسس الدستوري الجزائري قيمة دستورية، مما يتطلب التطرق للبحث عن المقصود بالمبدأ (أ) ، ثّم لمراحل تطوره في القانون الجزائري (ب).

أ- مفهوم مبدأ حرية الاستثمار:

تطور مفهوم حرية الاستثمار من مجرد إعفاء المستثمر الأجنبي من الخضوع للرقابة الإدارية بإلزامه الحصول على تراخيص واعتماد لانجاز مشروعه الاستثماري، وامتد ليشمل على اختيار القطاع الّذي يستثمر فيه أمواله وطريقة استغلاله[492]، وسيطرته الكاملة على السياسة الإنتاجية والتسويقية والمالية للنشاط[493].

انطلاقاً من هذا المفهوم؛ يمكن التوصل إلى استنتاج المؤشرات الّتي يعتمد عليها في معرفة مدى وجود حرية الاستثمار:

أ-1 المؤشرات الرقابية: تتمثل في تخلي الّدولة المضيفة عن آلية التراخيص والاعتماد، وانسحابها من الحقل الاقتصادي[494]، وهو ما كّرسه المشّرع الجزائري في مختلف الإصلاحات والّتي تّوجت بتكريس المبدأ في المرسوم التشريعي 93-12.

أ-2 المؤشرات المالية: تتعلق بحرية حركة الرساميل من خلال زوال مظاهر احتكار الّدولة، وتحرير التجارة الخارجية، وإزالة التعريفات الجمركية المعقدة[495].

---

491 - DIB M'hamed, « Conditions de mise en place d'un climat favorable à la promotion des investissements étrangers en Algérie», Revue l'économie, N° 10, décembre, 1993, P. 24.

492 - أوباية مليكة، مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص. 19.

493 - أوباية مليكة، "مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري"، مرجع سابق، ص. 245.

494 - عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص. 576.

495 - زوبيري سفيان، مرجع سابق، ص. 92.

ب-مراحل تكريس مبدأ حرية الاستثمار:

ب-1 التحضير لمبدأ حرية الاستثمار:

عرفت الفترة الّتي سبقت الإعلان عن مبدأ حرية الاستثمار، تحضيرات لإطلاقه، منها تحرير التجارة الخارجية، إزالة الاحتكارات العمومية، إلغاء التشريعات المقّيدة للاستثمار، ثّم التكريس القانوني الصريح للمبدأ.

ب-2 الإعلان عن المبدأ:

تنص المادة 03 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 على **"تنجز الاستثمارات بكل حرية مع مراعاة التشريع والتنظيم المتعلقين بالأنشطة المقنّنة.**

وتكون هذه الاستثمارات قبل إنجازها، موضوع تصريح بالاستثمار لدى الوكالة المذكورة أدناه".

بتخلي المشّرع عن التراخيص والاعتماد يكون قد وضع حداً لفترة اتسمت بتشديد الرقابة على الاستثمار ، إلاّ أّنه لم يعمد إلى تكريسه إطلاقاً، وإّنما أخضعه لضرورة احترام التشريع والتنظيم المتعلقين بالنشاطات المقّتة وحماية البيئة.

رغم ذلك يعتبر الاعتراف بالمبدأ صراحة خطوة كبيرة من المشّرع الجزائري في طريق اعتماد نظام اقتصاد السوق.

ب-3 التأكيد على المبدأ:

بسبب الحاجة إلى إرساء دعائم نظام اقتصاد السوق، أكّد المؤسس الدستوري الجزائري في المادة 37 من دستور 1996 على أّن **"حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون"**، وعن علاقة مبدأ حرية التجارة والصناعة بمبدأ حرية الاستثمار، تكمن في كون هذا الأخير جزء من المبدأ الأول، أي أّن حرية الاستثمار شق من تركيبة المبدأ الدستوري[496].

[496] - تزير يوسف، مرجع سابق، ص. 31.

وما يؤكد أنّ مبدأ حرية التجارة والصناعة عبارة عن تأكيد للمبادئ التي سبقته، هو العامل الزمني، حيث أنّ المبدأ الدستوري تّم إقراره في تاريخ لاحق لمبدأ حرية الاستثمار.

بعد حوالي ثمانية سنوات من تطبيق المرسوم التشريعي رقم 93-12 الّذي اثبت عدم نجاعته، عَمِل المشّرع إلى إلغائه بموجب الأمر رقم 01-03 الّذي عّمق من الإصلاحات، وتوفير الأدوات القانونية الّتي تتلاءم مع التطور الاقتصادي[497]. غير أنّ الأمر المتعلق بتطوير الاستثمار لم يحمل الكثير فيما يخص مبدأ حرية الاستثمار، غير التأكيد عليه باستعمال عبارة "حّرية تاّمة" في المادة الرابعة، الّتي تعني إلغاء كل الحواجز والعراقيل الماسة بالمبدأ[498]، كما أنّ انجاز الاستثمارات يكون بحرية دون اشتراط التصريح بها؛ إلاّ إذا ما أراد المستثمر الاستفادة من المزايا، ولم تعد هناك علاقة بين التصريح بالاستثمار والضمانات والحماية الّتي أصبح المستثمر يستفيد منها بقّوة القانون[499].

ثانيا: تقييد حرية الاستثمار الأجنبي باستحداث أحكام رقابية جديدة

كّرس المشّرع الجزائري أحكام جديدة في قانون المالية التكميلي لسنة 2009، تشتمل على استحداث شروط للقبول (1)، والخضوع لرقابة إدارية أّدت إلى تقييد الاستثمارات الأجنبية بشكل واضح (2).

1- فرض الشروط قيد على حرية الاستثمار الأجنبي: يظهر تقييد حرية الاستثمار الأجنبي من خلال:

497- يوسفي محّمد، "مضمون أحكام الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المؤّرخ في 20 أوت 2001، ومدى قدرته على تشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية"، مرجع سابق، ص. 22.

498- أوباية مليكة، مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص. 19.

499- بن يحي رزيقة، مرجع سابق، ص. 16.

أ- قيد الشراكة:

باستحداث قاعدة الشراكة بنسبة 51% للطرف الوطني، و49% للأجانب في كل استثمار أجنبي[500]، واستبعاد خوصصة كلّية للمؤسسات العمومية الاقتصادية لأطراف أجنبية[501]، يكون قانون الاستثمار الجزائري قد عرف تراجع كبير في مبدأ حرية الاستثمار[502]، وذلك ما يتبين في إلزام المستثمر الأجنبي بالشراكة مع أطراف جزائرية يجهلها، وتقييد حرّية تعاقده في نسبة لا يمكن أن تتجاوز 49% في كلّ الأحوال[503].

تعطي آلية الشراكة وجهاً تدخلياً للدولة وفق ما كان سائد في ظل الاقتصاد المختلط، خاصة بعد إعادة إخضاع المؤسسات العمومية الاقتصادية لوصاية الوزراء[504]، مما يعني عودة الدولة المتدخلة عن طريق مشاركة المؤسسات العمومية الوطنية الرساميل الأجنبية، فهو نوع من التأميم الزاحف[505].

الملاحظ من قيد الشراكة، أنّ تكريسه أتى في المادة 04 مكّرر الموالية مباشرة للمادة 04 التي تنص على مبدأ حرية الاستثمار، مما يوضح حجم التناقض الصارخ بين المادتين، لذا ينبغي على المشّرع الجزائري إلغاء أحد المادتين تجنباً للتشويش على المستثمرين الأجانب.

---

[500]- راجع المادة 04 مكرر من الأمر رقم 01-03، يتعلّق بتطوير الاستثمار، معدّل ومتّمم، مرجع سابق.

[501]- المادة 04 مكرر 01 من المرجع نفسه.

[502] - ROUMADI Melissa, « Les révélations de Benachenhou » , Elwatan, 05 septembre 2011, www.elwatan.com

[503]-GUESMI Amelle et GUESMI Ammar, "Patriotisme économique, investissements étrangers, et sécurité juridique», in: l'exigence et le droit, mélanges d'études en l'honneur du professeur Mohand ISSAD, AJED édition, Alger, 2011, P. 286.

[504] - ZOUAIMIA Rachid , « Réflexions sur la sécurité juridique de l'investissement étranger en Algérie », Op.cit., P. 09.

[505]- زوبيري سفيان،" القيود القانونية الواردة على الاستثمار الأجنبي في ظل التشريعات الحالية: ضبط للنشاط الاقتصادي أم عودة الدّولة المتدخلة"، المجلة الأكاديمية للبحث للبحث القانوني، مجلّد 07، عدد01 لسنة 2013.

أثبت تطبيق آلية الشراكة نفور العديد من الاستثمارات الأجنبية، وعدم تحقيق الهدف الّذي وضعت من أجله في تقليص عمليات إعادة تحويل العملة إلى الخارج[506]، ورغم ذلك شرع المشّرع في تعميم قاعدة الشراكة في مختلف القوانين القطاعية[507]، في الوقت الّذي ينبغي عليه إلغاء القاعدة، أو على الأقل فتح المجال أمام المستثمر الأجنبي في بعض القطاعات بامتلاك المشروع كليا، مثل قانون الاستثمار القطري الّذي يسمح للوزير برفع النسبة إلى 100% في قطاع الزراعة والصناعة والصحة والتعليم والسياحة واستغلال الموارد الطبيعية أو الطاقة أو التعدين، بشرط أن تتماشى مع خطة التنمية في الدولة [508].

ب- تقيد تمويل الاستثمارات الأجنبية:

حاول المشّرع الجزائري إعطاء أفضلية للسلع والخدمات الوطنية على حساب الأجنبية، كسياسة جديدة لتسويق المنتوج المحلي، وذلك بإلزام الاستثمارات الأجنبية باللجوء إلى التمويل المحلي للنفقات اللازمة لانجاز المشروع[509]، باستثناء المساهمات المالية الّتي بجب أن تكون غير مقيمة، وذلك كشرط للاستفادة من مزايا النظام العام.

رغم ما يكتسيه الشرط من منح أفضلية للمنتوج الوطني، إلاّ أّنه يعتبر قيد على حرية المستثمر الأجنبي في اقتناء التمويلات الّتي تَلزمه للقيام باستثماره، خاصة في حالة توفر المنتوج محليا وفي دول أخرى، لكنه مختلف من حيث الجودة، فالمستثمر الأجنبي مقّيد

---

[506]- بن عبد الرحمان سليم، "النظر في اشتراك الأجانب في الاستثمارات"، جريدة الخبر، يوم 16-02-2011، www.elkhabar.dz

[507]- نشير إلى أنّ المشّرع سبق وأن كّرس قاعدة الشراكة في بعض القوانين القطاعية، مثل قطاع المحروقات. اًنظر المادة 05/23 من القانون رقم 05-07 المؤّرخ في 28 أفريل سنة 2005، يتعلق بالمحروقات، ج.ر.ج.ج.، عدد 50، صادر بتاريخ 19 جويلية سنة 2005 ، معّدل ومتّمم بالأمر رقم 06-10 مؤّرخ في 29 جويلية سنة 2006، ج.ر.ج.ج.، عدد 48، صادر بتاريخ 30 جويلية سنة 2006، معّدل ومتمم بموجب القانون رقم 13-01، مؤرخ في 20 فيفري سنة 2013، ج.ر.ج.ج.، عدد 11، صادر بتاريخ 24 فيفري سنة 2013.

[508]- المادة 02 الفقرة (أ) من القانون رقم (13) 2000 م، يتعلق بتنظيم استثمار رأس المال الأجنبي في النشاط الاقتصادي القطري. www.moj.gov.qa/law.php

[509]- راجع المادة 09 مكّرر من الأمر رقم 01-03، يتعلّق بتطوير الاستثمار، معّدل ومتّمم، مرجع سابق.

باقتناء المنتوج الجزائري، لأنّ الاستثناء الوحيد الّذي سمح المشّرع فيه باقتناء أجنبي؛ عند التأكد من عدم وجود منتوج محلي مماثل.

2- التقييد الإداري لحرية الاستثمار الأجنبي :

بعد أن كان التصريح مجرد إجراء بسيط، يلتزم المستثمر باستيفائه إذا ما أراد الاستفادة من المزايا الّتي يـُقرها قانون الاستثمار، تراجع المشّرع عن ذلك بإلزام جل الاستثمارات الأجنبية بالإجراء بغض النظر عن استفادتها أو عدم استفادتها من المزايا، إلى جانب إخضاع الاستثمارات الأجنبية للدراسة المسبقة من المجلس الوطني للاستثمار.

أ- قيد التصريح:

بمجرد الإضفاء على التصريح الطابع الإلزامي، يكون المشّرع قد أعاد للإجراء قيمته القانونية المكّرسة في المرسوم التشريعي رقم 93-12الّذي كان يـُعد من القيود الواردة على حرية الاستثمار الأجنبي.

كما أنّ إجراء التصريح أمام الشباك الوحيد اللامركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، للنشاطات التّي تصنّف على أنّها مقّتة وغير ممثلّة أمام الوكالة، تؤدي إلى إفراغ هذه الأخيرة من هدف لا مركزيتها، لكون الاستثمار في هذه النشاطات يتطلب الحصول على ترخيص أو اعتماد الّلذان يمنحان من جهات مركزية.

يتضح الجانب التقييدي للتصريح أيضاً، في استحالة إنجاز الاستثمار الأجنبي دون القيام بالإجراء، بسبب أنّه شرط لقبول ملف التسجيل في السجل التجاري[510].

ب- إعداد دراسة مسبقة من المجلس الوطني للاستثمار قيد جديد على الاستثمار الأجنبي

بتعديل الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار في إطار قوانين المالية منذ 2009 ، كّرس المشّرع إجراء الدراسة المسبقة من طرف المجلس الوطني للاستثمار، والّتي تعُد من أكثر الإجراءات تقييداً لحرية الاستثمار الأجنبي، من خلال:

[510] - KPMG, Actualité trimestrielle, Revue KPMG, N° 03, Op.cit.

- اعتبار الدراسة المسبقة بمثابة ترخيص مسبق حسب الأستاذ "**زوايمية رشيد**"[511]، ووفقا لما بيناه سابقا[512]، الأمر الّذي يرسم واجهة لعودة الّدولة المتدخلة إلى الساحة الاقتصادية، وبالتالي التعارض مع مقتضيات الليبرالية المبنية على المبدأ الاقتصادي "دعه يعمل؛ دعه يمر"، وهذا ما يقضي على أهم المؤشرات التنظيمية لحرية الاستثمار.

- مركزية المجلس الوطني للاستثمار: على عكس ما اتجه إليه المشّرع الجزائري في توحيد التنظيم المؤسساتي ولا مركزيته في مجال الاستثمار، أصبحت الاستثمارات الأجنبية منذ 2009 خاضعة للمجلس الوطني للاستثمار الّذي يعد جهاز مركزي، ينبثق من هرم السلطة.

وكحتمية لمركزية المجلس وتشكيلته الوزارية، يصعب اجتماعه في فترات متقاربة، وهذا ما نجده في تنظيم المجلس الّذي حدّد فترات اجتماعه بمرّة واحدة كلّ ثلاثة أشهر[513]، مما يعني أنّ المستثمر الأجنبي ملزم بانتظار مدّة ثلاثة أشهر على الأقل للحصول على رد بالإيجاب أو السلب.

وما يؤكد مركزية قرارات لاستثمار، استحداث المشّرع حكم في قانون المالية لسنة 2013 يقضي بإخضاع الاستثمارات التي تفوق قيمتها مبلغ 1.500.000.000 د.ج.، إلى قرار من المجلس الوطني للاستثمار في حالة طلبها الحصول على مزايا النظام العام[514]، وهو عبارة عن مصادرة لصلاحية الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وتعقيداً للاستثمارات؛ فكيف يتصور في بلد يتجه إلى تتبني مبادئ ليبرالية، أن يمنح صلاحية قبول مجرد مزايا النظام العام إلى مجلس يوصف بأّنه حكومة مصغّرة يتكون من سبعة وزراء على الأقل!

---

[511]- ZOUAIMIA Rachid , « Réflexions sur la sécurité juridique de l’investissement étranger en Algérie », Op.cit.P 42.

[512]- راجع الصفحة 66 وما يلها من هذه المذكرة.

[513]- اُنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 55- 355، يتعلّق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، مرجع سابق.

[514]-المادة 37 من قانون رقم 12-12 مؤرّخ في 26 ديسمبر سنة 2012، يتضمن قانون المالية لسنة 2013، ج.ر.ج.ج.، عدد 72، صادر بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2012.

- ازدواجية التراخيص في بعض النشاطات: يخضع الاستثمار في بعض النشاطات الّتي تعتبر مقّتة إلى ازدواجية الحصول على التراخيص، الأول من المجلس الوطني للاستثمار، والثاني من السلطة الإدارية المخّول لها ذلك في القطاع، كالاستثمار في القطاع المصرفي[515]، مما يوضح حجم القيود الواردة على حرية الاستثمار.

الفرع الثاني: خرق ضمانة حرية التحويل

صحيح أنّ معظم الدّول تضع تشريعات وتنظيمات لضبط حركة تحويل رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ووضع إجراءات حمائية لتفادي الاختلال في ميزان مدفوعاتها، إلاّ أنّ ذلك ينبغي أما احترام ضمانة حرية التحويل الّتي تساهم في جلب الاستثمارات الأجنبية، وهو ما فعله المشّرع بتكريسه في الأمر رقم 01-03، إلاّ أنّ الشروط الّتي وضعها أمام المستثمر الأجنبي حتى يستفيد من الضمانة سواء في مرحلة الاستغلال (1) أو التصفية (2)، أفرغتها من محتواها.

أولا- تقييد الاستثمار الأجنبي خلال مرحلة استغلاله:

فْرض المشّرع الرّقابة على الاستثمار الأجنبي في مرحلتي الإنشاء والاستغلال، بترسانة من الإجراءات القانونية، أّدت إلى إرساء المزيد من القيود على حرية الاستثمار وخرق ضمانة التحويل.

1- تقديم ميزان فائض بالعملة الصعبة وإعادة استثمار الأرباح:

الهدف من الإجراء هو منع استنزاف رؤوس الأموال الّتي يجنيها المستثمر الأجنبي كفائدة خلال استغلاله لمشروعه، والاستفادة منها محليا عن طريق تقييد المستثمر الأجنبي بعدم التحويل إلاّ إذا حقّق أرباح تفوق في قيمتها ما تّم تحويله إلى الخارج وفق ما حدّده النظام رقم 09-06.

---

[515]- لأكثر تفاصيل، انظر:

أيت وازو زينة، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012، ص-ص. 182-290.

وفي حالة ما إذا استفاد الاستثمار من الإعفاءات في إطار دعم الاستثمار، يلتزم بإعادة استثمار حصة الأرباح الموافقة للإعفاءات أو التحفيزات في أجل أربع سنوات من تاريخ قفل السنة المالية الّتي خضعت نتائجها للنظام التحفيزي[516].

ويمكن أن يرخص المجلس الوطني للاستثمار بالتحويل رغم الاستفادة من الإعفاءات، مما يّوضح أن تحويل الأرباح يخضع لنظام الترخيص الّذي يؤدي إلى تقييد حرية الاستثمار، ويفتح المجال واسعاً لاحتمال خرق ضمانة المساواة في المعاملة من قِبل المجلس.

مهما تعّددت الحجج الّتي تستند إليها الّدولة في تكريس هذا الإجراء، فإنّ تقييده بهذا الشكل الخطير لحرية الاستثمار يؤدي إلى الإضرار بالاقتصاد الوطني ولا يخدمه[517].

2- القيود الضريبية:

تُعد التحفيزات الضريبية من أهم الأساليب المستخدمة من طرف الّدول لتوفير مناخ استثماري ملائم يجلب المستثمرون الأجانب. والجزائر على غرار الّدول النامية حظيت تشريعاتها بحوافز ضريبية في المجال الاستثماري بمساحة واسعة[518]، غير أنّ ذلك لا يعني التخلص نهائيا من معانات المستثمرين الأجانب من العبء الضريبي، بسبب تعّدد الأوعية الضريبية، وعدم استقرار التشريع الجبائي[519] إلى جانب التعديل العشوائي لقانون الاستثمار الّذي غالباً ما يمس التحفيزات الجبائية، كما لا يزال احتمال الازدواج الضريبي يؤرق المستثمرين الأجانب نتيجة عدم وجود تنسيق بين الّدول في المجال الضريبي من جهة، والتنسيق بين قانون الاستثمار وقانون الضرائب من جهة أخرى.

---

[516]- راجع المادة 57 من الأمر رقم 09-01، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، مرجع سابق.

[517]- بن يحي رزيقة، مرجع سابق، ص. 131.

[518]- معيفي لعزيز، "دور المعاملة الضريبية في تشجيع الاستثمار الأجنبي وتوجيهه في قانون الاستثمار الجزائري"، مرجع سابق، ص. 52.

[519]- قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص. 125.

مَنَ ح المشّع الجزائري مزايا ضريبية متعدّدة للاستثمارات الأجنبية، ولكن لا يعني الإعفاء من الضريبة المباشرة التخلص نهائيا من العبء الضريبي، بل يبقى المستثمر خاضع للضريبة غير المباشرة، مما دفع إلى تنامي ظاهرة تهريب رؤوس الأموال[520]، خاصة وأنّ المشّرع الجزائري يفرض على الاستثمارات الأجنبية قبل تحويل نواتجها تسوية وضعيتها الجبائية، الّتي تعتبر من مكونات ملف التحويل حسب ما تنص علية المادة الثانية من النظام رقم 09-01 السالف الذكر[521].

ثانيا- تقييد الاستثمار الأجنبي في مرحلة التصفية:

من أكثر القيود الّتي يعاني منها الاستثمار الأجنبي تلك المفروضة عليه في مرحلة تصفية مشروعه، نتيجة الرّقابة المشّددة في هذه المرحلة، رغم اعتراف المشّرع صراحة بالضمانة في المادة 12 من المرسوم التشريعي 93-12، والمادتين 30 و31 من الأمر رقم 01-03، قبل أن يستحدث أحكام في قانون المالية التكميلي لسنة 2009، خرقت ضمانة حرية إعادة التحويل.

1- قيد الشّفعة:

بعد أن كان الاستثمار الأجنبي يخضع في حالة التنازل عنه للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، أصبح منذ 2009 يخضع لمصالح الوزير المكلّف بالاستثمار، ولمجلس مساهمات الدولة حسب ما تنص عليه المادة 04 مكّرر 03 من الأمر رقم 01-03 المعدّل والمتّمم "**يخضع كل تنازل، تحت طائلة البطلان، إلى تقديم شهادة التخلي عن ممارسة حق الشفعة المسلّمة من طرف المصالح المختصة التابعة للوزير المكلّف بالاستثمار بعد استشارة مجلس مساهمات الدّولة**".

[520]- بلعباس نوال، دور الحوافز الضريبية في تشجيع الاستثمار الأجنبي، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص. 40.

[521]- لتفاصيل أكثر راجع الصفحة 75 من هذه المذكرة.

حدّد المرسوم التنفيذي رقم 11-17 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار[522] في المادة 03/04 المصالح المكلّفة بتسليم شهادة التخلي عن ممارسة حق الشفعة، بالمديرية العامة لتسيير القطاع العمومي في قسمها المختص في متابعة عمليات الشراكة والخوصصة.

أما مجلس مساهمات الدّولة يرأسه رئيس الحكومة (الوزير الأول)، ويتشكل من:

- وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- وزير الدّولة، وزير الشؤون الخارجية،
- وزير العدل، حافظ الأختام،
- وزير المالية،
- وزير المساهمات وترقية الاستثمارات،
- وزير التجارة،
- وزير العمل والضمان الاجتماعي،
- وزير التهيئة العمرانية والبيئة،
- وزير الصناعة،
- الوزير المنتدب لدى وزير المالية، المكلّف بالإصلاح المالي،
- الوزير المعني أو الوزراء المعنيين بجدول الأعمال[523].

نلاحظ مما سبق أنّ المشّرع في مرحلة إنهاء الاستثمار الأجنبي، خوّل صلاحية اتخاذ القرار بتسليم شهادة التخلي عن ممارسة حق الشفعة إلى السلطات العليا، وتسليمها من طرف هيئة مركزية، مما يعني أنّ دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في شباكها الوحيد أصبع محصور في الاستثمارات الوطنية. كما أنّ الحصول على الشهادة إلزامي تحت طائلة البطلان، بذلك يجب على المستثمر الأجنبي تقديم الطلب عن طريق موثق، وانتظار اجتماع

[522]- مرسوم تنفيذي رقم 11-17، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، مرجع سابق.

[523]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 01-253 مؤرخ في 10 سبتمبر سنة 2001، يتعلق بتشكيلة مجلس مساهمات الدولة وسيره، ج.ر.ج.ج.، عدد 51، صادر بتاريخ 12 سبتمبر سنة 2001، معدّل بالمرسوم الرئاسي رقم 06- 184، مؤرخ في 31 ماي سنة 2006، ج.ر.ج.ج.، عدد 36، صادر بتاريخ 31 ماي سنة 2006.

مجلس مساهمات الدّولة لتقديم استشارة فقط، بالإضافة إلى ممارسة الشّفعة في إطار قوانين قطاعية، كتخويل المادة 31 من قانون رقم 05-07 المعدّل والمتمّم، حق الشّفعة في حالة تحويل جزء أو كل حقوق المستثمرين بمنحها الشفعة لشركة سونطراك الّتي تلتزم بممارستها في مدّة لا تتجاوز 90 يوماً من تاريخ تبليغها[524]. الأمر الّذي يقّيد من حرية التحويل.

2- قيد شراء الدّولة للأسهم والحصص المتنازل عنها في الخارج:

أضاف المشّرع قيد آخر إلى جانب الشفعة، بإخضاع الاستثمارات الأجنبية في حالة التنازل التام أو الجزئي في الخارج عن الأسهم والحصص الاجتماعية لشركات تملك أسهم أو حصص اجتماعية خاضعة للقانون الجزائري واستفادت من مزايا أو تسهيلات في فترة إنشائها، استشارة الحكومة مسبقاً، لتقّرر إعادة شراء الأسهم والحصص الاجتماعية أم لا.

يتبّين من خلال المادة 30 من الأمر رقم 01-03 نجد أنّ المشّرع خوّل حق التنازل ونقل ملكية الاستثمارات بكلّ حرية، عكس ما ذهب إليه بعد التعديل الّذي طرأ سنة 2009، وقلب الموازين بخرق العديد من الضمانات.

3- القيد الزمني:

لم يحدّد المشّرع المدّة اللازمة لإعادة التحويل منذ صدور الأمر رقم 01-03، واكتفى النظام رقم 05-03 بالإشارة إلى أنّ التحويل يكون بدون أجل حسب ما تنص عليه المادة الثالثة "**إنّ البنوك والمؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة، مؤهلة لدراسة طلبات التحويل وتنفيذ دون أجل التحويلات...**". المقصود من استعمال عبارة "دون أجل" السرعة في دراسة الطلبات والتنفيذ من البنك أو المؤسسة المالية الوسيطة المعتمدة، أما الإجراءات الأخرى تستحيل فيها السرعة، كإجراء الشفعة المتطلب لاستشارة مجلس مساهمات الدّولة، والّذي يتشكل من تركيبة وزارية يصعب لّمها ، بالإضافة إلى منح مهلة شهر للّرد على الطلب المقّدم من الموثق.

[524]- المادة 31 من قانون رقم 05-07، يتعلّق بالمحروقات، معدّل ومتّمم، مرجع سابق.

وفي حالة ما إذا كان طلب التحويل متعلق بالأرباح الناتجة عن الاستفادة من دعم الاستثمار من مكلفين بالضريبة والرسوم، وقدموا طلب عدم إعادة استثمار الفوائد، فذلك يستغرق مدّة زمنية طويلة كذلك، لكون المجلس الوطني للاستثمار يجتمع كل ثلاثة أشهر.

كل هذه المدّة الزمنية الطويلة، تضاف إليها المدّة الّتي تتطلبها التسوية الجبائية، وتكوين الملف الضروري، مما دفع بتقرير البنك العالمي المتعلق بالأعمال إلى تصنيف الجزائر من بين أكثر الدّول الّتي يستغرق فيها إنشاء وتصفية الاستثمار الأجنبي مدّة طويلة[525].

الفرع الثالث: عدم احترام مبدأ المساواة

يُقصد بمبدأ المساواة عدم التمييز في المعاملة بين المستثمرين الوطنيين والأجانب من حيث الحقوق والامتيازات. ويجب توضيح أنّ هناك فرق بين التمييز في المعاملة والاختلاف في المعاملة، لأنّ الدّول المستضيفة للاستثمارات الأجنبية تبقى متمتعة بحق منح معاملة خاصة لمستثمر ما دون نيّة في التمييز[526].

يُعد مبدأ المساواة مبدأ مكّرس في معظم الاتفاقيات الثنائية، ومن خلاله يحق للمستثمر أن يحظى بنفس معاملة المستثمر الوطني، بل أفضل من ذلك في بعض الحالات نتيجة عدم قابلية رؤوس الأموال الوطنية للصرف[527] والتحويل إلى الخارج، إلاّ بتوفر شروط خاصة[528]، ولكن ليس في كل الأحوال، لكون هناك دول تعامل رعاياها بإجحاف، مما دفع بالدول المتقدّمة بعدم إجازة معاملة الأجانب بأقل من الحد الأدنى للحقوق المقرّرة وفقاً للعرف الدّولي[529].

---

[525]- يتطلب إنشاء مؤسسة ما في الجزائر 14 إجراء تستغرق حوالي 24 يوم، استخراج الرخص لبدأ المشروع 22 إجراء، تستغرق 240 يوم، عقود الملكية تربيا سنة، اُنظر:

- Doing business in the word 2010. www.Doingbusiness.org

[526]- عيبوط محند واعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص. 79.

[527]- عميروش فتحي، مرجع سابق، ص. 36.

[528]- اُنظر المادة 126 من الأمر رقم 03-11، يتعلق بالنقد والقرض، معدّل ومتّمم، مرجع سابق.

[529]- أوباية مليكة، مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص. 117.

رغم أنّ المبدأ لازال محل خلاف في الفقه والقضاء من حيث محتواه وأبعاده، إلاّ أنّ المشّرع كرّسه صراحة في المادة 14 من الأمر رقم 01-03، بنصها على "**يعامل الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بمثل ما يعامل به الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون في مجال الحقوق والواجبات ذات الصلة بالاستثمار.**

ويعامل جميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب نفس المعاملة مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الّتي أبرمتها الدّولة الجزائرية مع دولهم الأصلية".

كما نجد أيضاً التكريس الضمني للمبدأ في المادة الأولى من الأمر نفسه، حيث تنص على أنّه "**يحدد هذا الأمر النظام الّذي يطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية...**"، مما يبّين أنّ كل الأحكام القانونية الواردة فيه موجهة على حدٍ سواء للمستثمر الوطني والأجنبي.

غير أنّ تعديل الأمر رقم 01-03 بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009، أدى إلى خرق مبدأ المساواة باستحداث المشّرع أحكام الرقابة التّي ميّزت بين المستثمر الوطني والأجنبي بفتح بعض المجالات أما الاستثمارات الوطنية دون الأجنبية (أولا)، وفرض إجراءات رقابية تمييزية ضدّ الاستثمارات الأجنبية في مختلف المراحل (ثانيا).

أولا- التمييز ضدّ الاستثمارات الأجنبية بمنعها في بعض القطاعات:

أقصى المشّرع الاستثمارات الأجنبية من الولوج إلى بعض المجالات، مقابل السماح للاستثمارات الوطنية بذلك، ومن بين هذه القطاعات:

1- قطاع الطيران المدني:

من بين القطاعات الّتي قام المشّرع برفع الاحتكار عنها، وفتحها أما الخواص قطاع الطيران المدني، غير أنّه استثنى الاستثمارات الأجنبية من هذه الحرية حسب ما تنص عليه المادة 43 من القانون رقم 98-06 المحدّد للقواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني[530]" **فيما عدا الدّولة، فإنّ الأشخاص الطبيعيين من جنسية جزائرية أو الأشخاص الاعتباريين**

[530]- قانون رقم 98-06 مؤرّخ في 27 جوان سنة 1998، يحدّد القواعد العامة المتعلّقة بالطيران المدني، ج.ر.ج.ج.، عدد 48، صادر في 18 جوان سنة 1998، معدل ومتّمم بالقانون رقم 2000-05، مؤرّخ في 06 ديسمبر سنة 2000، ج.ر.ج.ج.، عدد 75، صادر بتاريخ 10 ديسمبر سنة 2000، معدل ومتّمم بالأمر رقم 03-10، مؤرّخ في 13 أوت سنة

الخاضعين للقانون الجزائري والّذين يملك أغلبية رأسمالهم، أشخاص طبيعيون من جنسية جزائرية، وحدهم يستطيعون إنشاء و/أو استغلال محطة جوّية أو مطار أو محطة طوافات مفتوحة للملاحة الجوية العمومية".

واضح من المادة أنّ الاستثمار في قطاع الطيار المدني ممنوح للمستثمر الوطني[531]، مما يعني المعاملة التمييزية ضدّ الاستثمار الأجنبي.

2- قطاع الإعلام:

وضع المشّرع الجزائري القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام[532]على نفس نسق قانون الإعلام رقم 90-07 الملغى[533]، أين تّم من خلاله فتح المجال أمام المستثمر الوطني دون الأجنبي لممارسة الأنشطة المرتبطة بالإعلام بمختلف أنواعه، وهو ما يتبين من المادة 04 الّتي تنص على" **تضمن أنشطة الإعلام على وجه الخصوص عن طريق:**

- وسائل الإعلام التابعة للقطاع العمومي،

- وسائل الإعلام الّتي تنشئها هيئات عمومية،

- وسائل الإعلام الّتي تملكها أو تنشئها أحزاب سياسية أو جمعيات معتمدة،

- وسائل الإعلام الّتي يملكها أو ينشئها أشخاص معنوية يخضعون للقانون الجزائري ويمتلك رأسمالها أشخاص طبيعيون أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية".

لهذه المعاملة التمييزية ضدّ الاستثمارات الأجنبية بعد آخر، يتمثّل في تقييد حرية المستثمر الأجنبي، مما يعكس تأثيرها السلبي على جلب رؤوس الأموال الأجنبية.

=2003، ج.ر.ج.ج.، عدد 48، صادر بتاريخ 13 أوت 2003 ، ومعدّل ومتّمم بالقانون رقم 08-02، مؤرّخ في 23 جانفي سنة 2008، ج.ر.ج.ج.، عدد 04، صادر بتاريخ 27 جانفي سنة 2008.

[531]- غير أنّه بعد قضية الخليفة عادت الجزائر إلى احتكار مجال الطيران المدني، لكن بطريقة الاحتكار الفعلي، وعدم الرّد على الملفات المقدّمة للاستثمار في المجال.

[532]- قانون عضوي رقم 12-05 مؤرّخ في 12 جانفي سنة 2012، يتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج.، عدد 02، صادر بتاريخ 15 جانفي سنة 2012.

[533]- قانون رقم 90-07 مؤرّخ في 03 أفريل سنة 1990، يتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج.، عدد 14، صادر بتاريخ 04 أفريل سنة 1990.(ملغى).

ثانيا - المعاملة التمييزية للاستثمار الأجنبي من مرحلة القبول إلى مرحلة التصفية:

تتضح مظاهر التمييز ضدّ الاستثمارات الأجنبية في أول مراحل الاستثمار(1) من خلال المعاملة الإدارية الموجهة حصراً للاستثمارات الأجنبية، وكذا تحديد نسبة الشراكة في إجمالي الاستثمار، وفي فتح رأسمال المؤسسات العمومية الاقتصادي لخوصصتها، وتمتد المعاملة التمييزية إلى مرحلة التصفية (2) بتكريس حق الشفعة، وحق الدّولة في إعادة الشراء للأسهم والحصص المتنازل عنها في الخارج.

1- مظاهر المعاملة التمييزية للاستثمار الأجنبي في مرحلة القبول والإنشاء:

تحوّلت القيمة القانونية لإجراء التصريح بالاستثمار أمام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، من مجرد إجراء تقترن إلزاميته بحصول المستثمر الوطني أو الأجنبي على المزايا، إلى إجراء إلزامي على المستثمر الأجنبي في كلّ الحالات سواء حصل على المزايا أم لم يحصل، مقابل الإبقاء على طابعه الاختياري للمستثمر الوطني إلاّ إذا استفاد من المزايا، يرسم معالم المعاملة التمييزية ضدّ الاستثمار الأجنبي، وما يؤكد ذلك توجيه المشرّع أحكام حصرية للاستثمار الأجنبي، كالمادة 04 مكّرر الّتي تنص على " **تخضع الاستثمارات الأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات قبل انجازها إلى تصريح بالاستثمارات لدى الوكالة الوطنية المذكورة في المادة 6 أدناه".**

إضافة إلى التصريح؛ يجب على الاستثمار الأجنبي دون الوطني الحصول على ترخيص من قِبل المجلس الوطني للاستثمار[534]، خاصة وأنّ هذا الترخيص يتوقف عليه قبول المشروع أو رفضه، مما يعكس المعاملة التمييزية ضدّ الاستثمار الأجنبي.

كما أنّ تفعيل أسلوب الشراكة أدى إلى الإخلال مبدأ المساواة على مستويين، الأول في منح إمكانية للاستثمارات الوطنية بإنشاء مشاريع مملوكة لهم ملكية كاملة، مقابل تحديد حصّة المستثمر الأجنبي بنسبة 49% كحدٍ أقصى من رأسمال المشاريع التي يتم

[534]- راجع المادة 04 مكّرر الفقرة 04 من الأمر رقم 01-03، يتعلّق بتطوير الاستثمار، معدّل ومتّمم، مرجع سابق.

إنشائها، أي أنّ الاستثمارات الأجنبية دائما تكون في إطار الشراكة، حتى لا تكون لها الأغلبية القانونية في اتخاذ القرار.

أما المستوى الثاني للمعاملة التمييزية، يظهر في النسبة المحدّدة لكل من المستثمر الوطني والأجنبي، بتحديدها بـ 51% كحد أدنى للمستثمر الوطني، و49% كحد أقصى للمستثمر الأجنبي، الأمر الّذي يتعارض بشدّة مع مضمون المادة 14 من الأمر رقم 01-03 المتعلّق بترقية الاستثمار.

في نفس السياق، نتيجة تكريس قاعدة الشراكة، تخلى المشرّع الجزائري عن الخوصصة الكلّية لصالح المستثمرين الأجانب، حسب نص المادة 04 مكّرر 01 الّتي تنص على "**كما تطبق هذه الأحكام في حالة فتح رأسمال المؤسسات العمومية الاقتصادية على المساهمة الأجنبية**".

يـُفهم من نص المادة أنّ فتح رأسمال المؤسسات العمومية الاقتصادية على المساهمة الأجنبية، يكون بصفة جزئية، وبنسبة لا تتجاوز 49% من الرأسمال الاجتماعي لهذه المؤسسة، في حين سُمح للمستثمر الوطني المقيم بامتلاك في البداية نسبة 66% من رأسمال المؤسسة العمومية الاقتصادية محل الخوصصة، إضافة إلى إمكانية تملك الأسهم الأخرى الّتي هي في حيازة الدّولة بعد انقضاء مدّة 05 سنوات[535]، واستيفاء الشروط المحدّدة كاحترام ميثاق المساهمين[536].

كما ألزم المشرّع الاستثمارات الأجنبية بتقديم ميزان فائض بالعملة الصعبة لفائدة الجزائر طوال حياة المشروع، مما يبّين المعاملة التمييزية ضدّ الاستثمارات الأجنبية، بوجود أحكام موّجهة للاستثمارات الوطنية وأخرى موجهة للاستثمارات الأجنبية، الأمر الّذي أدى إلى نقض نص المادة الأولى[537]، والمادة 14 من الأمر رقم 01-03.

---

[535]- المادة 04 مكّرر 02، من الأمر رقم 01-03، يتعلّق بتطوير الاستثمار، معدّل ومتّمم، مرجع سابق.

[536]- لتفصيل أكثر؛ اُنظر:

أيت منصور كمال، ""تشديد الرقابة اللاحقة على الاستثمار الخاص في القانون الجزائري"، مرجع سابق، ص. 02.

[537]- تنص المادة الأولى من الأمر رقم 01-03 على "يحدّد هذا الأمر النظام الّذي يطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية..."

2- المعاملة التمييزية ضدّ الاستثمارات الأجنبية في مرحلة التصفية:

لم تستثنِ أحكام الرقابة التّي استحدثها المشّرع الجزائري في إطار قانوني المالية التكميلي لسنتي 2009 و2010 آخر مراحل الاستثمار من المعاملة التمييزية بتكريس المشّرع حق الشّفعة، وحق الّدولة في إعادة الشراء للأسهم والحصص المتنازل عنها للخارج.

تنص المادة 04 مكّرر 03 من الأمر رقم 01-03 على المستحدثة سنة 2009 على "**تتمتع الّدولة وكذا المؤسسات العمومية الاقتصادية بحق الشفعة على كلّ التنازلات عن حصص المساهمين الأجانب أو لفائدة المساهمين الأجانب**". قبل أن تضيف الفقرة الثالثة على أن تحديد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

غير أنّ تعديل المادة بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2010، فصّلت في كيفية ممارسة حق الشفعة "**تتوفر الّدولة وكذا المؤسسات العمومية الاقتصادية بحق الشّفعة على كلّ التنازلات الّتي عن حصص المساهمين الأجانب أو لفائدة المساهمين الأجانب.**

يخضع كلّ تنازل، تحت طائلة البطلان، إلى تقديم شهادة التخلي عن ممارسة حق الشفعة المسلّمة من طرف المصالح المختصّة التابعة للوزير المكلّف بالاستثمار بعد استشارة مجلس مساهمات الّدولة.

يقّدم الموثّق المكلّف بتحرير عقد التنازل طلب الشهادة إلى المصالح المختصّة ويحّدد فيه سعر للتنازل وشرطه.

يحّدد السعر، في حالة ممارسة حق الشفعة، على أساس الخبرة.

تقّدم شهادة التخلي إلى الموثق المكلّف بتحرير عقد التنازل في أجل أقصاه شهر(1) ابتداءً من تاريخ إيداع الطلب.

تحتفظ الّدولة خلال مدّة سنة (1)، عند تسليم شهادة الشهادة، بحق ممارسة الشفعة كما هو منصوص عليه في قانون التسجيل في حالة نقض في السعر.

يعد عدم الرد من طرف المصالح المختصة خلال أجل شهر(1) بمثابة التخلي عن ممارسة حق الشفعة، ما عدا في حالة ما إذا تعدى مبلغ المعاملة المقدار المحّدد بموجب قرار من الوزير المكلّف بالاستثمار وعندما يتعلق موضوع هذه المعاملة بالأسهم أو الحصص الاجتماعية لشركة تمارس أحد الأنشطة المحّددة في نفس القرار.

كما يحدّد نفس هذا القرار طرق اللجوء إلى الخبرة وكذا نموذج الشهادة المذكورة أعلاه"، قبل أن تحيل بدورها إلى التنظيم الّذي لم يصدر بعد لتحديد كيفية تطبيق المادة.

كما يلتزم المستثمرون الأجانب الّذين يقومون بعمليات التنازل التام أو الجزئي إلى الخارج عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية لشركات تملك أسهما أو حصصا اجتماعية خاضعة للقانون الجزائري استفادة من مزايا، إلى استشارة الحكومة الجزائرية[538].

بتوجيه المشّرع هاذين الإجراءين إلى الاستثمارات الأجنبية، يكون قد أسس المزيد من مظاهر المعاملة التمييزية، الأمر الّذي أفرغ المادة 14 من محتواها.

المطلب الثاني

قصور ضمانات الاستثمار الأجنبي في إطار النشاطات المقنّنة

ربط المشّرع بين مبدأ حرية الاستثمار والنشاطات المقّنة في نص المادة الرابعة من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، وجعل النشاطات المقّنة لا تتعارض مع مبدأ حرية الاستثمار، لأّنها ليست بنشاطات مخصّصة ولا محظورة، إلاّ أّن الحرية فيها نسبية، ومتوقفة على استيفاء الإجراءات من ترخيص، أو اعتماد، أو رخصة، من الإدارة المختصّة وفق لما هو محدّد في كلّ قانون قطاعي.

نتيجة للرقابة المشّددة الّتي فرضها المشّرع على الاستثمار الأجنبي في النشاطات المقّنة، استدعى الأمر تكريس ضمانات تسمح بجلب رؤوس الأموال الأجنبية، خاصة وأّن منح الاعتماد والترخيص يقترب كثيراً من سلطة لجان الاعتماد السلّدة قبل التحول الّذي عرفه دور الّدولة، ومنح صلاحية ذلك عموما إلى السلطات الإدارية المستقلة، الّتي تصدر قرارات إدارية فردية، بقبول أو رفض الاستثمار الأجنبي. أمام السلطة الحاسمة الممنوحة للسلطات الإدارية وحاجة المستثمرين إلى ضمانات من تعسف الإدارة، أوجد المشّرع مجموعة

[538]- المادة 04 مكّرر 04 من الأمر رقم 01-03، يتعلق بتطوير الاستثمار، معدّل ومتّمم، مرجع سابق.

من الضمانات بإلزام السلطة الإدارية المختصة في منح القرار، باحترام بعض القواعد أثناء اتخاذ القرار وإمكانية النظر فيه قضائيا بعد صدوره (الفرع الأول).

كما منح المشّرع للسلطات الإدارية المستقلة سلطة الرقابة على الاستثمار الأجنبي طوال مرحلة الاستغلال، بتوقيع عقوبات مالية أو غير مالية نتيجة منحه للسلطات الإدارية المستقلّة السلطة القمعية للمعاقبة في حالة خرق القوانين والأنظمة.

نظراً لكون سلطة اتخاذ الجزاءات مخّولة في الأصل للقضاء، ومحاطة بجملة من الضمانات، مما يستدعي تطعيم الاختصاص القمعي المخّول للهيئات الإدارية بهذه الضمانات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ضمانات الاستثمار الأجنبي أمام قرارات السلطات الإدارية المستقلّة

تدخل المشّرع وقّنن بعض النشاطات، بفرض شروط وقيود تتمثل في الحصول على ترخيص أو اعتماد أو الرخصة من السلطات الإدارية المستقلة، عن طريق منحها صلاحية بإصدار قرارات، مقابل ضمانات للمستثمر الأجنبي من خلال إلزام الجهة المصدرة للقرار باحترام بعض القواعد (أولا)، ومنح المستثمرين إمكانية المراجعة القضائية للقرارات (ثانيا).

أولا: مدى احترام الضمانات قبل صدور القرار:

يجب عند تقديم طلب للحصول على ترخيص أو اعتماد أو رخصة، أن يكون المستثمر الأجنبي محاط بسياج من قواعد الشفافية، واحترام القواعد الإجرائية، الّتي تمثل ضمانات لجلب للاستثمار في النشاطات الإستراتيجية، كتحديد آجال للرد على الطلب (1)، وتبليغه للمستثمر الأجنبي (2)، مع تضمينه بالتسبيب (3).

1- آجال الّرد على الطلب ضمانة للاستثمار الأجنبي:

بتفحص النصوص القانونية المنظمة للسلطات الإدارية المستقلّة المختصة بإصدار قرارات، نجد أّنها ذات طبيعة إدارية، إلاّ أّنها تخضع لنظام قانوني مختلف عن

المألوف في القواعد العامة، وذلك في اختلاف مدّة إصدار القرار تارة (أ)، وعدم تحديده تارة أخرى (ب).

أ- عدم اعتماد ميعاد موّحد للرّد على الطلبات:

يتبيّن من مختلف القوانين المنظّمة للاستثمار في النشاطات المقّننة، أنّ المدّة المحدّدة للرّد من السلطات المختصّة على طلبات المستثمرين تختلف من قطاع إلى آخر، ومثال ذلك الاستثمار في قطاع المواصلات السلكية واللاسلكية الّذي يستلزم الحصول على الترخيص، والاعتماد من سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، وهذه الأخيرة مُلزمة بالإجابة على الطلب في مدّة شهرين من تاريخ تسلم الملف، حسب ما تنص عليه المادة 39 الفقرة 03 من القانون رقم 2000-03 المحدّد للقاعد العامة المتعلّقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية[539]، أما الرخصة فيجب تبليغها للمستثمر في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ نشر المرسوم[540].

نجد كذلك تحديد المشّرع آجال الرّد على طلبات الاستثمار في قطاع الكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، إذ تلتزم اللّجنة القطاعية بالرّد في مدّة أقصاها شهرين من تاريخ تسلّم الملف[541].

ب- السكوت عن تحديد آجال الرّد:

من بين القطاعات الّتي التزم المشّرع السكوت عن مواعيد الرّد، نجد القطاع المصرفي، حيث أنّه بغرض الحصول على الترخيص، يجب على المستثمر الأجنبي تقديم طلب مرفق بملف يستوفي عناصر ومعلومات محدّدة بالنظام رقم 06-02، ويوجّه إلى

---

[539]- تنص المادة 03/39 من القانون رقم 2000-03، مؤرّخ في 05 أوت سنة 2000 ، يحدّد القواعد المطّبقة على البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،معدّل ومتّمم، على "يجب تبليغ الترخيص الممنوح من طرف سلطة الضبط في أجل أقصاه شهران، ابتداء من تاريخ استلام الطلب الثبت بوصل إشعار بالاستلام".

[540]- المادة 33 من القانون نفسه.

[541]- أنظر المادة 08 من القانون رقم 02-01، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق.

رئيس مجلس النقد والقرض[542]، الّذي يعرضه على المجلس لدراسته والرّد على الطلب بالقبول أو الرفض[543]، وفي حالة الرّد بالقبول يدخل حيز التنفيذ من تاريخ تبليغه[544]، ومن هذا التاريخ تُحسب مدّة 12 شهر الّتي يجب فيها تقديم طلب للحصول على اعتماد من محافظ بنك الجزائر[545] ، وفي حالة ما إذا كان الرّد برفض منح الترخيص للمستثمر، خوّل له القانون التقدم بالطعن في قرار الرّفض أمام مجلس الدّولة[546]، وذلك بعد صدور قرارين بالرّفض تفصل بينهما مدّة 10 أشهر من تبليغ رفض الطلب الأوّل[547].

في الوقت الّذي كان على المشرّع تحديد ميعاد الرّد على طلبات المستثمرين للحصول على الترخيص والاعتماد، اتجه إلى تقيدهم بمواعيد تضاف إلى باقي القيود الأخرى، خاصة وأنّ الفترة الممتدة ما بين الحصول على ترخيص وتقديم الطلب للحصول على اعتماد، يُمنع على المؤسسات المالية والبنوك مزاولة أي نشاط مصرفي[548]، حسب ما تؤكده المادة 08 الفقرة 04 من النظام رقم 06-02.

نجد كذلك عدم ضبط آجال الرّد على طلبات الحصول على التراخيص أو الاعتماد للاستثمار لفتح فروع شركات تأمين أجنبية في الجزائر[549]، ونفس الشيء فيما يتعلق برخصة إنشاء شركات الرأسمال الاستثماري[550]، خاصة وأنّ القرارات تصدر من

---

[542]- المادة 02 من النظام رقم 06-02، يحدّد شروط تأسيس بنك أو مؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية، مرجع سابق.

[543]- المادة 05 من النظام نفسه.

[544]- المادة 06 من النظام نفسه.

[545]- المادة 02/08 من النظام نفسه.

[546]- المادة 07 من النظام رقم 06-02، تنص على "يمكن أن يكون رفض منح الترخيص موضوع طعن..."

[547]- المادة 87 من قانون رقم 03-11،يتعلّق بالنقد والقرض، معدّل ومتّمم، مرجع سابق.

[548]- لعشب محفوظ، سلسلة القانون الاقتصادي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1997، ص. 37.

[549]- المادة 02 من القرار المؤرّخ في 20 فيفري سنة 2008، يحدّد كيفيات فتح فروع لشركات تأمين أجنبية، مرجع سابق.

[550]- مرسوم تنفيذي رقم 08-56، مؤرّخ في 11 فبراير سنة 2008، يتعلق بشروط ممارسة نشاط شركة الرأسمال الاستثماري، ج.ر.ج.ج.، عدد 09، صادر بتاريخ 24 فبراير سنة 2008.

الوزير المكلّف بالمالية وليس من سلطات ضبط قطاعية، مما يفتح الباب واسعاً أمام إمكانية تعسف الوزير، وبذلك تفقد الاستثمارات بما فيها الأجنبية أحد الضمانات.

2-الاحترام النسبي لضمانة تسبيب وتبليغ القرار الإداري:

يعود الأصل في التسبيب[551]، إلى الأحكام والقرارات القضائية نظراً للضمانة الهامة التّي يقدّمها للمتقاضين، وهو ما كرّسه المشرّع الجزائري في المادة 11 من تقنين الإجراءات المدنية والإدارية[552].

لكن الإشكال يكمن في اقتصار إلزامية التسبيب على الأحكام والقرارات القضائية، دون إلزام كل القرارات الإدارية، ما لم يشترط القانون ذلك، على عكس ما ذهب إليه مجلس الدّولة الفرنسي، أين اعتبر التسبيب شكلا أساسيا في القرار الإداري حتى وإن لم ينص عليه القانون[553].

ويستلزم تكريس مبدأ التسبيب احترام مجموعة من الأسس، تتمثل فيما يلي:

- ذكر السند القانوني الّذي ارتكز عليه القرار،
- ذكر الواقعة،
- الرّبط بين القواعد القانونية المطّبقة والقواعد الّتي دفعت الإدارة إلى اتخاذ القرار،
- أن يكون التسبيب واضح وفي شكل كتابي[554].

بالعودة إلى القوانين القطاعية المنظّمة للاستثمار في نشاطات مقنّنة، نجد أنّ موقف المشرّع متذبذب فيما يخص إلزامية تسبيب القرارات الصادرة بشأن منح الاعتماد والترخيص أو سحبهما.

---

[551] يُقصد بالتسبيب الإفصاح عن العناصر القانونية والواقعة الّتي استند إليها القرار الإداري، اُنظر: أشرف عبد الفتاح أبو المجد، تسبيب القرارات الإدارية أمام قاضي الإلغاء: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر ب.س.ن.، ص. 80.

[552] - نص المادة 11 من القانون رقم 08-09، مؤرّخ في 25فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج.، عدد 23، صادر بتاريخ 23 أفريل سنة 2008.

[553] - MOREAU Jacques, Droit public, Droit administratif, T.,2, 3eme édition, P.U.F., Paris, 1997, P. 775.

[554] - عبديش ليلة، مرجع سابق، ص. 91.

أ- تكريس ضمانة التسبيب في حالة رفض المشروع الاستثماري:

يجب على السلطات الإدارية الرافضة لمنح تراخيص والاعتماد، تسبيب قراراتها؛ سواءً وُجد نص قانوني يُلزمها بذلك أم لا يوجد، وذلك استناداً إلى قرار مجلس الدّولة بتاريخ 20 جانفي 2004 الّذي ألزم الإدارة بتسبيب جميع القرارات الّتي تمس بحقوق الأفراد[555]، وإلاّ كانت عرضة للبطلان[556].

من بين المجالات الّتي اشترط فيها المشّرع تسبيب قرار رفض منح الترخيص، الاعتماد، أو في حالة سحبهما من المستثمر، قطاع التأمين حسب المادة 218/ف04 الّتي تنص على "**يجب أن يكون الرّفض بموجب قرار من الوزير المكلّف بالمالية مبّرراً قانوناً،...**"

كما يجب أن تكون قرارات لجنة تنظيم عملية البورصة ومراقبتها مبّررة وفق أحكام القانون رقم 03-04، بذكر أسباب ودوافع الرّفض[557].

وفي نفس الاتجاه، ألزم المشّرع لجنة ضبط قطاع الكهرباء والغاز، حسب المادة 139 بتبرير قراراتها، وألزم كذلك لجنة ضبط قطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتسبيب قرارات رفض منح التراخيص، وهذا حسب ما تنص عليه المادتين 40 الفقرة 04 و41 الفقرة 05 من القانون رقم 2000-02، المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية[558].

قد سبق لمجلس الدّولة الجزائري وأن أقّر بإلزامية تسبيب قرارات السحب للاعتماد أو الترخيص، وذلك في قضية "يونين بنك" ضدّ "محافظ بنك الجزائر" وقضي بـ" **أنّ المقّرر**

555- قرار مجلس الدّولة بتاريخ 20 جانفي 2004، قضية (ق.م) ضدّ مركز التكوين المهني والتمهين الشهيد رويشي سليمان. أشار إليه : قتال منير، القرار الإداري محل دعوى الإلغاء، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2013، ص. 75.

556 - Voir : ZOUAIMIA Rachid, Les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie, Op.cit., P. 54.

557- مرسوم تشريعي رقم 93-10، مؤرّخ في 23 ماي سنة 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، معدّل ومتّمم، مرجع سابق.

558- تنص المادة 41 الفقرة 05 على "يجب أن يكون كل رفض للاعتماد مسّببا..."

المتضمن وقف الاعتماد جاء غير مسبّب، مخالفاً بذلك المبادئ العامة للقانون الّتي تشترط في هذه الحالة تسبيب القرار الّذي بحقوق الطرف الآخر"[559].

أما فيما يخص عدم إلزامية تسبيب القرار الإداري الّذي يقابل بالقبول من السلطة الإدارية المختصة؛ أمر منطقي، لكون المستثمر الّذي تقدّم بالطلب في حاجة إلى إقناعه في حالة رفض طلبه[560].

ب- ضمانة تبليغ القرارات:

حتى يتسنى للمستثمر معرفة نتيجة الرّد على طلبه، يجب على السلطة المختصة تبليغ القرار للمعني به، ويقصد بتبليغ القرار الوسيلة الّتي تنقل بها الإدارة إلى علم الفرد بعينه أو الأفراد بذواتهم من الجمهور[561]، مما يعني أنّ التبليغ يتخذ طريقتين: التبليغ الشخصي، أو عن طريق النشر في الجريدة الرّسمية.

من بين القرارات الإدارية الّتي يتم تبليغها بطرق غير قضائية، تلك الصادرة عن لجنة ضبط الكهرباء والغاز، حسب المادة 10 من القانون رقم 02-01 الّتي تنص على" **تسلّم رخصة الاستغلال اسميا لجنة الضبط لمستفيد وحيد...**" ، إلاّ أنّ أغلب القرارات يتم تبليغها عن طريق النشر في الجريدة الرّسمية، مثل نشر اعتماد البنوك والمؤسسات المالية حسب المادة 04/92 من الأمر رقم 03-11 المتعلّق بالنقد والقرض، والمادة 33 من القانون رقم 2000-03 فيما يخص تبليغ رخصة الاستثمار في قطاع المواصلات السلكية واللاسلكية.

نخلص مما سبق، أن المشّرع كرّس نسبيا ضمانة تسبيب القرارات الإدارية الصادرة عن سلطات الضبط المستقلّة، وكذلك تبليغها إلى المعنيين شخصيا أو عن طريق النشر في الجريدة الرسمية ، مما يبّين احترام ضمانة التسبيب والتبليغ.

---

[559]- قرار مجلس الدّولة رقم 13، مؤرّخ في 09 فيفري سنة 1999، قضية "اتحاد بنك المؤسّسة المالية في شكل شركة المساهمة يونيين بنك" ضدّ "محافظ بنك الجزائر"، إدارة، العدد الأول لسنة 1999.

[560]- عبديش ليلى، مرجع سابق، ص. 97.

[561]-قتّال منير، مرجع سابق، ص. 84.

ثانيا: مدى احترام الضمانات اللاحقة لصدور القرار الإداري:

يوجد وجه تقارب بين السلطات الإدارية المستقلّة، واللجان المخّول لها قانوناً منح التراخيص والاعتماد للاستثمارات، إلاّ أنّ معالم الاختلاف تظهر في عدّة نقاط، تمتد إلى ما بعد صدور القرار الإداري، لكون سلطات الضبط المستقلّة تتمتع باستقلالية، ولا تخضع لأيّ رقابة إدارية أو وصائية، ولا لمبدأ التدرج الهرمي الّذي يعد من مميزات الإدارة التقليدية[562].

رغم التسليم بأنّ سلطات الضبط المستقلّة من الهيئات الوطنية[563]، مما يعني اختصاص النظر في الطعون ضدّ قراراتها يخّول لمجلس الّدولة استناداً إلى نص المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلّق بمجلس الّدولة[564]، غير أنّ القواعد التي يخضع لها الطعن ضدّ قرارات سلطات الضبط المستقلّة تخرج عن القواعد العامة من حيث الإعفاء من التظلم (1)، وفي واختلاف مواعيد الطعن وكيفية الحساب (2).

1- إعفاء المستثمرون من التظلم الإداري:

قبل إلغاء تقنين الإجراءات المدنية، كان التظلّم الإداري شرط شكلي لابد من استيفاءه لقبول الدعاوي المرفوعة أمام مجلس الّدولة، ضدّ السلطات الإدارية المركزية، لهيئات الوطنية المستقلّة، والمنظمات الوطنية المهنية، وباعتبار سلطات الضبط المستقلّة هيئات وطنية مستقلّة، فإنّ التظلم الإداري فيها وجوبي، خاصة وأنّ القوانين المنشأة لسلطات الضبط المستقلّة لم تنص على استبعاده؛ مما يعني تطبيق قاعدة لا استثناء إلا بنص.

---

[562]- حدري سمير، "السلطات الإدارية المستقلّة وإشكالية الاستقلالية"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضّبط المستقلّة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق، جامعة بجاية، يومي 23 و24 ماي 2007، ص. 44.

[563]- ZOUAIMIA Rachid, « Le régime contentieux des autorités administratives indépendantes en droit Algérien », Idara, N° 02, 2005, P. 16.

[564]- قانون عضوي رقم 98-01، مؤّرخ في 30 ماي سنة 1998، يتضمن اختصاص مجلس الّدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر.ج.ج.، عدد 37، صادر بتاريخ 01 جوان سنة 1998 ، معّدل ومتّمم بالقانون العضوي رقم 11-13، مؤّرخ في 26 جويلية سنة 2011، ج.ر.ج.ج.، عدد 43، صادر بتاريخ 03 أوت سنة 2011.

غير أنّه بصدور تقنين الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، أصبح التظلم جوزي وفق المادة 830 ق.إ.م.إ.، حتى أمام مجلس الدّولة[565].

بالإطلاع على القوانين المرجعية لسلطات الضبط المستقلّة نجد أنّ التظلم الإداري ليس شرط[566]، إلاّ إذا استثنينا رفض طلب الاستثمار في القطاع المصرفي، حيث تنص المادة 87 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض على "**لا يمكن الطعن أمام مجلس الدّولة في القرارات الّتي يتخذها المجلس بموجب المواد 82 و84 و85 أعلاه ، إلاّ بعد قرارين بالرفض، ولا يجوز تقديم الطلب الثاني إلاّ بعد مضي أكثر من عشرة (10) أشهر من تبليغ رفض الطلب الأول**".

صحيح أنّ المادة لم تنص صراحة على اشتراط التظلم الإداري، إلاّ أنّ الأستاذ "**زوايمية رشيد**"يعتبر الطلب الثاني الّذي يكون بعد مضي 10 أشهر من صدور قرار برفض الطلب الأوّل بمثابة تظلم إداري[567].

يظهر خرق ضمانة المستثمر في حالة السكوت عن الّرد على الطلب الثاني، مما يعني حرمان المستثمر من اللجوء إلى القضاء، خاصة وأنّ مجلس الدّولة خرج عن المألوف في قراره الصادر بتاريخ 12 نوفمبر سنة 2001 في حيثياته "**باعتبار مراسلة الأمين العام رفض ضمني، فإنّ الطاعن لم يثبت الّرفض الثاني**"[568]، وهو خروج عن القواعد العامة المتعارف عليها في نظرية المنازعات الإدارية، إذ الإدارة لا ترد دائما بشكل صريح على التظلمات[569].

565- انظر المادة 907 من قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

566- يستبعد التظلم الرئاسي لتعرضه مع خصوصية سلطات الضبط المستقلّة، في عدم خضوعها لأيّة وصاية إدارية ولا سلطة رئاسية.

567- ZOUAIMIA Rachid, « Le régime contentieux des autorités administratives indépendantes en droit Algérien », Op.cit., P. 12.

568- قرار رقم 006614، مؤرّخ في 21 نوفمبر سنة 2001، قضية يونين بنك ضدّ محافظ بنك الجزائر، مجلّة مجلس الدّولة، عدد 06، 2005، ص. 63.

569- عبديش ليلة، مرجع سابق، ص. 107.

2- تباين في مواعيد الطعن ضدّ قرارات السلطات الإدارية المستقلّة:

رغم منح استقلالية للسلطات الإدارية المستقلّة، إلاّ أنّ ذلك لا يعفيها من الخضوع للرقابة القضائية[570]، إلاّ أنّ ذلك لا يعني خضوعها لنفس الأحكام، فمواعيد الطعن في قراراتها الرافضة لمنح الاعتماد والترخيص لتجسيد المشروع الاستثماري تختلف عن المواعيد المعروفة في تقنين إ.م.إ. ، أين حدّدتها المادة 829 بأربعة أشهر من تاريخ تبليغ القرار أو نشره[571]، كما تختلف المواعيد من سلطة إدارية مستقلّة إلى أخرى.

ففي مجال البورصة، حدّد المشرّع آجال رفع الطعن بالإلغاء أمام مجلس الدّولة في حالة رفض منح الاعتماد للمستثمر بشهر واحد من تاريخ تبليغ القرار حسب المادة 51 من قانون تنظيم عمليات البورصة، وحدّد مدّة 03 أشهر لمجلس الدّولة للفصل في الطعن.

حدّد المشرّع آجال الطعن في قرارات سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بشهر من تاريخ تبليغها[572]. وفي المجال المنجمي تكون قرارات كل من الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية، والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، قابلة للطعن أمام مجلس الدّولة في أجل ثلاثين يوما (30) من تاريخ تبليغ القرار[573].

نلاحظ أنّ المشرّع لم يعتمد على طريقة واحدة في تحديد آجال رفع الدعاوي، فاعتمد في بعض الحالات على الأشهر، وفي حالات أخرى الأيام في حساب المواعيد، مما يؤدي إلى عدم وضوح المواعيد خاصة أما المستثمرين الأجانب، لأنّ مدّة الشهرين مثلا لا تعني في كلّ الأحوال 60 يوما، فقد تكون أكثر أو أقل[574]، إلى جانب عدم تحديد آجال الطعون

---

[570]- WILFRID Jean Didier, Droit pénal des affaires, Edition Dalloz, Paris, 2000, P. 403.

[571]- لأكثر تفاصيل عن آجال رفع دعوى الإلغاء، اُنظر:

بودريوه عبد الكريم، "آجال رفع دعوى الإلغاء: وفق القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، المجلّة الأكاديمية للبحث القانوني، كلّية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد 2010/01، ص. 23 وما يليها.

[572]- المادة 17 من قانون رقم 2000-03 ، يحدّد القواعد المطّبقة على البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مرجع سابق.

[573]- المادة 48 من قانون رقم 01-10، مؤرّخ في 03 جويلية سنة 2001، مرجع سابق.

[574]- ZOUAIMIA Rachid, « Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique », OP.cit., P. 114.

في بعض القطاعات، كآجال الطعن ضدّ القرارات الصادرة عن لجنة ضبط الكهرباء والغاز، مما يستدعي العودة إلى القواعد العامة المعروفة في ق.إ.م.إ.[575].

الفرع الثاني: الضمانات القانونية للمستثمر الأجنبي في مواجهة الجزاءات

الجزاءات الممنوحة للهيئات الإدارية المستقلّة، هي تلك الأهلية الّتي يمنحها القانون للهيئات بهدف ردع المستثمرين من خلال الرّقابة عليهم وتوقيع العقوبات المقرّرة في حالة خرق القوانين والأنظمة الخاصة بمجال النشاط[576].

رغم أنّ السلطة القمعية المخّولة للهيئات الإدارية المستقلّة، تمارسها عن طريق إصدار قرارات إدارية، إلاّ أنّ ذلك لا يعني الاستغناء عن الضمانات المكّرسة أمام الهيئات القضائية[577]، لأنّ نقل اختصاص اتخاذ التدابير القمعية من الهيئات القضائية إلى السلطات الإدارية المستقلّة بهدف إزالة التجريم[578]، يجب أن يكون نقلها مع الضمانات القضائية.

بدأ تصاعد الحديث عن مدى توفر ضمانات للمستثمرين في مواجهة سلطة فرض الجزاءات عن الإخلال بقواعد الرّقابة المفروضة من قِبل لسلطات الإدارية المستقلّة، بعد اتساع دائرة الاستثمارات الخاضعة للرقابة القمعية، مما يستدعي إحاطة المستثمرين بنفس ضمانات الجهة القضائية أمام السلطات الإدارية المستقلّة، من ضمانات قانونية بنوعيها الموضوعية (أولا)، والإجرائية (ثانيا).

575- بزغيش بوبكر، "خصوصية إجراءات الطعن في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلّة"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضّبط المستقلّة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق، جامعة بجاية، يومي 23 و24 ماي 2007، ص. 312.

576- عيساوي عز الدّين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلّة في المجال الاقتصادي والمالي، مرجع سابق، ص. 13.

577 - BRISSON Jean François, « Les pouvoirs de sanction des autorités de régulation et l'article 6/1 de la convention européenne des droit de l'homme à propos d'une divergence entre le conseil d'Etat et la cour de cassation », A.J.D.A., 1999, P. 847.

578- لأكثر تفاصيل، اُنظر:

معاشو فطّة، "إزالة التنظيم آلية للإصلاحات الاقتصادية"، أعمال ملتقى أثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، يومي 20 نوفمبر -01 ديسمبر 2011، ص.ص. 28-39.

أولا: الضمانات الموضوعية

اختلاف أحكام الرّقابة على القطاعات الخاضعة للهيئات الإدارية المستقلّة، وانفراد كلّ نشاط بقانون خاص به، يجعل البحث عن الضمانات الموضوعية في مواجهة السلطة القمعية، ليس بالمهّمة السهلة، لذلك يجب البحث عن الضمانات في كلّ النشاطات الموضوعة تحت السلطة القمعية للسلطات الإدارية المستقلّة، بالبحث عن مدى احترام ضمانة الشرعية (1)، وشخصية العقوبة (2)، وتناسبها مع الجرم المرتكب (3).

1- ضمانة الشرعية:

يتمتع مبدأ الشرعية بقيمة دستورية حسب ما تنص عليه 142 من الدستور الجزائري[579] إذ يقصد به أن تكون الجرائم والعقوبات مؤطرة بموجب نص قانوني قبل تسليط الجزاء[580] أي تطبيق مبدأ الشرعية، يستلزم النص على نوع المخالفة الإدارية، يقابلها الجزاء الّذي يترتب عن القيام بالفعل.

لم يكّرس المشّرع مبدأ الشرعية في القوانين المنظمة للاستثمار في القطاعات الخاضعة لسلطة قمعية من الهيئات الإدارية المستقلّة، بنفس ما كّرسه في القانون الجنائي، إذ منح للأول من الحرية في تقدير كل من المخالفات والعقوبات[581]، وذلك ما يتبن مثلا من نص المادة 114 من الآمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض[582]، حيث حدّد المشّرع المخالفة الإدارية بإخلال البنك أو المؤسسة المالية بأحد الأحكام التشريعية أو

---

[579]- راجع المادة 142 من الدستور الجزائري، مرجع سابق.

[580]- بلغزلي صبرينة، مرجع سابق، ص. 87

[581]- انظر المواد 35، 36، 37، من القانون رقم 2000-03 ، يحدّد القواعد المطّبقة على البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مرجع سابق، والمواد من 48 إلى 50 من القانون رقم 02-01، المتعلّق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق.

[582]- تنص المادة 114 على "إذا أخل بنك أو مؤسسة مالية الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلّقة بنشاطه أو لم يذعن لأمر أو لم يأخذ في الحسبان التحذير، يمكن اللجنة أن تقضي بإحدى العقوبات الآتية:

1- الإنذار، 2- التوبيخ، 3- المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط، 4- التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه، 5- إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه، 6- سحب الاعتماد..."

التنظيمية المتعلّقة بالنشاط ، دون أن يفصّل في نوع المخالفات، ثّم وضع جملة من العقوبات، متفاوتة بشكل كبير، أدناها الإنذار وأقصاها سحب الاعتماد.

خصوصية الاستثمار في بعض القطاعات بتطلبها توفر مؤهلات خاصة، وسرعة فائقة، وتطورها الدائم، جعل من الصعب وضع نصوص التجريم بالمفهوم المعروف في القانون الجنائي، مما جعل عناصر الجريمة في المخالفات الإدارية مرنة جداً ، ومنح الهيئات الإدارية حرية في التحرك لقمعها[583] ، حيث أّنه يمكن أن يرتكب مستثمرون نفس المخالفة، إلاّ أنّ العقوبة تكون مختلفة، مما يؤدي إلى التمييز ما بين المستثمر الوطني والأجنبي، والإخلال بمبدأ المساواة.

2- ضمانة الشخصية:

لم يظهر مبدأ الشخصية في المجال الإداري إلاّ حديثا[584]، لكونه من مبادئ العقوبة الجنائية، الّتي تستدعي إنزال الجزاء على الشخص مرتكب المخالفة، وتحديده تحديداً دقيقاً ، ويحظى بمكانة دستورية[585] مما يؤكد أهميته في ضمانة حقوق الأفراد.

تطبيق مبدأ الشخصية لا يثير إشكال أمام الشخص الطبيعي، عكس الحال أمام الشخص المعنوي، الّذي ثار بشأنه جدل فقهي نتيجة عدم تمثيله كيان إداري، مما يُصعّب من تطبيق مبدأ الشخصية[586]، قبل أن يتم التوصل إلى اعتماد معيار التفرقة بين الخطأ المرتكب من الشخص الطبيعي بمناسبة إدارته للشخص المعنوي، أو حالة تعدي الشخص الطبيعي لاختصاصاته[587].

583- حمادي نوال، الضمانات الأساسية في مادة القمع الإداري، (مثال: السلطات الإدارية المستقلّة)، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2011، ص. 14.

584- DELMAS-MARTY Murielle, et TEITGEN-COLLY Catherine, Punir sans juger? De la répression administrative au droit administratif pénal, économica, Paris, 1992, P. 86.

585- المادة 142 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرجع سابق.

586- أغلب العقوبات الّتي تطّق على الشخص المعنوي تؤدي إلى المساس بأشخاصه الطبيعية.

587- عيساوي عز الّدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلّة في المجال الاقتصادي والمالي، مرجع سابق، ص. 80.

فيما يخص محل تطبيق مبدأ الشخصية أمام السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلّة، نجد تطبيقه على الأشخاص الطبيعية والمعنوية على حدٍ سواء، كالعقوبات المسلّطة من لجنة الإشراف على التأمينات، الّتي تطّبق عقوبات مالية وغير مالية على شركات التأمين وإعادة التأمين، وفروع شركات التأمين الأجنبية (الشخص المعنوي)، وعقوبات على مسيّري الشركات (الشخص المعنوي)[588].

نجد كذلك تطبيق المبدأ في العقوبات الموجهة للشخص المعنوي المخل بأحكام الاستثمار في قطاع المواصلات السلكية واللاسلكية حسب المادة 35 من الأمر رقم 03-2000.

يظهر بشكل واضح الفرق بين العقوبة الموجهة للشخص المعنوي وعقوبة الشخص الطبيعي، في الاستثمارات الّتي يلزمها القانون باتخاذ شكل شخص معنوي، كالاستثمار في القطاع المصرفي[589]، حيث يخضع البنك أو المؤسّسة المالية لعقوبات سحب الاعتماد والغرامة المالية، ومسيري الشركات لعقوبة التوقيف.

3- ضمانة التناسب:

يقتضي إعمال مبدأ التناسب عدم إسراف سلطة الضبط المعنية بتوقيع الجزاء، والغلو في تقديره، وتكتفي باختيار الجزاء المناسب والضروري لمواجهة التقصير المرتكب[590]، وللبحث عن مدى احترام ضمانة التناسب يجب الوقوف عند مدى الالتزام بالمعقولية في توقيع الجزاءات الإدارية، وبعدم التعدّد الجزائي على مخالفة واحدة.

---

[588]- المادة 01/241 من الأمر رقم 95-07 ، يتعلق بالتأمينات، معدّل ومتّمم، مرجع سابق.

[589]- المادة 83 من الأمر رقم 03-11 ، يتعلّق بالنقد والقرض، معدّل ومتّمم، مرجع سابق.

[590]- موكه عبد الكريم، "مبدأ التناسب: ضمانة أمام السلطة القمعية لسلطات الضبط"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضّبط المستقلّة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق، جامعة بجاية، يومي 23 و24 ماي 2007، ص. 317.

أ- الالتزام بالمعقولية في توقيع الجزاءات الإدارية:

على عكس المشّرع الفرنسي الّذي كّرس بشكل صريح ضمانة التناسب أمام الهيئات الإدارية المستقلّة، نجد سكوت المشّرع عن تكرسها صراحة، إلاّ في الأمر رقم 03-03، المتعلّق بالمنافسة[591]، بعد تدارك الموقف في تعديل 2008، وإضافة المادة 62 مكّرر01 التي تنص على **"تقرر العقوبات المنصوص عليها في أحكام المواد من 56 إلى 62 من هذا الأمر من قبل مجلس المنافسة على أساس معايير متعلقة لاسيما بخطورة الممارسة المرتكبة والضرر الذي لحق بالاقتصاد والفوائد المجمعة من طرف مرتكبي المخالفة، ومدى تعاون المؤسسات المتهمة مع مجلس المنافسة خلال التحقيق في القضية وأهمية وضعية المؤسسة المعنية في السوق".**

رغم عدم النص صراحة على الضمانة في مختلف النصوص القانونية المنظمة للهيئات الإدارية المستقلّة[592]، إلاّ أنّ معالمها تظهر في عدّة نقاط، منها: تكريس الحد الأقصى للعقوبة، تكريس العقوبات التكميلية مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف المحيطة بمرتكب المخالفة.

أ-1 وضع حد أقصى للعقوبة:

بوضع المشّرع حد أقصى للعقوبات الّتي توقعها سلطات الضبط المستقلّة، يكون قد كّرس ولو نسبيا ضمانة التناسب، من خلال بحث السلطات عن أقرب نقطة توازن بين الفعل المقترف من طرف المستثمر والعقوبة المقابلة له، بشرط عدم تجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه قانوناً [593]، كمنح صلاحية للجنة ضبط قطاع الكهرباء والغاز بتسليط عقوبة على المستثمرين في حدود 03% من رقم الأعمال دون أن تفوق خمسة ملايين

---

[591]- أمر رقم 03-03 مؤّرخ في 19 جويلية سنة 2003، يتعلّق بالنافسة، ج.ر.ج.ج.، عدد 43، صادر بتاريخ 20 جويلية سنة 2003 ، معدّل ومتّمم بالقانون رقم 08-12، مؤّرخ في 25 جوان سنة 2008، ج.ر.ج.ج.، عدد 36، صادر بتاريخ 02 جويلية سنة 2008 ، معدّل ومتّمم بالقانون رقم 10-05، مؤّرخ في 15 أوت سنة 2010، ج.ر.ج.ج.، عدد 46، صادر بتاريخ 18 أوت سنة 2010.

[592]- شيخ أعمر يسمينة، توزيع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة وسلطة الضبط القطاعية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2009، ص. 145.

[593]- عيساوي عز الّدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلّة في المجال الاقتصادي والمالي، مرجع سابق، ص. 31.

دينار، وسحب الرخصة مؤقتاً لفترة لا تتجاوز مدّة السنة في حالة فرض عقوبات غير مالية[594].

كما نجد تخويل المشرّع للجنة الإشراف على التأمينات؛ فرض غرامة لا تتجاوز 10% من مبلغ الصفقة، في حالة إخلال شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية بقواعد المنافسة[595]. وفي نفس السياق؛ نجد تحديد عقوبة التعليق الكلي أو الجزئي للرخصة الممنوحة للمستثمر في مجال البريد والمواصلات لمدّة 30 يوما، أو تعليق مؤقت لمدّة تتراوح ما بين شهر إلى ثلاثة أشهر[596].

يظهر تكريس ضمانة التناسب في سلطات الضبط المستقلّة من حيث احترام المعقولية في توقيع الجزاءات وعدم خضوعها من جهة أخرى لمبدأ آلية العقوبات، فاحترام المعقولية في توقيع العقوبات يؤدي إلى تغييرها حسب الظروف والأشخاص، وفي هذا يمكن للهيئة القضائية أن تراقب هذا التناسب بين الفعل المجرم والعقوبة[597].

أ-2 العقوبة التكميلية:

منح المشرّع للجنة المصرفية صلاحية اختيار العقوبات المالية، باستعمالها كعقوبات أصلية، أو عقوبات تكميلية، ونفس الأمر فيما يخص لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، أين يمكن لها فرض الغرامات المالية فقط كعقوبة مستقلّة، أو فرضها كعقوبة تكميلية إلى جانب العقوبات الأخرى[598].

---

[594]- راجع المادتين 148 و149 من القانون رقم 02-01، يتعلّق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق.

[595]- المادة 248 مكّرر من الأمر رقم 95-07 ، يتعلق بالتأمينات، معدّل ومتّمم، مرجع سابق.

[596]- المادة 02/35 من القانون رقم 2000-03، يحدّد القواعد المتعلّقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، معدّل ومتّمم، مرجع سابق.

[597]- حدري سمير، مرجع سابق، ص. 134.

[598]- المادة 55 من المرسوم التشريعي 93-10 ، يتعلّق ببورصة القيم المنقولة، معدّل ومتّمم، مرجع سابق.

نتوصل من خلال ما سبق، أنّ المشرّع كرّس ضمانة التناسب في العقوبات الّتي قد تسلّط على المستثمرين؛ بما فيهم الأجانب، وذلك بوضع عقوبات أصلية وأخرى تكميلية، تسمح بالتدرج فيها حسب شدّة خطورة الفعل.

أ-3 الاعتداد بالحالة الشخصية:

الاعتداد بالظروف الشخصية ليس من اهتمام الضبط الاقتصادي، عكس القانون الجزائي حيث يعاقب الشخص المجرّم حسب الظروف المحيطة بالفعل إما تشديداً أو تخفيفاً [599]، وهو ما لم يأخذ به المشرّع بمناسبة السلطة القمعية الممنوحة للهيئات الإدارية المستقلّة، باعتبار أنّها تعتمد على الفعل المادي في تقدير العقوبة، ولا تأخذ بظروف المؤسّسة، إلاّ إذا استثنينا مجلس المنافسة الّذي يراعي كلّ الظروف الّتي أحاطت بالممارسات المقيّدة للمنافسة، ومدى اتجاه نيّة المستثمرين إلى تقييدها[600].

أما حالة العود، فقد أشارت إليها بعض النصوص المنظّمة للاستثمار في هذه النشاطات، كالقانون رقم 02-01 المتعلّق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، حيث تنص المادة 148 منه على "**يحدّد مبلغ الغرامة المنصوص عليه في المادة 141 أعلاه في حدود 03% من رقم أعمال السنة الفارطة للمتعامل مرتكب المخالفة دون أن يفوق خمسة ملايين دينار، ويرفع إلى 05% في حالة العود دون أن يفوق عشرة ملايين دينار**".

لم يوضّح المشرّع إن كان إعمال هذه الحالة، تتطلّب صدور حكم نهائي، أم أنّ ذلك مستبعد أمام الهيئات الإدارية المستقلّة، والاكتفاء توجيه الإعذار ليتم تشديد العقوبات إذا ارتكب الفعل[601].

---

[599]- موكه عبد الكريم، مرجع سابق، ص. 320.

[600]- كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري: دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، أطروحة دكتوراه دولة في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2005، ص. 354.

[601]- حمادي نوال، مرجع سابق، ص. 84.

ب- عدم الجمع بين العقوبات:

في الوهلة الأولى يظهر أّنه يستحيل التصادم بين العقوبات الجزائية والعقوبات الّتي توقعها الهيئات الإدارية المستقلّة، لكون منح هذه الأخيرة السلطة القمعية نتيجة إزالة التجريم، إلاّ أنّ ذلك ليس في كلّ الحالات، إذ تتدخل الهيئات الإدارية في حالات عدّة نتيجة حاجة الحياة الاقتصادية إلى السرعة، ثّم بعد ذلك يتدخّل القضاء لفرض عقوبات مشدّدة، وهو ما أكّده المجلس الّدستوري الفرنسي[602]، والمحكمة العليا المصرية[603]، في اعتبار عدم الجمع بين العقوبات الإدارية والجزائية مبدأ عام ترد عليه استثناءات بالجمع بين العقوبات الجزائية والتأديبية.

عن إمكانية الجمع بين العقوبات التأديبية من طرف الهيئات الإدارية المستقلّة، والملاحقات الجزائية، نجد أنّ المشّرع الجزائري لم يستبعد ذلك حيث أّنه من خلال الأمر رقم 03-11، المادة 105 الفقرة الأخيرة سمح للجنة المصرفية بمعاينة المخالفات الّتي يرتكبها المستثمرون في المجال المصرفي قبل حصولهم على الاعتماد، دون أن يقف ذلك حائلاً أمام الملاحقة الجزائية والمدنية.

كما يخضع السر المهني في المجال المصرفي للعقوبات المنصوص عليها في القانون الجزائي[604]، وتضيف المادة 139 من الأمر نفسه على أّنه " **يعاقب على كلّ مخالفة للأحكام الواردة في الكتاب السادس أعلاه والأنظمة المتخذة لتطبيقه بالحبس من شهر إلى ستة (6) أشهر، وبغرامة يمكن أن تصل إلى 20% من قيمة الاستثمار".**

كما نجد الجمع بين العقوبات الإدارية والعقوبات الجزائية في النصوص المنظّمة للاستثمار في النشاطات الخاضعة لرقابة هيئات الضبط المستقلّة، كالمرسوم التشريعي رقم

---

602 - C.Const., N° 82-143 du 30 juillet 1982.

تّم الإشارة إليه من: عيساوي عز الّدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلّة في المجال الاقتصادي والمالي، مرجع سابق، ص. 86.

603 - قضت المحكمة الإدارية العليا في مصر بعدم جواز معاقبة المتهم مرتين عن جرم واحد. تّم الإشارة إليه من: شريف يوسف حلمي خاطر، الوظيفة العامة: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص. 232 وما يليها.

604 - المادة 117 من الأمر رقم 03-11، يتعلّق بالنقد والقرض، معدّل ومتّمم، مرجع سابق.

93-10 المتعلّق ببورصة القيم المنقولة، حيث يعاقب كلّ مستثمر ينشر معلومات خاطئة أو يغالط الجمهور أو يمارس مناورة ما بهدف عرقلة السير الحسن لسوق القيم المنقولة، من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، ومن طرف القضاء[605].

سكوت المشّرع عن حالة الجمع بين العقوبات الإدارية والجزائية، وعن الأسبقية في توقيع العقوبات- خاصة إذا كانت من نفس النّوع كالعقوبات المالية- يستدعي التعديل في موقفه لإيجاد حل التناسب بين الفعل المقترف والعقوبة الموقعة، على أن لا تتعدى العقوبة القصوى، وبغض النظر عن الأسبقية في توقيع العقوبة[606].

ثانيا: الضمانات الإجرائية للمستثمرين الأجانب:

لا يمكن الاحتجاج بالسرعة والفعالية الّتي تحتاجها الحياة الاقتصادية، حتى يسمح للهيئات الإدارية المستقلّة، بعدم الانسياق وراء الضمانات الّتي يتطلّبها الاستثمار الأجنبي، والسماح لها بانتهاك حقوقهم وحرياتهم، ومن بين أهم الضمانات الإجرائية الّتي يتطلّب توفيرها أمام هذه الهيئات؛ احترام حقوق الدّفاع (1)، الطابع الشفهي والعلني للجلسات (2).

1- احترم حق المستثمرين في الدّفاع:

كرّس الدستور الجزائري ضمانة الدّفاع في نص المادة 151/ف01[607]، حيث تعدّ من أصول التقاضي بإتاحة الفرصة لكلّ من توجّه له تهمة بالدفاع عن نفسه، وتقديم الأدلة، وهو ما يؤكّده موقف مجلس الدّولة الجزائري في قراره الصادر سنة 2002، أين قضى بوقف تنفيذ قرار إداري استناداً إلى خرق حق الدّفاع[608].

---

[605]- راجع المادة 60 من المرسوم التشريعي 93-10 ، يتعلّق ببورصة القيم المنقولة، معدّل ومتّمم، مرجع سابق.

[606]- موكه عبد الكريم، مرجع سابق، ص. 324.

[607]- تنص المادة 151/ف01 من الدستور الجزائري على "الحق في الدّفاع معترف به".

[608]- قرار مجلس الدّولة رقم 10349 مؤرّخ في 30 أفريل 2002، قضية ضد وزير العدل، مجلّة مجلس الدّولة، العدد 02 لسنة 2002، ص.ص. 226-227.

انطلاقا من المبدأ الدستوري، واستناداً إلى موقف مجلس الدّولة، يتبن الأهمية الّتي يحظى بها المبدأ حتىفي مواجهة القرارات الإدارية، مما يُبرز تساؤل عن مدى تكريس الضمانة للمستثمرين الخاضعين لرقابة هيئات الضبط المستقلّة؟

يتطلب إعمال حق الدّفاع؛ توافر جملة من المقتضيات تتمثل في:

أ- قرينة البراءة:

اعتبر المؤسس الدستوري الجزائري، قرينة البراءة ضمانة إجرائية هامة، حيث أنّ كل متهم برئ حتى تثبت إدانته[609]، غير أنّ البحث في مختلف النصوص المنظّمة للاستثمار في النشاطات الخاضعة لرقابة الهيئات الإدارية المستقلّة، يتبين عدم الإشارة إلى قرينة البراءة[610]، إلاّ أنّ ذلك لا يعني استبعاد المبدأ، خاصة وأنّ قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية، لم يتطرقا إلى ضمانة البراءة، ورغم ذلك أضحت مبدأ مسلّم به.

ب- إخطار المستثمر بالوقائع المنسوبة إليه في أقرب الآجال:

ليكن شرط الإخطار صحيحاً، لابد من تحديد المخالفات الموجّهة إلى المستثمرين بكل وضوح، ومنحهم مهلة معقولة لتحضير دفاعهم[611]، ولكون العقوبات الّتي تتخذها الهيئات الإدارية المستقلّة ضدّ المستثمرين، تتخذ شكل القرار الإداري، الّذي أكّد فيه مجلس الدّولة الجزائري وجوب تبليغه للأفراد، حتى يطلّعوا على الأفعال المنسوبة إليهم أو إلى مشروعهم[612].

---

[609]- تنص المادة 145 من الدستور الجزائري على "كلّ شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كلّ الضمانات الّتي يتطلبها القانون".

[610]- عيساوي عز الّدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلّة في المجال الاقتصادي والمالي، مرجع سابق، ص. 96.

[611]- حمادي نوال، مرجع سابق، ص. 55.

[612]- قرار مجلس الدّولة رقم 15869، مؤرّخ في 12 جويلية 2005، قضية ش/أ ضدّ والي ولاية بجاية، مجلّة مجلس الدّولة، عدد 07 لسنة 2005، ص.ص. 141-144.

نجد تكريس المشّرع لضمانة إخطار المستثمرين، في القانون المحدّد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، حيث يُمنع على لجنة ضبط البريد والمواصلات توقيع العقوبات على المستثمرين إلاّ بعد إبلاغهم بالتهم الموجهة إليهم[613].

كما نجد التكريس المثالي للضمانة، في القانون المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، إذ يجب تبليغ المستثمر بالمخالفات المنسوبة إليه، وتسليمه محضر المعاينة[614]، وكذلك كُرّست الضمانة في الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض بعد تعديله سنة 2010، واستحداث المادة 114 مكّرر[615].

جـ- مبدأ المواجهة: تقتضي هذه الضمانة توفر عنصرين أساسيين هما:

ج-1 الإطلاع على الملف:

إنّ حق الاطلاع على ملف القضية يعد من مقتضيات مبدأ المواجهة، وذلك باعتباره يسمح للأطراف المعنية بتقديم ملاحظات دفاعاً عن إدعاءاتهم[616]، وهو ما أكدته المحكمة العليا الجزائرية بموجب قرارها الصادر في 07 ديسمبر 1999، على أنّ الإطلاع على الملف إجراء جوهري[617].

موقف المشّرع من ضمانة إطلاع المستثمرين على الملف إيجابي إلى حدٍ ما، بتكريسها في كل من القانون المتعلق بالبريد والمواصلات[618]، والقانون المتعلق بالكهرباء

---

[613]- يعاب على نص المادة 37 من قانون رقم 2000-03، المحدّد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، عدم تحديد آجال التبليغ وكيفيته.

[614]- أُنظر المادة 01/146 من قانون رقم 02-01، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق.

[615]- تنص المادة 114 مكّرر على "عندما تبت اللجنة المصرفية، فإنّها تعلم الكيان المعني بالوقائع المنسوبة إليه عن طريق وثيقة قضائية أو بأيّ وسيلة أخرى ترسلها إلى ممثله الشرعي".

[616]- ماتسة لامية، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2012، ص. 45.

[617]- قرار المحكمة العليا رقم 181927، مؤرّخ في 1999/12/07، قضية (شركة ذات اسهم م.ن.، ضد إ.ج.، المجلة القضائية، عدد 2000/02، ص. 109.

[618]- راجع المادة 37/ف01 من القانون رقم 2000-03، يحدد القواعد المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مرجع سابق.

ونقل الغاز بواسطة القنوات، وأخيراً للاستثمارات في القطاع المصرفي بموجب الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم.

لكن الضمانة لم تكرس في كل القطاعات، حيث نجد غيابها في القانون المتعلق ببورصة القيم المنقولة من جهة[619]، وعدم تحديد المدّة الفاصلة بين تاريخ الإطلاع على الملف، وتقديم المستثمر لملاحظاته من جهة أخرى.

ج-2 الاستعانة بمدافع:

كثيرا ما يكون المستثمر الأجنبي في أَمس الحاجة للاستعانة بمدافع، لتمثيله في الدفاع عن نفسه أو مشروعه، ورغم ذلك لم يكرس المشرع الضمانة إلاّ بصفة محتشمة في قانوني البورصة من خلال السماح للمستثمر بتعيين مستشار[620]، والأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، أين سمح بالاستعانة بوكيل حسب المادة 114 مكّرر.

2- محدودية ضمانة الشفاهية والعلانية:

لاحترام حقوق دفاع للمستثمرين يجب توفير ضمانة الشفاهية والعلانية اللّذان يعدان مبدآن أساسيان.

أ- ضمانة الشفاهية:

نتيجة الطابع التقني للاستثمارات في القطاعات الخاضعة لهيئات الضبط المستقلة، فضّل المشّرع تكريس الطابع الكتابي لدفاع المستثمرين عن حقوقهم[621]، وهذا ما نجده مثلا في قطاع المواصلات السلكية واللاسلكية؛ من إلزام المستثمرين بتقديم ملاحظاتهم كتابة أمام لجنة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

---

[619]- رغم عدم تكريس المشرع لضمانة الإطلاع على الملف، لا يعني استبعادها لأّنه لا يمكن تصور تسليط عقوبات من دون الإطلاع على الملف.

[620]- المادتين 36/ف2 و56 من المرسوم التشريعي 93-10، يتعلق ببورصة القيم المنقولة ، معدّل ومتّمم، مرجع سابق.

[621]- خروج المشرع عن قاعدة الشفاهية المعروفة في المادة الجزائية، لا يقتصر على هيئات الضبط المستقلّة، وإنّما مكّرس في ق.إ.م.إ حسب ما تنص عليه المادة 09 "الأصل في إجراءات التقاضي أن تكون مكتوبة".

لم يستقر المشّرع على موقف واحد، إذ نجد تكريس الشفاهية أمام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها حسب المادة 56 من المرسوم التشريعي 93-10 السالف الذكر، وكذلك في القطاع المصرفي بعد تعديل الأمر رقم 03-11 واستحداث المادة 114 مكّرر، الّتي يفهم من استعمالها عبارة "... للاستماع إليه ..." أنّ الدفاع يكون شفاهة.

ب- ضمانة علانية الجلسات:

تعني العلانية السماح للمستثمرين بحق حضور الجلسات ونشر وقائعها، حتى يطلع عليها الخصوم والرأي العام[622]، واحتلت الضمانة مكانة في قّمة هرم النظام القانوني الجزائري، بمنحها مكانة دستورية، غير أنّ القوانين القطاعية المنظمة للاستثمار، تسجل غياب الضمانة فيما يخص الجلسات، وهو الوضع السائد في فرنسا قانوناً، وعدم نقض أي قرار بسبب تخلف العلانية[623].

[622]- حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلّة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مرجع سابق، ص. 145.

[623]- قضية HADDAD،أقرت المحكمة بما ذهبت إليه محكمة استئناف باريس، بشأن العقوبات الّتي وقّعتها لجنة عمليات البورصة، وقضت أّنه لا يمكن إثارة طعن بشأن غياب العلانية في الجلسات.
أشار إليها: عيساوي عز الّدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلّة في المجال الاقتصادي والمالي، مرجع سابق، ص. 104.

خلاصة الفصل الثاني

لإعطاء فعاّلية للرقابة على الاستثمار الأجنبي، فرض المشّرع جزاءات عن خرق أحكام الرقابة، وهذه الجزاءات نجدها في قانون الصرف وحركة رؤوس الأموال، وكذلك جزاءات متنوعة في حال انتهاك قواعد وأحكام الرّقابة على الاستثمارات في النشاطات المقّنة، لردع كلّ مستثمر أجنبي تخول له نفسه خرقها.

يتضح أنّ المشّرع الجزائري ركّز كثيراً على فرض الجزاءات في مرحلة الإنهاء والتصفية، واكتفاءه برفض منح التراخيص أو الاعتماد لإنشاء الاستثمار الأجنبي، إلاّ إذا ما تّم اكتشاف خرق قواعد والصرف وحركة رؤوس الأموال من الخارج إلى الجزائر، أو ارتكاب جريمة تبييض الأموال.

في مقابل ذلك؛ رسمت أحكام الرّقابة خاصة تلك المستحدثة في قانون المالية التكميلي لسنة 2009، معالم التراجع عن مبادئ وضمانات الاستثمار، بإفراغ مبدأ حرية الاستثمار من محتواه، وخرق مبدأ المساواة بمعاملة تمييزية ضدّ الاستثمار الأجنبي، إلى جانب خرق مبدأ حرية التحويل إلى الخارج، مما أفقد الأمر رقم 01-03 المتعلّق بتطوير الاستثمار، العديد من نقاطه الإيجابية.

خـــــاتمـــــــــة

ارتقى قانون الاستثمار الّذي كرّسه المشرّع الجزائري بموجب الأمر رقم 01-03 إلى مصاف قوانين الدول التي توصف بأنها ليبرالية، وذلك برفع المشرّع مختلف العراقيل والحواجز المعيقة للاستثمار الأجنبي، وأنظمة الرّقابة المشدّدة، والاكتفاء بإجراء التصريح في حالة طلب الحصول على المزايا. كلّ ذلك في إطار التكريس الصريح لجملة من المبادئ والضمانات التي تستجيب لطموحات المستثمر الأجنبي.

لكن المشرّع الجزائري انقلب على سياسة الاستثمار المكرّسة بموجب الأمر رقم 01-03 ، واستحدث أحكام جديدة مسّت جوهر الاستثمار الأجنبي بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ، وقوانين المالية للسنوات الموالية، بعودة العمل بنظام الرّقابة المشدّدة على الاستثمارات الأجنبية، من خلال إلزامها بالتصريح في كلّ الأحوال، وخضوع المشاريع للدراسة المسبقة من طرف المجلس الوطني للاستثمار، إضافة إلى شبكة الأنظمة التي يكرّسها بنك الجزائر، والتي تعتبر بمثابة الحارس على الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

أكثر من ذلك؛ تخضع الاستثمارات الأجنبية في النشاطات المقّتة لرقابة خاصة، من إلزامية الحصول على ترخيص و/أو اعتماد أو رخصة من هيئات الضبط المستقلّة، واستيفاء شروط خاصة بكلّ قطاع.

تولّد عن أحكام الرّقابة المشدّدة على الاستثمار الأجنبي التي استحدثها المشرّع الجزائري منذ قانون المالية التكميلي لسنة 2009، جملة من النتائج السلبية منها:

- عودة تدخل الدّولة في المجال الاقتصادي عن طريق الرّقابة، وممارسة التأميمات الزاحفة على رؤوس الأموال غير المقيمة[624].

[624]- استرجاع الدولة للمؤسسات المخوصصة، وتكريس حق الشفعة مما يترجم نية عودة التدخل المباشر للدولة في الحياة الاقتصادية.

- التأكيد على عدم الاستقرار التشريعي في الجزائر بسبب التعديل الدوري لقانون الاستثمار[625]، مما يثبت عدم وجود إستراتيجية واضحة في مجال الاستثمار، وتسيير الاقتصاد الوطني بطريقة ارتجالية، سياسية[626]، وحسب أهواء أصحاب القرار[627].

- خرق المبادئ المكرّسة في الأمر رقم 01-03، والضمانات التي كانت توصف بالأمس القريب بأنّها مكسب في قانون الاستثمار الجزائري، في الوقت الّذي تتنافس فيه مختلف الدول على استقطاب رؤوس الأموال بتقديم المزيد من الضمانات للمستثمرين الأجانب.

- العودة إلى أساليب رقابية بوجه جديد قريبة من تلك التي أثبتت فشلها فيما سبق، مثل أسلوب الشراكة، الرقابة الإدارية المركزية، مما يهدّد الاقتصاد الوطني بنفس النتائج الكارثية التي عرفها في أول امتحان له.

- نفور الاستثمارات الأجنبية من الجزائر، نتيجة الرقابة المشدّدة على إنشاء وإنهاء الاستثمار الأجنبي، خاصة الرقابة على تحويل الأرباح، إذ تؤكد تقارير رسمية عن تسجيل 04 مشاريع استثمارية سنة 2009، مقابل 102 مشروع سنة 2008[628]، مما لا يدع أيّ مجال للشك حول تأثرها بمستجدات قانون الاستثمار.

كما انسحبت العديد من الشركات الأجنبية؛ كشركة "إعمار الكويتية"، وتجميد أخرى لمشاريعها؛ مثل شركة "موانئ دبي" ، التي عبّرت على لسان مديرها التنفيذي أن سبب التجميد

---

[625]- بلغ عدم الاستقرار تشريع الاستثمار درجة متقدّمة وذلك من خلال عدّة مظاهر، منها:

- تعديل أحكام قانون الاستثمار كلّ سنة على الأقل؛ سواءً في قوانين المالية أو قوانين المالية التكميلية،

- تعديل نص المادة 04 مكرّر مرتين في قانون المالية التكميلي لسنة 2009، بموجب المادة 58 والمادة 62.

- إدخال مواد لا علاقة لها بالاستثمار بين مواد خاصة بتعديل هذا الأخير، كتكريس نص المادة 64 التي لا علاقة لها بالاستثمار بين نصي المادتين 63 و65 من قانون رقم 11-16، مؤرّخ في 28 ديسمبر سنة 2011، يتضمن قانون المالية لسنة 2012، مرجع سابق.

[626]- مثال عن ذلك؛ مصنع "رونو" الجزائر، الّذي يتبن من كرنولوجيا المفاوضات أنّه استثمار سياسي.

[627]- التعديلات التي أُدخل على الأمر رقم 01-03، عبارة عن أربع تعليمات اتخذها الوزير الأول سنة 2008.

[628]- تقرير منشور على موقع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، سنة 2010، www.ANDI.DZ

هو التغيرات القانونية العشوائية، والرّقابة المشدّدة على حركة رؤوس الأموال[629]، في حين تبرّر الجهات الرّسمية أسباب التراجع إلى الأزمة الاقتصادية العالمية[630].

- تصنيف الجزائر مع الدّول المقيّدة للاستثمارات الأجنبية، حسب مختلف التقارير الدولية،

- تشعّب وتناثر أحكام الرّقابة على الاستثمار الأجنبي بين ثنايا مختلف النصوص القانونية، والتدخل المفرط لبنك الجزائر من خلال إصدار الأنظمة والتعليمات.

- ازدواجية الرّقابة على الاستثمار الأجنبي في النشاطات التي تعد مقّنة، ما بين رقابة المجلس الوطني للاستثمار عن طريق الدراسة المسبقة، و هيئات الضبط المستقلّة.

- التراجع عن سياسة تجميع المصالح المعنية بالاستثمار ولا مركزيتها، بإلزام الاستثمار الأجنبي بضرورة الحصول على دراسة مسبقة من المجلس الوطني الّذي يعدّ جهاز مركزي.

- عدم تحقيق سياسة الرّقابة على الاستثمار الأجنبي أحد أهم أهدافها، وهو التصدي للتحويلات غير الشرعية لرؤوس الأموال إلى الخارج، حيث بلغ التهريب ذروته حسب إقرار جهات رسمية بنحو 30 مليار دولار في السداسي الأول من سنة 2013، أي بزيادة بلغت 12,7% مقرنة مع الفترة نفسها من سنة 2012، مما دفع بالوزير الأول بتوجيه تعليمة إلى وزير المالية لاتخاذ كافة الإجراءات لوقف نزيف رؤوس الأموال[631]، الأمر الّذي يوحي بتشديد الرّقابة أكثر.

أمام كلّ العراقيل التي ولّدتها أحكام الرّقابة على الاستثمار الأجنبي، تراجع هذا الأخير بنسبة تزيد عن 80%، لذا يجب على المشّرع الجزائري مراجعة سياسته الاستثمارية عموما، والرّقابية خصوصا وفي أقرب الآجال، للإسراع من عجلة التنمية التي يعدّ الاستثمار مفتاحها، ولذلك ينبغي:

629- مصطفى صايج،" الاستثمار ما بعد إعمار"، يومية البلاد الجزائرية، يوم 15 جويلية 2009، www.elbilad.dz

630- سامي سي يوسف، "إعمار ستعود للجزائر وسنوات الإرهاب شكّلت العصر الذهبي لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية"، الشروق اليومي، يوم 10 ديسمبر 2010، www.echouroukonline.dz

631- علام أمين، "جودي يسلّم بوتفليقة وسلال تقريرا أسود عن تهريب رؤوس الأموال"، وقت الجزائر، يوم 20 أوت سنة 2013، www.le temps d'Algerie.dz

- فرض رقابة مقّنعة على الاستثمار الأجنبي عن طريق استحداث أجهزة توجيهية ومؤطرة للاستثمارات الأجنبية، وتفادي استعمال مصطلحات ينفر من المستثمرين الأجانب.

- السماح بامتلاك المستثمرين لنسبة تزيد عن 49% من رأسمال بعض المشاريع إقتداءً بالدول التي تعمل بمنهج الشراكة، ورفع النسبة في الاستثمارات التي يثبت فيها المستثمرون الأجانب انضباطهم، لتشجيع إعادة استثمار الفوائد في الجزائر بدل تحويلها للخارج.

- تعويض التشكيلة الحالية للمجلس الوطني للاستثمار، بأعضاء دائمين ممثلين للحكومة، لإعطاء ديناميكية لقطاع لاستثمار، ولتفادي تأخر اجتماعاته بسبب صعوبة لّم جميع الوزراء، وإضافة إلى التشكيلة ممثل وزير الفلاحة ووزير العمل والتشغيل.

- إلغاء العمل بالدراسة المسبقة من قِبل المجلس الوطني للاستثمار، لكون الاستثمارات الإستراتيجية تتطلب الحصول على ترخيص واعتماد، مما لا يستدعي إعداد الدراسة المسبقة التي تعتبر بمثابة ترخيص، والاكتفاء فقط بالتصريح أمام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

- منح مزايا لرؤوس الأموال الاستثمارية والفوائد المتولّدة عنها، لامتصاصها والاستفادة منها محليا، بدل اللجوء إلى مواجهة حركة رؤوس الأموال بإجراءات رقابية تصطدم مع طموحات المستثمرين الأجانب.

- تحديد مدّة قصيرة لإتمام إنجاز الاستثمار الأجنبي وإنهاءه، بتبسيط الرّقابة الإدارية، بدل من تشديدها الّذي يولّد مختلف المخالفات، كجرائم الصرف وتهريب رؤوس الأموال.

- التضييق من دائرة النشاطات التي تفرض على المستثمرين الحصول على ترخيص أو اعتماد أو رخصة.

قائـــمة المـــــراجع

أولا: باللّغة العربية

I- الكتب

1- **ابن منظور**، لسان العرب، دار المعارف، مصر، (ب.س.ن.،).

2- **أشرف عبد الفتاح أبو المجد**، تسبيب القرارات الإدارية أمام قاضي الإلغاء: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، ب.س.ن.

3- **السيد محمّد الجوهري** ، دور الّدولة في الّرقابة على مشروعات الاستثمار، دار الفكر الجامعي، مصر، (ب.س.ن.،).

4- **بوسقيعة أحسن**، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج.،02، دار هومة، الجزائر، 2006.

5- **حسين عمر**، الاستثمار والعولمة، دار الكتاب الحديث، مصر، (ب.س.ن.،).

6- **دريد محمود السمرائي**، الاستثمار الأجنبي: المعوقات والضمانات القانونية، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2006.

7- **زينب حسين عوض الله**، الاقتصاد الدولي: نظرية عامة على بعض القضايا، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1999.

8- **شريف يوسف حلمي خاطر**، الوظيفة العامة: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2006.

9- **عبد الله عبد الكريم عبد الله**، ضمانات الاستثمار في الدول العربية: دراسة قانونية مقارنة لأهم التشريعات العربية والمعاهدات الدولية مع الإشارة إلى التجارة الدولية ودورها في هذا المجال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

10- **عجّة الجلالي**، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار: الأنظمة العادية وقطاع المحروقات، دار الخلدونية، الجزائر، 2006.

11- **عليوش قربوع كمال**، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

12- **عيبوط محند وعلي**، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2012.

13- **قادري عبد العزيز**، الاستثمارات الدولية: التحكيم التجاري الّدولي- ضمان الاستثمار، دار هومه، الجزائر، 2004.

14- **لعشب محفوظ**، سلسلة القانون الاقتصادي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1997.

15- **محمود داوود يعقوب**، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي: دراسة مقارنة، دار النهضة، مصر، 2001.

16- **مدحت صادق**، النقود الدولية وعمليات الصرف الأجنبي، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2007.

17- **يوسف عبد الهادي خليل الأكياني**، النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا، (ب.د.ن.)، مصر، 1989.

II- الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- الرسائل:

1- **آيت مولود فاتح**، حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012.

2- **آيت وازو زينة**، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012.

3- **اقلولي محمّد** ، الّنظام القانوني لعقود الّدولة في مجال الاستثمار: التجربة الجزائرية نموذجا، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو،2006.

5- **بوسهوة نور الدين**، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في القانون الدولي والجزائري، رسالة دكتوراه، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2005.

5- **حازم حسن جمعة**، الحماية الدبلوماسية للمشروعات المشتركة: دراسة تحليلية للمشروعات الدولية العامة وقواعد حمايتها في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشّمس، مصر، 1981.

6- **سعداوي موسى**، دور الخوصصة في التنمية المستدامة: حالة الجزائر، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع تخطيط اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، (ب.س.ن)

7- **شيخ ناجية**، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012.

8- **صفوت أحمد عبد الحفيظ**، دور الاستثمار الأجنبي في تطور أحكام القانون الدولي الخاص، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين الشّمس، مصر، 1999.

9- **عزاوي عبد الرّحمان**، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007

10- **عيبوط محند واعلي**، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2006.

11- **فاضل حمد صالح الزهاوي**، المشروعات المشتركة وفقا لقوانين الاستثمار، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1984.

12- **قبايلي طيب**، التحكيم في عقود الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى على ضوء اتفاقية واشنطن، رسالة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2012.

13- **قصوري رفيقة**، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الدول النامية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلم السياسية، جامعة باتنة، 2011.

14- **كتو محمد الشريف**، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2005.

15- **مباركي دليلة**، غسيل الأموال، أطروحة مقّمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2008.

16- **نزيه عبد المقصود محّمد مبروك**، دور السياسة الضريبية في تشجيع الاستثمارات الأجنبية مع دراسة تطبيقية عن التجربة المصرية، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، مصر، 2002.

17- **وناس يحي**، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2007.

ب- المذكرات الجامعية:

1- **إدريس مهنان**، تطور نظام الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة مقّمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.

2- **أمنصوران سهيلة**، الفساد الاقتصادي وإشكالية الحكم الراشد وعلاقتهما بالنمو الاقتصادي، دراسة اقتصادية وتحليلية: حالة الجزائر، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006.

3- **أعراب أحمد**، السلطات الإدارية المستقلّة في المجال المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2007.

4- **أوباية مليكة**، مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2005.

5- **أوشن ليلى**، الشراكة الأجنبية والمؤسسات الاقتصادية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2011.

6- **بركان عبد الغني**، سياسة الاستثمار وحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2010.

7- **بلال نورة**، ضبط قطاع التأمينات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون عام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2012.

8- **بلحارث ليندة**، نظام الرقابة على الصرف في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2005.

9- **بلغزلي صبرينة**، نظام التدابير الوقائية المتخذة من قبل السلطات الإدارية المستقلّة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون عام، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2011.

10- **بن أوديع نعيمة**، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر في مجال الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2010.

11- **بن مدخن ليلة**، تأثير النّظام المصرفي على حرية الاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون إصلاحات اقتصادية، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2007.

12- **بن يحي رزيقة**، سياسة الاستثمار في الجزائر: من نظام التصريح إلى نظام الاعتماد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2013.

13- **بولحية شهرزاد**، الإطار القانوني للرقابة على الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدّه، الجزائر، 2011.

14- **تزير يوسف**، الإطار القانوني لحرية الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011.

15- **حدري سمير**، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة بومرداس، 2006.

16- **حسان نادية**، نظام المناطق الحرّة في الجزائر، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2000.

17- **حمادي نوال**، الضمانات الأساسية في مادة القمع الإداري، (مثال: السلطات الإدارية المستقلّة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2011.

18- **حنافي آسيا**، الضمانات الممنوحة للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، دراسة قانونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008.

19- **دريس سهام**، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في فرع القانون الخاص، تخصص قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو،2011.

20- **دموش حكيمة**، المركز القانوني للجنة المصرفية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون عام، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2005.

21- **زوبيري سفيان**، حرية الاستثمار والرقابة على الصرف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2012.

22- **زيان عهد**، شروط الاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي: دراسة تطبيقية بالجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001.

23- **شبلي مختار**، مكافحة الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة بليدة، 2004.

24- **شوشو عاشور**، الحماية الاتفاقية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006.

25- **شيخ أعمر يسمينة**، توزيع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة وسلطة الضبط القطاعية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2009.

26- **شيخ ناجية**، الإطار القانوني لعمليات الصرف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2005.

27- **صايفي عمار**، محددات الاستثمار ألمحفظي وآثاره على أسواق الأوراق المالية، مذكرة مقّمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة بومرداس، 2009.

28- **عبديش ليلة**، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلّة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع تحولات الّدولة، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2010.

29- **عجرود وفاء**، دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2009.

30- **عسالي نفيسة**، المجلس الوطني للاستثمار: آلية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2013.

31- **عمر هاشم محمد صدقة**، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر، 2006.

32- **عيساوي عزالّدين**، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلّة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2005.

33- **فتحي عميروش**، ضمانات الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2010.

34- **فوناس سهيلة**، السلطة التأديبية للجنة المصرفية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون عام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، بجاية، 2008.

35- **قتال منير**، القرار الإداري محل دعوى الإلغاء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2013.

36- **قدور علي**، دراسة تغيرات سعر الصرف على نموذج التوازن الاقتصادي الكلي: دراسة حالة الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع اقتصاد وتسيير المؤسسة، معهد العلوم الاقتصادية، سعيدة، 2005.

37- **كعباش عبد الله**، الحماية الوطنية والدولية للاستثمار الأجنبي وضمانه من المخاطر غير التجارية في الدول النامية، رسالة ماجستير، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.

38- **لخميسي خليفة**، الاستثمار الأجنبي المباشر ودوره في التنمية الاقتصادية: حالة المحروقات في الجزائر، بحث لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، (ب.س.ن)

39- **لعماري وليد**، الحوافز والحواجز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2011.

40- **ماتسة لامية**، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2012.

41- **مشيد سليمة**، النظام القانوني للاستثمار في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004.

42- **معيفي لعزيز**، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كآلية جديدة لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية ، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2006.

43- **مغربي رضوان**، مجلس النقد والقرض، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير، فرع قانون عام، تخصص قانون الأعمال، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2004.

44- **مقداد ربيعة**، معاملة الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2008.

III – المقالات:

1- **أرزيل الكاهنة**،" الدور الجديد للهيئات التقليدية في ضبط النشاط الاقتصادي"، أعمال الملتقى الوطني حول أثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، يومي 30 نوفمبر -01 ديسمبر 2011، ص ص.، 105-121.

2- **إقلولي***ا* **ولد رابح صفية**، "مبدأ حرية الصناعة والتجارة في القانون الجزائري"، المجلّة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد 2006/02، ص ص.، 59-74.

3- **أوبابة مليكة**،" مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري"، المجلّة النقدية للقانون والسياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 02 لسنة 2010، ص ص.، 238-261.

4- ـــــــــــــ،"اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلّة، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلّة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2007، ص ص.، 194-211.

5- **أيت منصور كمال**، " خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية في القانون الجزائري بين المرونة والتقييد"، أعمال ملتقى أثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية، كلية

الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، يومي 20 نوفمبر-01 ديسمبر 2011، ص ص.، 40-52.

6- ـــــــــــــــــــــــ، "تشديد الرقابة اللاحقة على الاستثمار الخاص في القانون الجزائري"، أعمال الملتقى الوطني حول التشريع و واقع الاستثمار الأجنبي في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بومرداس، يومي 03 و04 ديسمبر 2012، (غير منشور).

7- **أوديع نادية**، "صلاحية سلطة الضبط في مجال التأمين: لجنة الإشراف على التأمينات"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلّة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2007، ص ص.، 122-133.

8- **بودريوه عبد الكريم**، "آجال رفع دعوى الإلغاء: وفق القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، المجلّة الأكاديمية للبحث القانوني، كلّية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد 2010/01، ص ص.، 23-27.

9- **بزغيش بوبكر**، "خصوصية إجراءات الطعن في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلّة"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضّبط المستقلّة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق، جامعة بجاية، يومي 23 و24 ماي 2007، ص ص.، 304-315.

10- **بن عبد الله عادل**، "الاعتبارات العملية للدفع بالنظام العام"، مجلة المفكر، العدد الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، ص ص.، 219-234

11- **بودرامة مصطفى**، " الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر بين الواقع و المشكلات"، مجلّة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، العدد 09، لسنة 2009، ص ص.، 179-201.

12- **بن عومر سيد علي**،" الضوابط البيئية في التشريعات الاستثمارية"، أعمال الملتقى الوطني حول الاستقرار التشريعي والتنظيمي ضمانة للاستقرار ودعم مناخ الأعمال في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معسكر، يومي 21، 22 أفريل 2009، ص ص.، 19-28.

13- **بلطرش منى**، "السلطات الإدارية المستقلّة في المجال المصرفي: وجه جديد لدور الدّولة"، إدارة، المجلد 12، العدد 02، 2002، ص ص.، 57-82.

14- **حبيب عبد الرزاق، حوالف رحيمة،** "الشراكة ودورها في جلب الاستثمارات الأجنبية"، أعمال الملتقى الوطني الأول حول الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة، جامعة البليدة، يومي 21 و22 ماي 2002، (غير منشور).

15- **حدري سمير،** "السلطات الإدارية المستقلّة وإشكالية الاستقلالية"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضّبط المستقلّة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق، جامعة بجاية، يومي 23 و24 ماي 2007، ص ص.، 43-64.

16- **حسّان نادية،** "آثار الفساد على الاستثمار الخاص"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، عدد 02 لسنة 2011، ص ص.، 401-425.

17- **خبابة حسان،** " الخوصصة في الجزائر، مبرّراتها وعوائقها"، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 06 لسنة 2006، ص ص.، 131-147.

18- **راشدي سعيدة،** " مفهوم السلطات الإدارية المستقلة"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضّبط المستقلّة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق، جامعة بجاية، يومي 23 و24 ماي 2007، ص ص.، 403-419.

19- **زعلاني عبد المجيد** ، "الرقابة على الصرف في الجزائر، جوانب تنظيمية وجزائية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ج.، 39، عدد 01 لسنة 2001، ص ص.، 09-23.

20- **زغيب شهرزاد،** "الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، واقع وآفاق"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثامن لسنة 2005، ص ص.، 01-25.

21- **زوبيري سفيان،** "القيود القانونية الواردة على الاستثمار الأجنبي في ظل التشريعات الحالية: ضبط للنشاط الاقتصادي أم عودة الدّولة المتدخلة"، المجلة الأكاديمية للبحث للبحث القانوني،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، مجلّد 07، عدد01 لسنة 2013، ص ص.، 104-126.

22- **سماعلي فوزي،**" تدفقات رؤوس الأموال وترتيبات أسعار الصرف في الأسواق الناشئة والاقتصاديات الانتقالية: البدائل الممكنة لنشوء الاقتصاد الجزائري"، أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد 05، جوان 2009، ص ص.،52-79.

23- **سميحة السيد فوزي،** "النظام العالمي الجديد وانعكاساته الاقتصادية على الوطن العربي"، مجلّة البحوث والدراسات العربية، القاهرة، عدد 22 لسنة 1994، ص ص.،

24- **شتوح وليد، خلوفي وهيبة،** "واقع التجربة الجزائرية في مجال الاستثمار: تحديات وآفاق"، أعمال الملتقى الوطني حول قانون الاستثمار والتنمية المستدامة، كلية الحقوق، جامعة سوق أهراس، يومي 26 و27 نوفمبر 2012، (غير منشور).

25- **شكلاط رحمة،** "الأجهزة الرقابية على القطاع المصرفي"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 02 لسنة 2006، ص ص.، 109-145.

26- ـــــــــــــــــ، "الصفقات العمومية: مقاربة تشريعية"، أعمال ملتقى أثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، يومي 20 نوفمبر -01 ديسمبر 2011، ص ص.، 107-118.

27- **عجلان العياشي،** ترشيد الرّقابة الجبائية على قطاع البنوك والمؤسسات المالية لحوكمة أعمالها ونتائجها بالتطبيق على حالة الجزائر"، أعمال الملتقى الدّولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس سطيف، يومي 20،21 أكتوبر 2009، (غير منشور).

28- **عتو الشارف،** "دراسة قياسية لاستقطاب رأس المال الأجنبي للجزائر في ظل فرضية الركن لنظام سعر الصرف"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السادس، (ب.س.ن.،) ص ص.، 121-140.

29- **عيساوي عزالدّين،** "المكانة الدستورية للهيئات الإدارية المستقلّة: مآل مبدأ الفصل بين السلطات"، الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 04، ص ص.، 204-219.

30- **قدي عبد المجيد،**" العولمة و تجلياتها: الواقع والفرص أمام دول العالم الثالث"، مجلة النائب، العدد الأول، 2003، ص ص.، 67-83.

31- **قواسمية سهام، قواسمية أسماء،**" الشراكة سلاح استثماري في قطاع السياحة كبديل تنموي عن البترول في الاقتصاد الجزائري"، أعمال الملتقى الوطني حول قانون الاستثمار والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سوق أهراس، يومي 05-06 ديسمبر 2012، (غير منشور).

32- **لعميري إيمان،** " تقييم أداء المرفق العمومي: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار نموذج"، إدارة، المجلد 21، العدد 02 لسنة 2011، ص ص.، 07-44.

33- **معاشو فطّة،** إزالة التنظيم آلية للإصلاحات الاقتصادية"، أعمال ملتقى أثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، يومي 20 نوفمبر -01 ديسمبر 2011، ص ص.، 28-39.

34- **معزوز دليلة،** "مصادر تبييض الأموال"، معارف، المركز الجامعي العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، العدد 06، جوان 2009، ص ص.، 137-149.

35- **موكه عبد الكريم،**"مبدأ التناسب: ضمانة أمام السلطة القمعية لسلطات الضبط"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضّبط المستقلّة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق، جامعة بجاية، يومي 23 و24 ماي 2007، ص ص.، 316-324.

36- **معيفي لعزيز،**" دور المعاملة الضريبية في تشجيع الاستثمار الأجنبي وتوجهه في قانون الاستثمار الأجنبي"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد 2011/02، ص ص.، 52-71.

37- **نزليوي صليحة،** " سلطات الضبط المستقلة: آلية للانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضّبط المستقلّة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق، جامعة بجاية، يومي 23 و24 ماي 2007، ص ص.، 05-24.

38- **نمديلي رحمة**،" ماهية عقود البوت B.O.T: بين الإدارة الخاصة للمرافق العامة الاقتصادية وخوصصتها، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، عدد 02 لسنة 2010، ص ص.، 119-132.

39- **يوسفي محمد**، "مضمون وأهداف الأحكام الجديدة في المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار"، إدارة، العدد 17 لسنة 1999، ص ص.، 53-117.

40- ـــــــــــــ، "مضمون أحكام الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، المؤرخ في 20 أوت 2001 ومدى قدرته على تشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية"، إدارة، المجلد 12، العدد 23، سنة 2002، ص ص.، 21-51.

IV- النصوص القانونية:

أ- الدستور

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لـ 28 نوفمبر سنة 1996، النشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرّخ في 07 ديسمبر سنة 1996، ج.ر.ج.ج.، عدد 76، صادر بتاريخ 08 ديسمبر سنة 1996، معدّل بالقانون رقم 02-03، مؤرّخ في 10 أفريل سنة 2002، ج.ر.ج.ج.، عدد 25، صادر بتاريخ 14 أفريل سنة 2002، معدّل ومتمم بالقانون رقم 08-19، مؤرّخ في 15 نوفمبر سنة 2008، ج.ر.ج.ج.، عدد 63، صادر بتاريخ 16 نوفمبر سنة 2008.

ب- الاتفاقيات الدولية:

1- اتفاقية متضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمارات، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 95-345، مؤرخ في 30 أكتوبر 1995، ج.ر.ج.ج.، عدد 66، صادر بتاريخ 05 نوفمبر سنة 1995.

2- اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 95- 346 مؤرخ في 30 أكتوبر، ج.ر.ج.ج.، عدد 66، صادر بتاريخ 05 نوفمبر سنة 1995.

3- الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية وحكومة جمهورية النيجر حول تشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات المؤقع عليه في الجزائر يوم 16 مارس 1998، مصادق عليه بموجب المرسوم الرّئاسي رقم 2000-247، مؤرّخ في 22 أوت سنة 2000، ج.ر.ج.ج.، عدد 52، صادر بتاريخ 23 أوت سنة 2000.

3- الاتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة الكويت للتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقعة بالكويت في 30 سبتمبر سنة 2001 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-370 مؤرخ في 23 أكتوبر سنة 2003، ج.ر.ج.ج.، عدد 66، صادر بتاريخ 02 نوفمبر سنة 2003.

4- الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، والجمهورية وحكومة مملكة الدنمرك، حول الترقية والحماية المتبادلتين للاستثمارات، مصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 03-525 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2003، ج.ر.ج.ج. عدد 02، صادر بتاريخ 07 جانفي سنة 2004.

5- الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، والجمهورية البرتغالية حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، مصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 05-192، مؤرخ في 28 مايو سنة 2005، ج.ر.ج.ج.، عدد 37، صادر بتاريخ 29 مايو سنة 2005.

6- الاتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمجلس الفدرالي السويسري حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع ببيرن في 30 نوفمبر 2004، مصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 05-235، مؤرخ في 23 نوفمبر 2005، ج.ر.ج.ج.، عدد 45، صادر بتاريخ 29 يونيو سنة 2005.

7- الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة فدرالية روسيا حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، مصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 06-128 مؤرخ في 03 أفريل سنة 2006، ج.ر.ج.ج.، عدد 21، صادر بتاريخ 05 أفريل سنة 2006.

جـ- النصوص التشريعية:

1- **قانون عضوي رقم 98-01**، مؤرّخ في 30 ماي سنة 1998، يتضمن اختصاص مجلس الدّولة وتنظيمه وعمله، ج.ر.ج.ج.، عدد 37، صادر بتاريخ 01 جوان سنة 1998 ، معدّل ومتّمم بالقانون العضوي رقم 11-13، مؤرّخ في 26 جويلية سنة 2011، ج.ر.ج.ج.، عدد 43، صادر بتاريخ 03 أوت سنة 2011.

2- **قانون عضوي رقم 12-05**، مؤرّخ في 12 جانفي سنة 2012، يتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج.، عدد 02، صادر بتاريخ 15 جانفي سنة 2012.

3- **قانون رقم 62-157**، مؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1962، يتضمن الإبقاء على التشريع الفرنسي في الجزائر بعد الاستقلال، ج.ر.ج.ج.، عدد 02، صادر بتاريخ 11 جانفي سنة 1963، ملغى بموجب الأمر رقم 73-29، مؤرخ في 05 جويلية سنة1973، ج.ر.ج.ج.، عدد 62، صادر بتاريخ 01 أوت سنة 1973.

4- **أمر رقم 66-180**، مؤرخ في 21 جوان سنة 1966، يتضمن إحداث مجالس قضائية لقمع الجرائم الاقتصادية، ج.ر.ج.ج.، عدد 54، صادر بتاريخ 24 جويلية سنة 1966. (ملغى).

5-**أمر رقم 66-284**، مؤرّخ في 15 سبتمبر سنة 1966، يتضمن قانون الاستثمارات، ج.ر.ج.ج.، عدد 80، صادر بتاريخ 17 سبتمبر سنة 1966.(ملغى).

6- **أمر رقم 69-107**، مؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1969، يتضمن قانون المالية لسنة 1970، ج.ر.ج.ج.، عدد 110، صادر بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1969.

7- **أمر رقم 75-47**، مؤرخ في 17 جوان سنة 1975، يتضمن تعديل الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 جوان سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج.، عدد 53، صادر بتاريخ 04 جويلية سنة 1975.

8- **قانون رقم 78-02**، مؤرخ في 11 فيفري سنة 1978، يتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، ج.ر.ج.ج. عدد 07، صادر في 14 فيفري 1978 (ملغى).

9- **قانون رقم 82-13**، مؤرخ في 18 أوت سنة 1982، يتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها، ج.ر.ج.ج.، عدد 35، صادر بتاريخ 31 أوت سنة 1982 ، معدّل ومتّمم بالقانون رقم 86-13، مؤرّخ في 19 أوت 1986، ج.ر.ج.ج.، عدد 35، صادر بتاريخ 27 أوت سنة 1986.(ملغى).

10- **قانون رقم 83-03**، مؤرخ في 05 فيفري سنة 1983، يتعلق بحماية البيئة، ج.ر.ج.ج.، عدد 06، صادر بتاريخ 08 فيفري 1983 (ملغى).

11- **قانون رقم 88-25**، مؤرخ في 12 جويلية سنة 1988، يتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، ج.ر.ج.ج.، عدد 29، صادر بتاريخ 13 جويلية سنة 1988.

12- **قانون رقم 90-07**، مؤرّخ في 03 أفريل سنة 1990، يتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج.، عدد 14، صادر بتاريخ 04 أفريل سنة 1990.(ملغى).

13- **قانون رقم 90-10**، مؤرخ في 14 أفريل سنة 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ج.،عدد 16، صادر في 18 أفريل سنة 1990.(ملغى).

14- **مرسوم تشريعي رقم 93-10**، مؤرخ في 13 ماي سنة 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر.ج.ج.، عدد 34، صادر بتاريخ 23 ماي سنة 1993 ، معدل ومتّمم بالأمر رقم 96-10، مؤرخ في 10 جانفي سنة 1996، ج.ر.ج.ج.، عدد 03، صادر بتاريخ 27 ماي سنة 1996 ، معدل ومتّمم بموجب القانون رقم 03-04، مؤرخ في 17 فيفري سنة 2003، ج.ر.ج.ج.، عدد 11، صادر بتاريخ 19 فيفري سنة 2003.(استدراك في ج.ر.ج.ج.، عدد 32، صادر بتاريخ 07 ماي سنة 2003).

15- **مرسوم تشريعي رقم 93-12**، مؤرخ في 05 أكتوبر سنة 1993، يتعلق بترقية الاستثمار،ج.ر.ج.ج.، عدد 64، صادر في 10 أكتوبر سنة 1993 ، معدّل ومتّمم بموجب القانون رقم 98-12، مؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1998، يتضمن قانون المالية لسنة 1998، ج.ر.ج.ج.، عدد 98، صادر بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1988. (ملغى).

16- **أمر رقم 95-07**، مؤرخ في 25 يناير سنة 1995، يتعلق بالتأمينات، ج.ر.ج.ج.، عدد 13 صادر بتاريخ 08 مارس سنة 1995، معدّل ومتّمم بموجب قانون رقم 06-04 مؤرخ في 20

فبراير سنة 2006، ج.ر.ج.ج.، عدد 15 صادر بتاريخ 12 مارس سنة 2006 ، متّمم بالقانون رقم 10-01 مؤرخ في 26 أوت سنة 2010 ، معدّل ومتمم بالقانون رقم 11-11 مؤرخ في 18 جويلية سنة 2011، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، ج.ر.ج.ج.، عدد 40، صادر بتاريخ 20 جويلية سنة 2011.

17- **أمر رقم 95-22**، مؤرخ في 26 أوت 1995، يتعلق بخوصصة المؤسسات الاقتصادية العمومية، ج.ر.ج.ج.، عدد 48، صادر بتاريخ 03 سبتمبر سنة 1995 ، معدّل ومتّمم بالأمر رقم 97-12، مؤرخ في 19 مارس سنة 1997، ج.ر.ج.ج.، عدد 15، صادر بتاريخ 19 مارس سنة 1997. (ملغى).

18- **أمر رقم 96-22**، مؤرخ في 09 جويلية سنة 1996، يتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر.ج.ج.، عدد 43، صادر بتاريخ 10 جويلية سنة 1996، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 03-01، مؤرخ في 19 فيفري سنة 2003، ج.ر.ج.ج.، عدد 12، صادر بتاريخ 23 فيفري سنة 2003، معدل متمم بموجب قانون رقم 06-24، مؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2006، يتضمن قانون المالية لسنة 2007، ج.ر.ج.ج.، عدد 85، صادر بتاريخ 27 ديسمبر سنة 2006، معدل متمم بموجب الأمر رقم 10-03، مؤرخ في 26 أوت سنة 2010، ج.ر.ج.ج.، عدد 50، صادر بتاريخ 01 سبتمبر سنة 2010.

19- **قانون رقم 2000-03**، مؤرّخ في 05 أوت سنة 2000 ، يحدّد القواعد المطّبقة على البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر.ج.ج.، عدد 48، صادر بتاريخ 06 أوت سنة 2000، معدّل بموجب القانون رقم 06-24 مؤرّخ في 26 ديسمبر سنة 2006، يتضمن قانون المالية لسنة 2007، ج.ر.ج.ج.، عدد 85، صادر بتاريخ 27 ديسمبر سنة 2006.

20- **أمر رقم01-03**، مؤرخ في 20 أوت سنة 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار،ج.ر.ج.ج.، عدد 47، صادر في 22 أوت سنة 2001، معدل ومتمم بالأمر رقم 06-08 مؤرخ في 15 جويلية سنة 2006، ج.ر.ج.ج.،عدد 47، صادر في 19 جويلية سنة 2006، معدل ومتمم بالأمر رقم 09-01، مؤرخ في 22 جويلية سنة 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ر.ج.ج.، عدد 44، صادر في 26 جويلية سنة 2009 (استدراك في ج.ر.ج.ج.، عدد 53، صادر في 13 سبتمبر 2009)، معدل ومتمم بالأمر رقم 10-01 مؤرخ في 26 أوت

سنة 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج.ر.ج.ج.،عدد 49، صادر في 29 أوت سنة 2010، وبالقانون رقم 11-16 مؤرخ في 28 ديسمبر 2011، يتضمن قانون المالية لسنة 2012، ج.ر.ج.ج.، عدد 72 صادر في 29 ديسمبر 2011، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 12-12، مؤرخ في 26 ديسمبر 2012، يتضمن قانون المالية لسنة 2013، ج.ر.ج.ج.، عدد 72، صادر بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2012.

21- **أمر رقم 01-04**، مؤّرخ في 20 أوت سنة 2001، يتعلّق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، ج.ر.ج.ج.، عدد 47، صادر بتاريخ 22 أوت سنة 2001، معدّل ومتّمم بموجب الأمر رقم 08-01، مؤّرخ في 28 فبراير سنة 2008، ج.ر.ج.ج.، عدد 11 صادر بتاريخ 02 مارس سنة 2008.

22- **قانون رقم 01-10**، مؤّرخ في 03 جويلية سنة 2001، يتضمن قانون المناجم، ج.ر.ج.ج.، عدد 35، صادر بتاريخ 04 جويلية سنة 2001 ، معدّل ومتّمم بموجب الأمر رقم 07-02، مؤّرخ في 01 مارس سنة 2007، ج.ر.ج.ج.، عدد 16، صادر بتاريخ 07 مارس سنة 2007.

23- **قانون رقم 02-01**، مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات، ج.ر.ج.ج.، عدد 03، صادر بتاريخ 06 فيفري سنة 2002.

24- **أمر رقم 03-03**، مؤّرخ في 19 جويلية سنة 2003، يتعلّق بالنافسة، ج.ر.ج.ج.، عدد 43، صادر بتاريخ 20 جويلية سنة 2003 ، معدّل ومتّمم بالقانون رقم 08-12، مؤّرخ في 25 جوان سنة 2008، ج.ر.ج.ج.، عدد 36، صادر بتاريخ 02 جويلية سنة 2008، معدّل ومتّمم بالقانون رقم 10-05، مؤّرخ في 15 أوت سنة 2010، ج.ر.ج.ج.، عدد 46، صادر بتاريخ 18 أوت سنة 2010.

25- **أمر رقم 03-04**، مؤرخ في 19 جويلية سنة 2003، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها،ج.ر.ج.ج.، عدد 43، صادر بتاريخ 20 جويلية سنة 2003.

26- **قانون رقم 03-10**، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج.، عدد 43، صادر بتاريخ 20 جويلية سنة 2003.

27- **أمر رقم 03-11**، مؤرخ في 26 أوت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض،ج.ر.ج.ج.، عدد 52، صادر بتاريخ 27 أوت 2003 ، معدّل ومتمم بالأمر رقم 09-01 مؤرخ في 22 جويلية سنة 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ر.ج.ج.، عدد 44، صادر في 26 جويلية سنة 2009، و معدل ومتمم بالأمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 أوت سنة 2010، ج.ر.ج.ج.، عدد 50، صادر بتاريخ أول سبتمبر سنة 2010.

28- **قانون رقم 04-08**، مؤرخ في 14 أوت سنة 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج.ر.ج.ج.، عدد 52، صادر بتاريخ 18 أوت سنة 2004، معدل ومتّمم بموجب القانون رقم 13-06، مؤرّخ في 23 جويلية سنة 2013، ج.ر.ج.ج.، عدد 39، صادر بتاريخ 31 جويلية سنة 2013.

29- **قانون رقم 05-01**، مؤرخ في 06 فبراير سنة 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر.ج.ج.، عدد 11، صادر بتاريخ 09 فبراير سنة 2005، معدل متمم بموجب الأمر رقم 12-02 مؤرخ في 13 فبراير سنة 2012، ج.ر.ج.ج.، عدد 08 صادر بتاريخ 15 فبراير سنة 2012.

30- **قانون رقم 05-07**، مؤرّخ في 28 أفريل سنة 2005، يتعلق بالمحروقات، ج.ر.ج.ج.، عدد 50، صادر بتاريخ 19 جويلية سنة 2005 ، معدّل ومتّمم بالأمر رقم 06-10 مؤرّخ في 29 جويلية سنة 2006، ج.ر.ج.ج.، عدد 48، صادر بتاريخ 30 جويلية سنة 2006 ، معدّل ومتّمم بموجب القانون رقم 13-01، مؤرخ في 20 فيفري سنة 2013، ج.ر.ج.ج.، عدد 11، صادر بتاريخ 24 فيفري سنة 2013.

31- **قانون رقم 05-12**، مؤرخ في 14 أوت سنة 2005، يتعلق بالمياه، ج.ر.ج.ج.، عدد 60، صادر بتاريخ 04 سبتمبر سنة 2005 ، معدل ومتّمم بموجب القانون رقم 08-03 مؤرخ في 23 جانفي سنة 2008، ج.ر.ج.ج.، 04، صادر بتاريخ 27 جانفي سنة 2008، والأمر رقم 09-02 مؤرخ في 22 جويلية سنة 2009، ج.ر.ج.ج.، عدد 44، صادر بتاريخ 26 جويلية سنة 2009.

32- **أمر رقم 08-02**، مؤرخ في 24 يوليو سنة 2008، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، ج.ر.ج.ج.، عدد 42 صادر بتاريخ 27 يوليو سنة 2008.

33- **قانون رقم 08-09**، مؤرّخ في 25فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج.، عدد 23، صادر بتاريخ 23 أفريل سنة 2008.

34- **قانون رقم 08-12**، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2008، يتضمن قانون المالية لسنة 2009، ج.ر.ج.ج.، عدد 74 صادر بتاريخ 31 ديسمبر سنة 2008.

35- **القانون المدني الجزائري**، الأمانة العامة للحكومة، 2012، www.Joradp.Dz

36- **القانون التجاري الجزائري**، الأمانة العامة للحكومة، 2012، www.Joradp.Dz

37- **قانون العقوبات الجزائري**، الأمانة العامة للحكومة، 2012، www.Joradp.Dz

د- النصوص التنظيمية:

1- **مرسوم رقم 88-201**، مؤرخ في 18 أكتوبر سنة 1988، يتضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخوّل المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التفرد بأيّ نشاط اقتصادي أو احتكار التجارة، ج.ر.ج.ج.، عدد 42، صادر بتاريخ 20 أكتوبر سنة 1988.

2- **مرسوم رئاسي رقم 10-236**، مؤرخ في 07 أكتوبر سنة 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر.ج.ج.، عدد 58، صادر بتاريخ 07 أكتوبر سنة 2010، معدل ومتمم بموجب المرسوم الرئاسي 11-98، مؤرخ في أول مارس 2011، ج.رج.ج.، عدد 14، صادر بتاريخ 06 مارس سنة 2011، معدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-222 مؤرخ في 16 يونيو سنة 2011، ج.رج.ج.، عدد 34، صادر بتاريخ 19 يونيو سنة 2011، معدل ومتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-23 مؤرخ في 18 يناير سنة 2012، ج.ر.ج.ج.، عدد 04، صادر بتاريخ 26 يناير سنة 2012، معدل ومتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 13-03 مؤرخ في 13 يناير سنة 2013، ج.ر.ج.ج.، عدد ،02 صادر بتاريخ 13 يناير سنة 2013.

3- **مرسوم تنفيذي رقم 91-37**، مؤرخ في 13 فبراير سنة 1991، يتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية، ج.ر.ج.ج.، عدد 12، صادر بتاريخ 13 فبراير سنة 1991.

4- **مرسوم تنفيذي رقم 92- 285**، مؤرخ في 06 يوليو سنة 1992، يتعلق برخص استغلال مؤسسة لإنتاج المنتجات الصيدلية و/أو توزيعها، ج.ر.ج.ج.، عدد 53، صادر بتاريخ 12 يوليو

سنة 1992، معدل ومتّمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93-114 مؤرخ في 12 ماي سنة 1993، ج.ر.ج.ج.، عدد 32، صادر بتاريخ 16 ماي سنة 1993.

5- **مرسوم تنفيذي رقم 95-340**، مؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1995، يحدّد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم ومكافأتهم ومراقبتهم، ج.ر.ج.ج.، عدد 65 صادر بتاريخ 31 أكتوبر سنة 1995.

6- **مرسوم تنفيذي رقم 97-40**، مؤرخ في 18 جانفي سنة 1997، يتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقّنة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها، ج.ر.ج.ج.، عدد 05 صادر بتاريخ 19 جانفي سنة 1997، متّمم بالمرسوم التنفيذي رقم 2000-313، مؤرخ في 14 أكتوبر سنة 2000، ج.ر.ج.ج.، عدد 61، صادر بتاريخ 18 أكتوبر سنة 2000.

7- **مرسوم تنفيذي رقم 2000-318**، مؤّرخ في 18 أكتوبر سنة 2000، يحدّد كيفيات تبليغ المركز الوطني للسجل التجاري من الجهات القضائية والسلطات الإدارية المعنية لحمايتهم من القرارات أو المعلومات التي يمكن أن تنجر عنها تعديلات أو ما يترتب عنها منع صفة التاجر، ج.ر.ج.ج.، عدد 16، صادر بتاريخ 18 أكتوبر سنة 2000.

8- **مرسوم تنفيذي رقم 01-253**، مؤرخ في 10 سبتمبر سنة 2001، يتعلق بتشكيلة مجلس مساهمات الدولة وسيره، ج.ر.ج.ج.، عدد 51، صادر بتاريخ 12 سبتمبر سنة 2001، معدّل بالمرسوم الرئاسي رقم 06- 184، مؤرخ في 31 ماي سنة 2006، ج.ر.ج.ج.، عدد 36، صادر بتاريخ 31 ماي سنة 2006.

9- **مرسوم تنفيذي رقم 01-281**، مؤرخ في 24 سبتمبر سنة 2001، يتعلق بتشكيلة وتنظيم وسير المجلس الوطني للاستثمار، ج.ر.ج.ج.، عدد 55، صادر بتاريخ 26 سبتمبر سنة 2001، معدّل بالمرسوم الرئاسي رقم 06-185 مؤّرخ في 31 ماي سنة 2006، ج.ر.ج.ج.، عدد 36، صادر بتاريخ 31 ماي سنة 2006. (ملغى).

10- **مرسوم تنفيذي رقم 01-282**، مؤرخ في 24 سبتمبر سنة 2001، يتضمن صلاحية الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج.، عدد 55، صادر بتاريخ 26 سبتمبر سنة 2001، معدّل بالمرسوم الرئاسي رقم 06-186، مؤرخ في 31 ماي سنة 2006، ج.ر.ج.ج.، عدد 36، صادر بتاريخ 31 ماي سنة 2006. (ملغى).

11- **مرسوم تنفيذي رقم 06- 198**، مؤرّخ في 31 ماي سنة 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنّفة لحماية البيئة، ج.ر.ج.ج.، عدد 37 صادر بتاريخ 04 يونيو سنة 2006.

12- **مرسوم تنفيذي رقم 06- 355**، مؤرخ في 09 أكتوبر سنة 2006، يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته و تنظيمه وسيره، ج.ر.ج.ج.، عدد 64 صادر بتاريخ 11 أكتوبر سنة 2006.

13- **مرسوم تنفيذي رقم 06-356**، مؤرخ في 09 أكتوبر سنة 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها ، ج.ر.ج.ج.، عدد 64 صادر بتاريخ 11 أكتوبر سنة 2006.

14- **مرسوم تنفيذي رقم 07-08**، مؤرخ في 11 يناير سنة 2007، يحدّد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا المحدّدة في الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت سنة 2001، والمتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر.ج.ج.، عدد 04، صادر بتاريخ 14 يناير سنة 2007.

15- **مرسوم تنفيذي رقم 07-294**، مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 2007، يحدّد إجراءات وشروط منح رخصة التنقيب عن المحروقات، ج.ر.ج.ج.، عدد 62، صادر بتاريخ 03 أكتوبر سنة 2007.

16- **مرسوم تنفيذي رقم 08-56**، مؤرّخ في 11 فبراير سنة 2008، يتعلق بشروط ممارسة نشاط شركة الرأسمال الاستثماري، ج.ر.ج.ج.، عدد 09، صادر بتاريخ 24 فبراير سنة 2008.

17- **مرسوم تنفيذي رقم 08-98**، مؤرخ في 24 مارس سنة 2008، يتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب ومقرر منح المزايا وكيفيات ذلك، ج.ر.ج.ج.، عدد 16 صادر بتاريخ 26 مارس سنة 2008.

18- **مرسوم تنفيذي رقم 09-13**، مؤرخ في 11 جانفي سنة 2009، يحدّد القانون الأساسي النموذجي لشركات التأمين ذات الشكل التعاضدي، ج.ر.ج.ج.، عدد 03 صادر بتاريخ 14 جانفي سنة 2009.

19- **مرسوم تنفيذي رقم 11-16**، مؤرّخ في 25 جانفي سنة 2011، يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، ج.ر.ج.ج.، عدد 05، صادر بتاريخ 26 جانفي سنة 2008.

20- **مرسوم تنفيذي 11-17**، مؤرخ في 25 جانفي سنة 2011، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة وترقية الاستثمار، ج.ر.ج.ج.، عدد 05، صادر بتاريخ 26 جانفي سنة 2011.

21- **مرسوم تنفيذي رقم 13-207**، مؤرخ في 05 يونيو سنة 2013، يحدّد شروط وكيفيات حساب ومنح مزايا الاستغلال للاستثمارات بعنوان النظام العام للاستثمار، ج.ر.ج.ج.، عدد 30 صادر بتاريخ 09 يونيو سنة 2013.

22- **مرسوم تنفيذي رقم 13-320**، مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 2013، يحدد كيفيات اللجوء إلى التمويل الضروري لانجاز استثمارات أجنبية مباشرة أو بالشراكة، ج.ر.ج.ج.، عدد 48، صادر بتاريخ 29 سبتمبر سنة 2013.

23- **قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 09 فبراير سنة 2008**، يحدّد التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ج.ر.ج.ج.، عدد 15 صادر بتاريخ 16 مارس سنة 2008.

24- **قرار مؤرخ في 20 فيفري سنة 2008**، يحدّد كيفيات فتح فروع لشركات التأمين أجنبية، ج.ر.ج.ج.، عدد 17، صادر بتاريخ 30 مارس سنة 2008.

25- **قرار مؤرخ في 18 مارس سنة 2009**، يحدد مكونات ملف التصريح بالاستثمار وإجراء تقديمه، ج.ر.ج.ج.، عدد 31، صادر بتاريخ 24 ماي سنة 2009.

26- **قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 فبراير سنة 2009**، يتعلق بالكشف السنوي لتقدّم مشاريع الاستثمار، ج.ر.ج.ج.، عدد 25 صادر بتاريخ 29 أفريل سنة 2009.

27- **قرار مؤرخ في 01 أكتوبر سنة 2009**، يتعلق باكتتاب التصريح وتسليم شهادة تحويل الأموال نحو الخارج، ج.ر.ج.ج.، عدد 62 صادر بتاريخ 28 أكتوبر سنة 2009.

28- **نظام رقم 90-02**، مؤرخ في 08 سبتمبر 1990، يحدّد شروط فتح وسير حسابات بالعملة الصعبة للأشخاص المعنويين، ج.ر.ج.ج.، عدد 45، صادر بتاريخ 24 أكتوبر سنة 1990.

29- **نظام رقم 90-03**، مؤرخ في 08 سبتمبر سنة 1990، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج ومداخليها، ج.ر.ج.ج.، عدد 45، صادر بتاريخ 24 أكتوبر سنة 1990.(ملغى).

30- **نظام رقم 90-04**، مؤرخ في 08 سبتمبر سنة 1990، يتعلق باعتماد الوكلاء وتجار الجملة بالجزائر و تنصيبهم، ج.ر.ج.ج.، عدد 45، صادر بتاريخ 24 أكتوبر سنة 1990.

31- **نظام رقم 91-02**، مؤرخ في 20 فبراير سنة 1991، يحدد شروط فتح حسابات بالعملة الصعبة للأشخاص المطبعيين والمعنويين ذوي الجنسية الأجنبية المقيمين وغير المقيمين وتشغيل هذه الحسابات، ج.ر.ج.ج.، عدد 40، صادر بتاريخ 28 أوت سنة 1991.

32- **نظام رقم 91-07**، مؤرخ في 14 أوت سنة 1991، يتعلق بقواعد الصرف وشروطه، ج.ر.ج.ج.، عدد 24، صادر بتاريخ 29 مارس سنة 1992.

33- **نظام رقم 95-08**، مؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1995، يتعلق بسوق الصرف، ج.ر.ج.ج.، عدد 05، صادر بتاريخ 11 فيفري سنة 1996.

34- **نظام رقم 96-03**، مؤرخ في 03 يوليو سنة 1996، يتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم، ج.ر.ج.ج.، عدد 36 صادر في 1996.

35- **نظام رقم 05-03**، مؤرخ في 06 يوليو سنة 2005، يتعلق بالاستثمارات الأجنبية، ج.ر.ج.ج.، عدد 53، صادر بتاريخ 31 يوليو سنة 2005.

36- **نظام رقم 05-05**، مؤرخ في 23 أبريل سنة 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج.ر.ج.ج.، عدد 26 صادر بتاريخ 23 أفريل سنة 2006، (ملغى).

37- **نظام رقم 06-02**، مؤرخ في 24 سبتمبر سنة 2006، يحدّد شروط تأسيس بنك أو مؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية، ج.ر.ج.ج.، عدد 77 صادر بتاريخ 02 ديسمبر سنة 2006.

38- **نظام رقم 07-01**، مؤرخ في 03 فبراير سنة 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة،ج.ر.ج.ج.، عدد 31، صادر بتاريخ 13 مايو سنة 2007، معدّل متمم بالنظام رقم 11-06، مؤرخ في 19 أكتوبر سنة 2007، ج.ر.ج.ج.، عدد 08، صادر بتاريخ 15 فبراير سنة 2012.

39- **نظام رقم 08-04**، مؤرخ في 23 ديسمبر سنة 2008، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر،ج.ر.ج.ج.، عدد 52 صادر بتاريخ 24 ديسمبر سنة 2008.

40- **نظام رقم 09-01**، مؤرّخ في 17 فبراير سنة 2009، يتعلق بحسابات العملة الصعبة الخاصة بالأشخاص الطبيعية من جنسية أجنبية، المقيمين وغير المقيمين، والأشخاص المعنويين غير المقيمين، ج.ر.ج.ج.، عدد 25 صادر بتاريخ 29 أفريل سنة 2009.

41- **نظام رقم 13-01**، مؤرخ في 08 أفريل سنة 2013، يحدّد القواعد العامة المتعلّقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية، ج.ر.ج.ج.، عدد 29، صادر بتاريخ 02 يوليو سنة 2013.

42- **نظام رقم 12-03**، مؤرخ في 28 نوفمبر سنة 2012، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر.ج.ج.، عدد 12، صادر بتاريخ 27 فبراير سنة 2013.

V -الاجتهاد القضائي

1- **قرار مجلس الدّولة رقم 13، مؤرّخ في 09 فيفري 1999**، قضية "اتحاد بنك المؤسّسة المالية في شكل شركة المساهمة يونيين بنك" ضدّ "محافظ بنك الجزائر"، إدارة، العدد الأول لسنة 1999.

2- **قرار المحكمة العليا رقم 181927، مؤرّخ في 07 ديسمبر سنة 1999**، قضية (شركة ذات اسهم م.ن.، ضد إ.ج.، المجلة القضائية، عدد 2000/02.

3- **قرار مجلس الدّولة رقم 006614، مؤرّخ في 21 نوفمبر سنة 2001**، قضية يونين بنك ضدّ محافظ بنك الجزائر، مجلّة مجلس الدّولة، عدد 06، 2005.

4- **قرار مجلس الدّولة رقم 10349 مؤرّخ في 30 أفريل 2002**، قضية ضد وزير العدل، مجلّة مجلس الدّولة، العدد 02 لسنة 2002.

5- **قرار مجلس الدّولة رقم 15869، مؤرّخ في 12 جويلية 2005**، قضية ش/أ ضدّ والي ولاية بجاية، مجلّة مجلس الدّولة، عدد 07 لسنة 2005.

VI- المقالات الصحفية

1- بن عبد الله سليم، "النظر في اشتراك الأجانب في الاستثمارات"، جريدة الخبر اليومي، يوم 16 فيفري 2011، www.Elkhabar.dz

2- **سامي سي يوسف**، "إعمار ستعود إلى الجزائر وسنوات الإرهاب شكّلت العصر الذهبي لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية، الشروق اليومي، يوم 10 سبتمبر 2010، www.echouroukoline.dz

3- **مصطفى صايج**، "الاستثمار ما بعد إعمار"، يومية البلاد الجزائرية، يوم 15 جويلية 2009، www.elbilad.dz

4- **ع/سفيان**، "جاد: شراء كيوتل لنجمة تّم بالتشاور مع الحكومة"، جريدة الشروق اليومي، العدد 38412، يوم 22 نوفمبر 2012.

5- **علام أمين**، "جودي يسلّم بوتفليقة وسلال تقريراً أسود عن تهريب رؤوس الأموال"، وقت الجزائر، يوم 20 أوت 2013، www.le temps d'Algérie.dz

VII- الوثائق

1- القانون المصري لضمان وحوافز الاستثمار، صادر في 11 مايو 1997، منشور في ج.ر.ج.م.، العدد 15 مكرر/11 ماي 1997.www.Law-arabic.org

2- اتفاقية استثمار بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والشركة الوطنية للاتصالات المتنقلة (K.S.C.) شركة ذات أسهم، ج.ر.ج.ج.، عدد 07، صادر بتاريخ 28 جانفي سنة 2007.

ثانيا: باللّغة الفرنسية

I- Ouvrages :

1- **ANTONA J.P., COLIN P.H**., et **LONGLART F**., La responsabilité pénal des cadres et des dirigeants dans le monde des affaires, Dalloz, Paris, 1996.

2- **BIGOT Jean**, Traité de droit des assurances, T., 01, 2émé Edition, Deltaet et L.G.D.J., Paris, 2000.

3- **BOUSKIA Achène**, L'infraction de change en droit Algérien, Ed., Houma, Alger, 2004.

4- **DELMAS-MARTY Murielle**, et **TEITGEN-COLLY Catherilme**, Punier sans juger? De la régissions administratives au droit administratif pénal, économica, Paris, 1992.

5- **DOUFLOUX Claude**, et **KARLINE Michel**, La balance des paiements, Economica, KALIN, Paris, 2004.

6- **GHERNAOUT Mohamed**, Crises financières et faillites des banques Algériennes du choc pétrolier de 1986 à la liquidation des banques El Khalifa et BCIA, Gal, 2004.

7- **HAROUN Mehdi**, Le régime des investissements en Algérie à la lumière des conventions franco-algériennes, LITEC, Paris, 2000.

8-**L'HUILLIER Jacques**, Le système monétaire international aspects économiques, Libraire Armand Colin, Paris, 1971.

9-**LABILLOY Bertrand**, La régulation du marché Européen de l'assurance, Economica, Paris, 2003.

10- **MOREAU Jacques**, Droit public, Droit administratif, T.,2, 3eme édition, P.U.F., Paris, 1997.

11- **WILFRID Jean Didier**, Droit pénal des affaires, Edition Dalloz, Paris, 2000.

12 -**ZOUAIMIA Rachid**, **ROUAULT Marie Christine**, Droit administratif, Ed Berti, Alger, 2009.

II- Thèses et mémoires :

A) – Thèses :

1- **REDDAF Ahmed**, Politiques et droit de l'environnement en Algérie, Thèse de doctorat, Université du Maine, France, 1991.

2- **ZUGRAVU Soilita**, Croissance, Commerce, IDE et leur impact sur l'environnement : Cas de l'Europe centrale et orientale et de la communauté des Etats indépendants, Thèse de doctorat en sciences économiques, Université paris I, Panthéon Sorbonne, 2009.

B)- Mémoires :

1- **KARA Sid Ali**, L'investissement dans le domaine des télécommunications en Algérie, Master 02 recherche, Droit des pays Arabes, Université Paris I- Panthéon Sorbonne, 2011.

2- **ZAHF Saleh**, La protection des investissements étrangers dans les payes arabes, Université Paris I Panthéon – Sorbonne, 1985.

III – Articles :

1- **BENCHENEB Ali**, « Sur l'évolution de la notion d'investissement, in souveraineté étatique et marchés internationaux à la fin de 20eme siècle », C.N.R.V., Vol 20/2000, PP., 177-197.

2- **BENNADJI Ch.**, «La notion d'activités règlements », Idara, Volume 10, N° 02, 2000, PP., 25-42.

3- **BOUHEZZA Mohamed**, « La privatisation de l'entreprise publique Algérienne et le rôle de l'Etat dans ce processus », Revue des sciences économiques et de gestion, N 03, 2004, PP., 79-94.

4- **BRISSON Jean François**, « Les pouvoirs de sanction des autorités de régulation et l'article 6/1 de la convention européenne des droit de l'homme à propos d'une divergence entre le conseil d'Etat et la cour de cassation », A.J.D.A., 1999, PP., 847-859.

5- **DECOCQ (E)** , « La dépénalisations du droit de la concurrence », R.J.C., N° Spécial (ou est la dépénalisation dans la vie des affaires) N° 11, 2001, PP., 89-103.

6- **DIF M'Hamed**, « Conditions de mise en place d'un climat favorable à la promotion des investissements étrangers en Algérie», Revue l'économie, N° 10, décembre, 1993, PP., 23-27.

7- **GENEVOIS (B)**, « Le conseil constitutionnel et l'extension des pouvoirs de la commission des opérations de bourse à propose de la décision de C.const., N° 8-260 », de 28 juillet 1989, A.F.D.A., N° 08, 1989, PP., 70-74.

8- **GUESMI Amelle** et **GUESMI Ammar**, "Patriotisme économique, investissements étrangers, et sécurité juridique», in: l'exigence et le droit, mélanges d'études en l'honneur du professeur Mohand ISSAD, AJED édition, Alger, 2011, PP., 263-294.

9- **HAMIDI (L)**, « Panorama de l'investissement en Algérie », Idara, école national d'administration, N° 02, 2000, PP., 173-180.

10- **JUILLARD Patrick**, « l'investissements », A.F.D.I., Paris,1994, PP., 730-750.

11- **LAGOUNE Walid**, «Question autour du nouveau code des investissement », Idara, Volume 04, N 01, 1994, PP., 39-53.

12- **SEKEK Rachid**, « L'investissement étranger et le partenariat en Algérie », Revue l'économie, N° 07, Août 1993, PP., 42-68.

13-**TERKI Nour Eddine**, « La protection conventionnelle de l'investissement étranger en Algérie», R.A.S.J.E.P., N°02, 2001, PP., 09-31.

14-**YALA Farouk**, « La notion d'investissement dans la jurisprudence du C.I.R.D.I. : Actualité d'un critère de compétence controversé », Colloque de l'IHEI, Paris II, du 03 mai 2004, (non publié).

15- **ZOUAIMIA Rachid**, « Le régime de l'investissement international en Algérie », R.A.S.J.E.P., N°03, 1991, PP., 403-431.

16-**———————**, « Le régime des investissement étrangers en Algérie», Journal de droit international, N° 03, 1993, PP., 569-598.

17-————————————, « Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique », Idara, N° 28, 2004, PP., 23-68.

18-————————————, « Blanchiment d'argent et financement du terrorisme : l'arsenal juridique », Revue critique de droit et de sciences politiques , N°1, Janvier 2006, P.P., 5- 24.

19-————————————, « Les régulations sectorielles : l'exemple du secteur des assurances, Rapport de la C.N.E.P.R.U., 2009. (non publié).

20-————————————, « Réflexions sur la sécurité juridique de l'investissement étranger en Algérie », R.A.R.J., Faculté de droit, Université Abderrahmane MIRA, Bejaia, N° 01, 2010, PP., 04-25.

21 -———————————— , « Le régime des investissements étrangers à l'éprouve de la résurgence de l'Etat dirigiste en Algérie », R.A.S.J.E.P., N° 02, 2011, PP., 05-36.

IV– Textes juridiques

A- Textes législatifs

- Loi N° 63-277 du 26 juillet 1963, Portant code des investissements, J.O.R.A.D.P., N° 53 du 02 août 1963.(abrogée).

B - Textes réglementaires

1- **règlement N°2000-03** relatif aux investissements étrangers. www.Bank-of-Algeria.dz .(abrogé).

2- **Règlement N° 2000-04** du 20 avril 2000, Relatif aux mouvements de capitaux au titre des investissements de portefeuille des non-résidents, www.Bank-of-algeria.dz

3- **Instruction N°02/97** du 30 mars 1997, relative à l'exportation de devises, www.bank-of-algeria.dz.

4- **Instruction N° 01/2003** du Janvier 2003, portant la modification de l'instruction N°22/92 du 10 Juin 1992 relative aux indemnités compensatrices de frais engagés à l'occasion de missions temporaires à l'étranger. www.bank-of-algéria.dz .

5- **Instruction N° 05-09** du 28 août 2005, Portant modalités et canevas de déclaration a la Banque d'Algérie des transferts/ rapatriements. www.Bank-of-Algeria.dz

6- **Instruction N° 05-10** Portant dossier de transfert de produit d'investissements mixtes ou étrangers. www.Bank-of-Algeria.dz (abrogé).

7- **Instruction N° 09-01** du 15 février 2009, Relative au dossier en appui de la demande de transfert revenus et produits. www.Bank-of-Algeria.dz

8- **Instruction N° 2012-03** du 26 décembre 2012, Fixant la procédure relative au droit au compte. www.bank-of-algeria.dz

V - Articles de presse

1- **DIB Saïd**, « L'ordonnance sur la monnaie et le crédit des réponses innovantes », Elwatan, mercredi 17 décembre 2003, www.Elwatan.dz

2- **ROUMADI Melissa, «** Les révélations de Benachenhou », Elwatan, 05 septembre 2011, www.Elwatan.dz

VI - Documents

1- CF,KPMG, Investissements étrangers nouvelle instruction, 21 janvier 2009. www.kpmg.dz

2-KPMG, Actualité trimestrielle, Revue KPMG , N°03, 2009.www.kpmg.dz

3- Guide Investissement en Algérie (mise à jour à la loi de finance complémentaire pour 2009). www.kpmg.dz

4- Doing business in the word 2010. www.Doingbusiness.org

الفـــــــهرس

الإهداء
التشكرات
قائمة لأهم المختصرات
مقدّمة ..... 01.
الفصل الأول: الإطار القانوني للرقابة على الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري ..... **06.**
المبحث الأول: ماهية الرّقابة على الاستثمار الأجنبي ..... 08.
المطلب الأول: مفهوم الرّقابة على الاستثمار الأجنبي ..... 09.
الفرع الأول: تعريف الرّقابة على الاستثمار الأجنبي ..... 09.
أولا: الرّقابة ..... 10.
ثانيا: الاستثمار الأجنبي ..... 11.
1- إخفاق التعاريف الاقتصادية للاستثمار الأجنبي ..... 12.
2- تعريف الاستثمار الأجنبي من الناحية القانونية ..... 13.
أ- محاولات الفقه القانوني ..... 14.
ب-محدودية التعريف التشريعي للاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري ..... 14.
ج- تعريف الاستثمار الأجنبي في القانون الاتفاقي ..... 15.
الفرع الثاني: مجال الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري ..... 20.
أولا: المجال المفتوح للاستثمار الأجنبي من حيث النشاط ..... 20.
1- تحديد المجالات المفتوحة أمام الاستثمارات الأجنبية ..... 23.
2- الأشكال التي يتخذها الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري ..... 24.
ثانيا: مجال الاستثمار الأجنبي من حيث شخص المستثمر ..... 28.
1- اعتماد معيار الجنسية لتمييز المستثمر الوطني عن الأجنبي قبل 1990 ..... 29.
2- اعتماد معيار الإقامة للتمييز بين المستثمر الوطني والأجنبي ..... 29.
3- اعتماد المشّرع على كلا المعيارين ..... 30.
المطلب الثاني: أهداف الرّقابة على الاستثمار الأجنبي ..... 32.
الفرع الأول: تجسيد الإستراتيجية الوطنية في مجال الاستثمار ..... 32.
الفرع الثاني: تحقيق التنمية المستدامة ..... 34.
الفرع الثالث: تجسيد أهداف اقتصادية ومالية ..... 36.
أولا: الرّقابة على الاستثمار الأجنبي بهدف حماية الاقتصاد الوطني ..... 36.
1- المحافظة على توازن ميزان المدفوعات ..... 37.
أ- عدم التوصل إلى مقصود واحد لميزان المدفوعات ..... 37.

ب-دور الّرقابة في المحافظة على ميزان المدفوعات .....38.
2- المحافظة على احتياطات الّدولة من العملة الصعبة.....39.
أ- المقصود باحتياطات الّدولة من العملة الصعبة.....39.
ب- الدور الفّعال للرقابة في المحافظة على احتياطات الدولة من العملة الصعبة.....40.
3- انفراج زاوية دور الّرقابة في ضمان استقرار سعر الصرف .....40.
أ- المقصود بسعر الصرف.....41.
ب- دور الرقابة على الاستثمار الاجنبي في تحقيق استقرار سعر الصرف .....43.
ثانيا: الّرقابة على الاستثمار الأجنبي بهدف حماية الاقتصاد الوطني من جرائم الأموال .....43.
1- أهمية الّرقابة على الاستثمار الأجنبي في منع تهريب رؤوس الأموال الوطنية .....43.
أ- مفهوم تهريب رؤوس الأموال .....44.
ب- دور الّرقابة على الاستثمار الأجنبي في منع تهريب رؤوس الأموال.....44.
2- أداء الّرقابة على الاستثمار الأجنبي لدور فّعال في مكافحة تبيض الأموال.....45.
أ- المقصود بتبييض الأموال.....46.
ب-كيفية أداء الّرقابة على الاستثمار الأجنبي دور في مكافحة التبييض.....47.
المبحث الثاني: أحكام الّرقابة على الاستثمار الأجنبي.....48.
المطلب الأول: تشعب أحكام الّرقابة على الاستثمار الأجنبي .....49.
الفرع الأول: الّرقابة السابقة على استغلال الاستثمار الأجنبي.....50.
أولا: تخفيف الّرقابة على الصرف وتحويل رؤوس الأموال من الخارج إلى الجزائر.....51.
1- غياب قانون خاص بالّرقابة على تحويل رؤوس الأموال من الخارج إلى الجزائر .....51.
2- شروط تحويل رؤوس الأموال من الخارج إلى الجزائر .....52.
أ- اشتراط عملة صعبة حرّة التحويل .....53.
ب-الإبقاء على شرط التوطين المصرفي .....54.
ثانيا: الّرقابة على قبول وإنجاز الاستثمار الأجنبي.....57.
1- إلزام الاستثمارات الأجنبية بالتصريح.....58.
أ- تعريف التصريح بالاستثمار الأجنبي.....58.
ب-القيمة القانونية للتصريح بالاستثمار الأجنبي .....59.
ج- دور إجراء التصريح في الّرقابة على الاستثمار الأجنبي .....60.
2- التصريح أمام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار الأجنبي.....64.
أ- تنظيم الوكالة وسيرها .....65.
ب- دور الوكالة الوطنية في الرقابة على الاستثمار الأجنبي .....67.

3- تكريس الشراكة كآلية رقابية على الاستثمار الأجنبي .....68.
أ- المشاركة الّدنيا كشرط لقبول الاستثمار الأجنبي.....68.
ب- الّرقابة على نسبة الرأسمال الأجنبي في المؤسّسة محل الخوصصة.....70.
4- إلزام الاستثمار الأجنبي بالدراسة المسبقة.....72.
أ- إعداد الدراسة المسبقة من قِبل المجلس الوطني للاستثمار .....72.
أ-1 تشكيلة المجلس .....72.
أ-2 الصلاحيات الّرقابية للمجلس الوطني للاستثمار في إعداد الدراسة المسبقة .....73.
ب-القيمة القانونية للدراسة المسبقة .....75.
ثانيا: الّرقابة اللاحقة على إنجاز الاستثمار الأجنبي .....76.
1- الّرقابة على استغلال الاستثمار الأجنبي.....76.
أ- المتابعة الإدارية للاستغلال الاستثمار الأجنبي.....77.
ب-إلزام الاستثمار الأجنبي بتقديم ميزان فائض بالعملة الصعبة للجزائر .....78.
2- تشديد الّرقابة على إعادة التحويل إلى الخارج.....79.
أ- الّرقابة الموضوعية على استيفاء شروط إعادة التحويل إلى الخارج.....80.
أ-1 ضرورة وجود مساهمات خارجية.....80.
أ-2 أصحاب الحق في إعادة التحويل .....81.
أ-3 مشتملات إعادة التحويل .....81.
أ-4 إلزامية إعادة استثمار جزء من الأرباح المحقّقة في الجزائر .....82.
ب-الّرقابة الإجرائية على إعادة التحويل .....82.
ب-1 الإجراءات المشتركة ما بين كل عمليات إعادة التحويل إلى الخارج.....83.
ب-2 الإجراءات الخاصة بتحويل الأرباح .....85.
ب-3 الإجراءات الخاصة بإعادة تحويل نواتج التنازل أو التصفية.....86.
المطلب الثاني: الّرقابة على الاستثمار الأجنبي في إطار النشاطات المقّنة .....90.
الفرع الأول: مفهوم النشاطات المقّنة.....91.
أولا: تعريف النشاطات المقّنة.....91.
ثانيا: المجالات التي ترتبط بها النشاطات المقّنة .....92.
الفرع الثاني: أحكام الّرقابة على الاستثمار الأجنبي في النشاطات المقّنة.....92.
أولا: خضوعها لرقابة إدارية خاصة.....93.
1- استمرار خضوع بعض النشاطات لرقابة الإدارة التقليدية .....93.
2- إحداث السلطات الإدارية المستقلّة كآلية جديدة .....94.

ثانيا: إلزامية الحصول علة ترخيص، اعتماد، أو رخصة ..... 94.
ثالثا: التوفر على شروط خاصة ..... 95.
1- الشروط المتعلّقة بمشروع الاستثمار في النشاطات المقّنة ..... 95.
أ- الشروط التقنية ..... 96.
ب-احترام شروط حماية البيئة ..... 96.
2-الشروط المتعلّقة بالمستثمر في النشاطات المقّنة ..... 97.
أ- الشروط الواجب توفرها في الشخص الطبيعي ..... 97.
أ-1 الكفاءة المهنية ..... 97.
أ-2 النزاهة ..... 97.
ب-الشروط الواجب توفرها في الشخص المعنوي ..... 97.
ب-1 الشكل القانوني للمؤسسة الاقتصادية ..... 98.
ب-2 تحديد حد أدنى من رأسمال الاستثمار ..... 98.
ب-3 القيد في السجل التجاري ..... 99.
ب-4 تقديم مشاريع القوانين الأساسية ..... 99.
خلاصة الفصل الأول ..... 100.
الفصل الثاني: عدم تأطير أحكام الرّقابة على الاستثمار الأجنبي ومسؤولية خرقها بالضمانات ..... 101.
المبحث الأول: قيام مسؤولية المستثمرين الأجانب عن خرق قواعد الرقابة ..... 103.
المطلب الأول: جزاء إخلال المستثمرين الأجانب بقواعد الصرف وحركة رؤوس الأموال ..... 104.
الفرع الأول: تحديد جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال ..... 105.
أولا: الطبيعة القانونية لجرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال الاستثمارية ..... 106.
ثانيا: موضوع جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال ..... 107.
1- تعريف جريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ..... 107.
2- محل جريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال المرتكبة من المستثمرين الأجانب ..... 108.
3- المستثمرون مرتكبو جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال ..... 109.
ثالثا: أشكال مخالفات الصرف وحركة رؤوس الأموال الاستثمارية ..... 111.
1- التصريح الكاذب أو عدم مراعاة التزامات التصريح ..... 112.
2- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها قانونا أو الشكليات المطلوبة ..... 112.
رابعا: أركان جريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ..... 113.
1- الركن الشرعي ..... 113.
2- الركن المادي ..... 114.

3- الركن المعنوي..... 114.
الفرع الثاني: تنوع العقوبات المخصّصة لإخلال المستثمر الأجنبي بقواعد الرّقابة .....115.
أولا: الجزاءات الشخصية.....115.
1- تطبيق عقوبات سالبة للحرية على الأشخاص الطبيعية..... 115.
2- عقوبات المساس بالسمعة عن طريق نشر حكم الإدانة..... 116.
ثانيا: الجزاءات المالية.....116.
1- الغرامة..... 116.
2- المصادرة..... 118.
أ- المصادرة العينية..... 118.
ب-المصادرة بمقابل ..... 118.
ثالثا: الجزاءات الماسة بالنشاط المهني للمستثمر الأجنبي.....118.
1- حرمان المستثمر قي شكل شخص طبيعي من مزاولة بعض النشاطات..... 119.
2- حظر الاستثمار الأجنبي في شكل الشخص المعنوي من مزاولة نشاطات اقتصادية..... 119.
أ- المنع من مزاولة عمليات التجارة الخارجية ..... 120.
ب-المنع من إبرام الصفقات العمومية ..... 120.
ج- المنع من الدعوة العلنية للادخار.....120.
المطلب الثاني: جزاءات الإخلال بأحكام الرّقابة على الاستثمارات الأجنبية في النشاطات المقّتة.....121.
الفرع الأول: ظهور تسليط العقوبات من السلطات الإدارية المستقلّة.....122.
أولا: منح اختصاص تسليط العقوبات للهيئات الإدارية المستقلة نتيجة إزالة التجريم.....122.
ثانيا: الغاية من منح اختصاص الرّقابة وفرض الجزاءات للهيئات الإدارية المستقلّة.....123.
1- الغاية الوقائية..... 124.
2- الغاية الرّدعية ..... 124.
ثالثا: العناصر المكّونة لمسؤولية المستثمرين الأجانب أمام هيئات الضبط المستقلّة.....126.
1- مرونة الفعل المادي ..... 126.
2- مرونة الرّكن المعنوي ..... 127.
الفرع الثاني: تنوع الجزاءات المقّررة ضدّ المستثمرون الأجانب في النشاطات المقّتة.....127.
أولا: العقوبات الإدارية.....128.
1- مضمون العقوبات الإدارية ..... 128.
2- آثار العقوبات الإدارية..... 129.
أ- تجريد المستثمر من الصفة التمثيلية..... 129.

ب-حل وتصفية الشخص المعنوي..... 129.
ج- الشطب من قائمة السجل الوطني التجاري ..... 131.
د- قيام المسؤولية الجزائية ..... 131.
ثانيا: العقوبات المالية ومميزاتها ..... 132.
1- اعتماد وحدة الدينار ..... 132.
2- اعتماد معيار رقم الأعمال ..... 133.
المبحث الثاني: إخلال أحكام الرّقابة بضمانات الاستثمار الأجنبي ..... **134.**
المطلب الأول: التراجع عن المبادئ والضمانات المكرّسة في قانون الاستثمار ..... 135.
الفرع الأول: إفراغ مبدأ حرية الاستثمار من أهدافه ..... 135.
أولا: مرحلة تعزيز مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري ..... 136.
1- التكريس الصريح لمبدأ حرية الاستثمار ..... 136.
أ- مفهوم مبدأ حرية الاستثمار ..... 137.
ب- مراحل تكريس مبدأ حرية الاستثمار ..... 138.
ثانيا: تقييد حرية الاستثمار الأجنبي باستحداث أحكام رقابية جديدة ..... 139.
1- فرض الشروط قيد على حرية الاستثمار الأجنبي ..... 139.
أ- قيد الشراكة ..... 139.
ب- تقييد تمويل الاستثمارات الأجنبية ..... 141.
2- التقييد الإداري لحرية الاستثمار الأجنبي ..... 141.
أ- قيد التصريح ..... 142.
ب-إعداد دراسة مسبقة من المجلس الوطني للاستثمار قيد جديد على الاستثمار الأجنبي .. 142.
الفرع الثاني: خرق ضمانة حرّية التحويل ..... 144.
أولا: تقييد الاستثمار الأجنبي خلال مرحلة الاستغلال ..... 144.
1- تقديم ميزان فائض بالعملة الصعبة وإعادة استثمار الأرباح ..... 144.
2- القيود الضريبية ..... 145.
ثانيا: تقييد الاستثمار الأجنبي في مرحلة التصفية ..... 146.
1- قيد الشفعة ..... 146.
2- قيد شراء الدّولة للأسهم والحصص المتنازل عنها من الخارج ..... 148.
3- القيد الزمني ..... 148.
الفرع الثالث: عدم احترام مبدأ المساواة ..... 149.
أولا: التمييز ضد الاستثمارات الأجنبية بمنعها في بعض القطاعات ..... 150.

1- قطاع الطيران المدني ..... 150.
2- قطاع الإعلام ..... 151.
ثانيا: المعاملة التمييزية للاستثمار الأجنبي من مرحلة القبول إلى مرحلة التصفية ..... 151.
1- مظاهر المعاملة التمييزية للاستثمار الأجنبي في مرحلة القبول والإنشاء ..... 152.
2- المعاملة التمييزية ضدّ الاستثمارات الأجنبية في مرحلة التصفية..... 153.
المطلب الثاني: قصور ضمانات الاستثمار الأجنبي في إطار النشاطات المقنّنة ..... **155.**
الفرع الأول: ضمانات الاستثمار الأجنبي أمام قرارات السلطات الإدارية المستقلّة..... 156.
أولا: مدى احترام الضمانات قبل صدور القرار ..... 156.
1- آجال الرّد على الطلب حماية للاستثمار الأجنبي..... 156.
أ- عدم اعتماد ميعاد موحد للرد على الطلبات ..... 156.
ب- السكوت عن تحديد آجال الرّد ..... 157.
2- الاحترام النسبي لضمانة تسبيب وتبليغ القرار ..... 158.
أ- تكريس ضمانة التسبيب في حالة رفض المشروع الاستثماري..... 159.
ب- ضمانة تبليغ القرارات ..... 160.
ثانيا: مدى احترام الضمانات اللاحقة لصدور القرار..... 161.
1- إعفاء المستثمر من التظلّم الإداري..... 162.
2- تباين في مواعيد الطعن ضدّ قرارات السلطات الإدارية المستقلّة..... 163.
الفرع الثاني: الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي في مواجهة الجزاءات ..... 164.
أولا: الضمانات الموضوعية..... 165.
1- ضمانة الشرعية..... 165.
2- ضمانة الشخصية..... 166.
3- ضمانة التناسب..... 168.
أ- الالتزام بالمعقولية في توقيع الجزاءات الإدارية..... 168.
ب- عدم الجمع بين العقوبات ..... 171.
ثانيا: الضمانات الإجرائية للمستثمرين الأجانب ..... 172.
1- احترام حق المستثمر الأجنبي في الدّفاع ..... 172.
أ- قرينة البراءة..... 173.
ب- إخطار المستثمر الأجنبي بالوقائع المنسوبة إليه في أقرب الآجال ..... 173.
ج- مبدأ المواجهة ..... 174.
2- محدودية ضمانة الشفافية والعلانية..... 175.

أ- ضمانة الشفافية ..... 175.
ب- ضمانة علانية الجلسات ..... 176.
خلاصة الفصل الثاني ..... 177.
خاتمة ..... **178.**
قائمة المراجع ..... 184.
الفهرس ..... 217.

ملخص المذكرة باللّغة العربية

يعتبر الاستثمار الأجنبي مفتاح التنمية، لذلك تعمد مختلف الدول إلى استقطابه بشتى الوسائل منها تقديم أكبر قدر ممكن من الضمانات للمستثمرين الأجانب، وفي نفس الوقت تفرض الرّقابة عليهم خدمةً لاقتصادها الوطني، وهو ما كرّسه المشرّع الجزائري في نظامه القانوني بفرض الرّقابة على الاستثمار الأجنبي على مرّ مختلف مراحله التي تمتد من تحويل رؤوس الأموال من الخارج إلى الجزائر، وصولا إلى إنهاء وتصفية المشروع وإعادة التحويل إلى الخارج.

تولّد عن تشديد الرّقابة على الاستثمار الأجنبي بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009، التراجع الضمني عن ضمانات المستثمرين الأجانب بخرق مبدأ حرية الاستثمار، مبدأ المساواة، ضمانة التحويل، مما أدى إلى تراجع نسبة الاستثمار الأجنبي في الجزائر بنسبة 80%.

Résumé du mémoire en langue française

L'investissement étranger constitue la clé du développement, ce qui a contraint plusieurs pays à l'adopter en recourant à de multiples instruments dont notamment le procédé des garanties au profit des investisseurs étrangers dont la contrepartie consiste en leur soumission à des procédures de contrôle et ce, au nom de la protection de l'économie nationale. C'est la voie suivie par le législateur à travers l'arsenal juridique mis en œuvre pour imposer un contrôle sur l'investissement étranger qui s'effectue au niveau de plusieurs étapes, depuis l'opération d'importation des capitaux de l'étranger vers le territoire algérien jusqu'à l'extinction et la liquidation du projet et la mise en mouvement de l'opération de transfert à l'étranger.

Le régime de contrôle tel qu'initié à travers le dispositif de la loi de finances complémentaire pour l'année 2009 se traduit par une nette régression tacite dans les garanties octroyées au profit investisseurs étrangers et ce, en violation des principes de liberté de l'investissement, d'égalité et des garanties de libre cession, ce qui n'a pas manqué d'impacter le volume des investissements étrangers dont la régression est estimée à un taux de l'ordre de 80 %.

Summary of memory in english language

Foreign investment is the key to development, which has forced several countries to adopt it using multiple instruments including the method guarantees to foreign investors which the consideration consists in being subject to control procedures and, in the name of protecting the national economy. This is the path followed by the legislature through the legal arsenal used toimpose controls on foreign investment which takes place at several stages from import foreign capital operation to the Algerian territory until termination and liquidation of the project and set in motion the transfer operation abroad.